اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة من المنظور الإسلامى

دكتور
رشدى شحاتة أبو زيد

تليفاكس: ٥٢٧٤٤٣٨/٠٣ الإسكندرية

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

[المائدة الأية رقم (١)]

قال تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾

[الإسراء الأية رقم (٣٤)]

قال تعالى:

﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾

[الأنعام الأية رقم (١٥٢)]

الإهـداء

إلى زوجتي الحبيبة الدكتورة : ناهد

شكراً لها واعترافاً بفضلها

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد العلماء الفاهمين الذي أرسى قواعد السلامة والشرف والعفة بمنهج سديد .

سيدنا محمد بن عبد الله

خير مبعوث وأفضل رسول أصطفاة ربة وهدانا به إلى أقوم دين وأتم تشريع - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن أتبع منهاج شريعته إلى يوم الدين . وبعد

فمن الحقائق الثابتة التي لم تعد تخفى على أحد في عصرنا الحاضر ، حقيقتان

الأولى : منهما أن الإسلام دين جامع ونور ساطع يهدى لخير الدنيا والآخرة ويغمر الحياة كلها وينظم الإنسانية بأسرها ويسير مع الزمن حيثما سار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والأدلة على ذلك لا يحصيها العد ولا تقف في حصرها عند حد .

والثانية : أنه فى الوقت الذى أحرز العالم فيه تقدماً كبيراً فى مجال العلوم التطبيقية واستخدم هذا التقدم أحياناً لصالح البشرية مثل التحكم فى دورة الأمراض والعمل على تخفيف للآلام الجسدية للإنسان .

إلا أننا فى الوقت نفسة نكاد نعيش فى العصر الحجرى حينما نتعامل مع العلاقات الإنسانية ، فلا يزال الكثيرون منا أفراداً وجماعات لا تستطيع قبول الآخر .

ويؤكد البعض أننا مازلنا نشعر بالعداء لمن يختلف عنا فنخاف من هذا الإختلاف سواء أكان أساسة اللون أو الدين أو الجنس .

ويقول البعض أن الوصول إلى سر القنبلة الذرية يبدو أحياناً أسهل من أكتشاف سر تعصب الإنسان ضد أخية الإنسان .

ولعل أقدم أنواع التعصب وأوضحة هو التعصب ضد المرأة التى مازالت منذ القدم تعاني أشكالاً من التعصب والتمييز ضدها بشكل فج أحيانا وبشكل مستتر أحيان أخرى مما يطرح قضايا المرأة على ساحة البحث والدراسة .

ويمكن حصر المتاكل التى تواجة المرأة بسبب الجنس فيما يلى

١. تواجة المرأة فى جميع أنحاء العالم أخطاراً تهدد حياتها وصحتها ورفاهيتها نتيجة للإفراط فى أرهاقها بأعباء العمل وأفتقارها إلى السلطة والنفوذ .

٢. فى معظم مناطق العالم تتلقى المرأة من التعاليم النظامى أقل مما يتلقاه الرجل

٣. فى كثير من الأحيان لا يعترف من قبل الغير بما تتمتع بة المرأة من المعارف والقدرات وآليات التحمل .

٤. علاقات السلطة تعوق تمتع المرأة بالحياة السليمة والمرضية ، وهذا يحدث على العديد من المستويات فى المجتمع .

ولذلك كان لازماً طرح الأسئلة الآتية :

- هل للمرأة فعلاً قضية وإذا كان لها قضية ما هى قضية المرأة فى هذا الزمان تحديداً ؟
- هل قضية المرأة مجتمعية أى حددتها نظرة المجتمع لها ؟
- أم هى قضية تشريعية سببها التقنين والتشريع ؟
- هل هناك فعلاً تسلط على المرأة من الأب والأخ والزوج والإبن والمدير والحاكم ؟
- هل حقيقة وفعلاً أن المرأة مقهورة فى المجتمع الإسلامى ؟

ومن كثرة الحديث عن قضية المرأة ومن كثرة المغالطات فيها أصبح لزاماً على المتخصصين حسم كل ما يتصل بهذه القضيه .

وقد اجتمعت إرادة الدول على العمل لإزالة هذه المشاكل التى تعترض التنمية الشاملة والتى تشارك فيها المرأة بجوار الرجل ولكنها تشعر بتمييز بينها وبين شقيقها الرجل .

وعلى الرغم من كثرة ما كتب فى هذا الموضوع ، إلا أن عدداً كبيراً من هذه الدراسات تعالج الموضوع من الناحية القانونيةالباحته وترجع الأدبيات السبب فى ذلك إلى أن الاهتمام بحقوق الإنسان عموماً يأتى أساساً ممن يشتغلون بالقانون . أما فى مجال العلوم الاجتماعية ، فإن قلة المهتمين بهذا الموضوع أدى إلى وجود فراغ فى هذا المجال .

ومما لا شك فيه أن الكلام عن قضية التمييز ضد المرأة موضوع له أهميته الشرعية والاجتماعية . فهذه القضية تحتل مكاناً فى الإفهام والعقول ويتخذ منها المحاضرون والكاتبون موضوعات ، بها يحاضرون وفيها يكتبون ..

ولقد كفل الإسلام للمرأة المساواة التامة مع الرجل ، من حيث الجنس والحقوق والواجبات ولم يقرر التفاضل بينهما إلا فى بعض الأمور المتعلقة باستعداد أو خبرة أو مسئولية مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين ، فإذا تساوى الاستعداد أو الخبرة أو المسئولية فى الرجل والمرأة أنتفى التمييز بينهما ، وإذا كان هناك اختلاف فى شئ من ذلك فإن التفاوت يكون بينهما بحسبة ولذلك يمكن أن نقول أن مشكلة المرأة ليست شيئاً نبحثة منفرداً عن مشاكل الرجل، فهما يشكلان في حقيقتهما مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع .

وأتحدث هنا فى هذا المبحث عن موقف الفقه الإسلامى من أتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وخاصة الأجزاء من الأول إلى الرابع فى الإتفاقية ، في فصلين كما يلى :

- **الفصل الأول :** التعريف بالإتفاقية والتدابير التى تهدف إليها
- **الفصل الثانى :** المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسيه والمدنية

الفصل الأول

التعريف بالاتفاقية

والتدابير التى تهدف إليها

تمهيد

عندما صدر ميثاق الأمم المتحدة فى سنه ١٩٤٥م أقر ونادى فى مادته الأولى بـ (مبدأ المساواة بين الجنسين) .

وعندما صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى سنه ١٩٤٨م أشار فى مادته (الثانية) إشارة خفيفة إلى عدم التفرقة بين الرجال والنساء ، وأشار فى مادته (السادسة عشرة) بفقراتها الثلاثة بل ونادى فى هذه المادة إلى المساواة بين الجنسين فى حق الزواج وتأسيس الأسرة ، وأن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامة وعند انحلاله.

وعند النظرة الفاحصة نجد إن هاذين الميثاقين ، حديثاُ عهد فى موضوعيهما على حين أقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة عامة ومنعت التمييز بين الجنسين بصورة فردية من قبل ذلك بأكثر من ألف وأربعمائة سنه في الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحجر والوصاية ، وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار ، وتعتبرها تارة نجسة ويجب أن تحتقر وتارة سلعة تباع وتشترى وتورث ، وتارة أداة سوء يجب أن توأد .

فالمرأة قبل الإسلام لم يكن لها مكانه مرضية ولا حقوق مرعية فى وطن من أوطان الحضارة أو البداوة . وكانت تعامل معاملة التي لم نذكر منها إلا القليل من الكثير ، فكيف أصبحت معاملة المرأة فى بلاد العرب بعد مجئ الإسلام وأنتشارة ودخول الناس فى دين الله أفواجاً .

لقد كان مجئ الإسلام بمبادئة المعلنه إيذاناً بتحرير المرأة خصوصاً والإنسانية عموماً حيث أبطل القرآن الكريم النظرة الخاطئة للمرأة التي سادت في الحضارات القديمة على أنها جنس منحط عن جنس الرجل ، وقرر وحدة الزوجين (الرجل والمرأة) وتساويهما من الناحية الإنسانية وأنهما من أصل واحد .

وبالتالى فأنهما سواء فى التكاليف الشرعية وما يترتب عليها من جزاء وهما سواء أيضاً فى المسئولية الجنائية فى أطار الحياة الزوجية والأسرية وهذه المساواة ظاهرة بوضوح فى أيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعالة كذلك فى أقواله وأفعاله السلف الصالح .

قال تعالى :﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [1]. وسنه النبى ﷺ الذى أكد أن (النساء شقائق الرجال).

وهذه المبادئ والنصوص الشرعية المؤكدة لها تم تطبيقها فى العصر النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين .

وكان من المتوقع بل من الواجب أن يظل المسلمون متمسكين بتلك المبادئ الإسلامية عبر العصور لكن ذلك لم يتم إذ تراجعت عن الواقع العملى كثير من المبادئ الإسلامية التى حررت المرأة فى وقت مبكر من حياة الأمة الإسلامية وحلت محلها العادات والتقاليد العربية وغير العربية ولأسباب عدة .

ومع توالى القرون وغلبة التقليد وإغلاق باب الإجتهاد تعقدت قضايا المرأة أكثر إذ أصبح الإنحراف الذى طرأ مبكراً على قضايا المرأة كأنه هو الإسلام ، بعد أن عمل كثير من الفقهاء على ألباسة لباس الدين ، وكادت الصورة الحقيقية للمرأة المسلمة كما بينتها النصوص الشرعية والحياه العملية فى العصر النبوى وما بعده وخاصة عصر الخلفاء الراشدين أن تمحى لولا أن حفظ الله دينه وكتابه الكريم من أن يتولاه البشر بالتبديل والتغيير .

وبالرغم من الجهود الكبيرة التى بذلها علماء وفقهاء ومفكرون كبار فى العصر الحديث لإزالة الشوائب التى علقت بالموقف الشرعى من قضايا المرأة في

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٧ .

عصور الانحطاط وتمكن المرأة المسلمة بالفعل من استعادة الكثير من حقوقها الشرعية التى حرمت منها لقرون عدة بالمساواة بالرجل وبدون تمييز بينهما إلا أن ذلك لا يعنى أن المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية قد حصلت على جميع حقوقها إذ لا تزال العادات والتقاليد والوعي الإجتماعى وانتشار الجهل والأمية تقف عائقاً أمام تمتع المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية ولا تزال المرأة تعانى أقدار متفاوتة من العنف المجتمعي ضدها سواء كان عنفاً مادياً كالضرب والإيلام الجسدي والنفسي أو عنفاً معنوياً كحرمانها من بعض حقوقها الشرعية كحقها فى اختيار الزوج وحرمانها من التعليم وحرمانها من حقها فى الميراث وحقها فى المشاركة السياسية .. الخ .

ولا شك فى أن تمكين المرأة من المساواة بالرجل وأستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي هدف بالغ الأهمية فى حد ذاته . وهو فضلاً عن ذلك أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة . ولا شك أيضاً فى أن المشاركة الكاملة بين المرأة والرجل أمر مطلوب على صعيدي الإنتاج والإنجاب بما في ذلك تقاسم المسؤليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة .

ولذلك يأتى الحديث عن التعريف بالإتفاقية والتدابير التى تهدف إليها فى مبحثين كما يلى :

- **المبحث الأول** / أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ضوء التطور التاريخى للمعاهدات والإتفاقيات دولياً وأسلامياً .
- **المبحث الثاني** / التعريفات والتدابير الخاصة بالإتفاقية

المبحث الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ضوء التطور التاريخى للمعاهدات والإتفاقيات دولياً وإسلامياً

تمهيد

إن محاربة التعصب والغلو فى الدين وما قد يصاحبهما من ميل إلى العزلة الإجتماعية أو إلى تمييز الرجل عن المرأة ،لا يتحقق بقرار أو عمل واحد أمني أو سياسي وأنما يتحقق من خلال (مسيرة) متواصلة الحلقات جوهرها (تعليمى وتربوى) وهدفها تحقيق أمرين واضحين

أولهما / إشاعة وتثبيت الفهم الصحيح للإسلام بإعتبارة ديناً عالمياً ونظاماً أنسانياً لتوجية الناس إلى فعل الخير وتحقيق العدل ونشر السلام وإعلان الأخوة الإنسانية بين شعوب العالم فوق روابط اللون والجنس واللغة فى مسيرة أنسانية متناغمة الخطى لتعمير الأرض .

ثانيهما / تربية الجيل الجديد من المسلمين على أصول التعامل مع الغير تعاملاً يقوم على التسليم العقلى والنفسى بوجود هذا الغير والأستعداد للتعايش معه ، وأحترام حقوقة وحرياتة .

ولذلك يتضمن هذا المبحث مطلبين كما يلى :

- **المطلب الأول**/التطوير التاريخى للمعاهدات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً وإسلامياً .
- **المطلب الثاني** / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدور المصري فى تفاصيلها .

المطلب الأول

التطور التاريخى للمعاهدات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً وأسلامياً

تمهيد

لقد أنزل الله سبحانه القرآن الكريم تبياناً لكل شئ وأرسل رسولة محمد بن عبد الله رحمة للعالمين وأناط به مهمة البيان بقولة تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [1] فكانت سيرته وسنته هما البيان النبوى العملى والصورة التطبيقية المعصومة لتنزيل الآيات على واقع الناس وأقترنت السنه بالقرآن وسيلة للبيان ومصدراً للأحكام لقولة تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (٢) .

ولقد ثبت بالاستقراءأن الأحكام كلها فى الشريعة الإسلامية تقوم على المصلحة الإنسانية فما من أمر شرعة الإسلام بالكتاب والسنه إلا ويسير مع المصلحة وجوداً وعدماً .

ويمكن القول بأن الإسلام يقدم لنا النظرة الشاملة للتغيير ومعالجة مشكلات المجتمعات التى هى ثمرة لعوامل متعددة ومواجهة التخلف الذى لحق بالنظم القائمة بها ويضع القيم الضابطة لهذا التغيير وينبغى على الإنسان أن يسعى ويجتهد لوضع البرامج وإيجاد الأوعية الشرعية التى تحقق التغيير المنشود فى المجتمع .

---

(١) سورة النحل : الآية رقم [redacted] .

(٢) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .

ولذلك يتضمن هذا المطلب فرعين كما يلى :

- الفرع الأول / التطور التاريخى للمعاهدات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً .
- الفرع الثانى / مشروعية المعاهدات فى الإسلام .

الفرع الأول

التطور التاريخى للمعاهدات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً

أستندت حقوق الإنسان في بادئ الأمر إلى أفكار القانون الطبيعي أعتماداً على أن هذه الحقوق طبيعية نشأت والتصقت بالإنسان بحكم طبيعته الإنسانية ثم أحتلت حقوق الإنسان طابعها القانونى الوضعى وعنيت مختلف الدساتير بحمايتها فنالت بذالك قيمتها الدستورية .

وقد أرتبطت حقوق الإنسان بفكر سياسي متغير ، وتجسدت في بادئ الأمر في مجموعة من الوثائق مثل العهد الأعظم الذى أستخلصة بارونات أنجلترا للحد من سلطة الملك سنة ١٢١٥ ، وأعلان الحقوق سنة ١٧٧٦ م بالولايات المتحدة الأمريكية ، ثم إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ م وقد نالت حقوق الإنسان قيمتها العالمية على يد ميثاق الأمم المتحدة الذى نص على أن من أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع وأحترام حقوق الإنسان (المادة ١/٣) وعلى يد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م والذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوالت بعد ذلك المواثيق الدولية التى تضفى الحماية على حقوق الإنسان وفى مقدمتها عهدان دوليين فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ م .

أولهما : عن الحقوق المدنية والسياسية .

وثانيهما : عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

هذا بجانب عدد آخر من الإتفاقيات الدولية منها :

- أتفاقية منع وعقاب إبادة الجنس (فى ٩ من ديسمبر سنه ١٩٤٨م)
- أتفاقيات جينيف (فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٤٩م المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

- أتفاقيات منظمة العمل الدولية حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابى (فى ٩ من يولية سنة ١٩٤٨م)
- الأتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (فى ٢٨ من يولية سنة ١٩٥١م)
- الأتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية (فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥م)
- الأتفاقية الخاصة بتجريم التعذيب فى (١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤م)
- والأتفاقية الخاصة بحقوق الطفل فى (٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩م)
- الإتفاقية الدولية للقضاء على التفرقة العنصرية وكافة صورها وأشكالها وقد أنضمت مصر للإتفاقية بموجب القرار الجمهورى (رقم ٣٦٩) لسنة ١٩٦٧م وعمل بها أعتباراً من ١٩٦٩/١/٤م
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها . وقد أنضمت مصر للإتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم (٦) سنة١٩٧٧ وعمل به أعتباراً من ١٩٧٧/٧/١٥م .
- الإتفاقيه الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية . وقد أنضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم (٤٣٤) لسنه١٩٨١م .
- أتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) بشأن مكافحة التمييز فى مجال الإستخدام المهنى . وقد أنضمت مصر للإتفاقية بالقرار الجمهورى رقم (٤٩٨) لسنة ١٩٦٠م ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد (٨٥) فى ١٤/٤/ ١٩٦٠م .
- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى التعليم . وقد أنضمت مصر للإتفاقية فى أطار منظمة اليونسكو فى ١٩٦٢/٣/٢٨م
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (الأمم المتحدة ١٩٥٣ م).وقد أنضمت مصر للإتفاقية بالقرار الجمهورى رقم (٣٤٥) بتاريخ ١٧

/١٩٨١/٦م . وصدقت على الإتفاقية بتاريخ ١٩٨١/٩/٨م . ولم تتحفظ عل أى من أحكامها ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ فى ١٢/٢/ ١٩٨١م بعد مرور اليوم التسعين على إيداع وثيقة التصديق عملاً (بالمادة ٦) من الإتفاقية.

وعلى المستوى الإقليمى أقرت أتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان من أمثلتها .

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى (٤ من نوفمبر ١٩٥٠م) .
- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى أقرة مؤتمر القمة الأفريقى المنعقد فى نيروبى سنة ١٩٨١ م .

وعلى هذا النحو تجاوز الإهتمام بحقوق الإنسان الحدود الوطنية وأصبحت أمراً يهم المجتمع الدولى . ولم يقتصر الأمر على الإهتمام العالمى بقضية حقوق بل تجاوز الأمر إلى أعتبارها قضيه سياسية يتم فى ضوئها التعاون الدولى وأحترام سيادة الدول ، وتضاعفت حدة الإهتمام العالمى بقضية حقوق الإنسان إلى حد السماح بما سمى التدخل الإنسانى فى سيادة الدول ، والتذرع بإنتهاكات القانون الدولى الإنسانى لإستخدام القوة بدعوي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .

وقد لوحظ أن قضية حقوق الإنسان فى المجتمع الدولى فقدت مصداقيتها فقد أصابها التسييس والتناقض . أما التسييس فقد بدأ بتناول هذه القضية لأهداف سياسية بحتة . وبدأ التناقض فى التدابير التى يتخذها مجلس الأمن لمواجهة أنتهاكات القانون الدولى الإنسانى ، فقد اتسمت بعض هذه التدابير بالمساس بحقوق الإنسان ، وتجلى ذلك بوجة خاص فى فرض عقوبات على الشعوب وكذلك فى التمييز فى التعامل مع الأحداث . مثال ذلك .

مجـزرة جنين التـى ارتكبـتها إسـرائيل فقـد قـرر الـسكرتير العام للأمم المـتحدة تـشكيل لجـنه لتقصى الحقائق عن هذه المجزرة ولكن إسرائيل رفضت أستقبال اللجنة ، وإدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التصرف ولو حدث ذلك فى بلد آخر لقامت الدنيا ولم تقعد ، وبالتالى أصبح المجتمع الدولى يتعامل مع قضية حقوق الإنسان تعاملاً يفتقد إلى وحدة المعايير وإلى المساواة .

وعلـى هـذا الـنحو فـإن حقـوق الإنـسان يجب المحافظة عليها فيما بين الأفراد وفيما بين الأفراد والدولة ، ولهذا أصبحت من اهم واجبات الدولة كفالة حمايـة حقوق الإنسان وتسهيلاً لتحقيق هذا الهدف نظمت لجنه حقوق الإنسان الـتابعة للأمـم المـتحدة نـدوة فـى سـبتمبر ١٩٧٨عقـدت فى جنيف لبحث هذا الموضـوع ووضـعت عـدداً مـن التوصـيات لإرشـاد المؤسسات الوطنية العاملة فى مجـال حقـوق الإنسان . وقد أقرت لجنه حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصيات .

وفى سنة ١٩٩٠م بحثت لجنه حقوق الإنسان والمنظمات الدولية فى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعلى أثر ذلك أنعقدت ورشة عمل دولية سنه ١٩٩١م بباريس حول المؤسسات الوطنية التى تعمل لحماية حقوق الإنسان وأقرت المبادئ المتعلقة بنظام هذه المؤسسات ووافقت لجنة حقوق الإنسان على هذه المبادئ ثم اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر سنة ١٩٩٣م (القرار ١٣٤/٤٨) .

وجاء المؤتمر العالمى لحقوق الأنسان المنعقد فى فيينا سنة ١٩٩٣م فأكد على الدور الهام والبناء الذى تؤدية المؤسسات الوطنية من أجل تطوير وحماية حقوق الإنسان سواء من حيث دورها فى توجية النصح للسلطات أو المختصة لأدورها فى تصليح أنتهاكات حقوق الإنسان أو فى التوعية والإعلام والتربية فى مجال حقوق الإنسان .

وأكد المؤتمر على حق كل دولة فى أختيار الصيغة الملائمة لها لتلبية أحتياجاتها على المستوى الوطني ،وفي ديسمبر سنة ١٩٩٣ عقدت الورشة الدولية الثانية فى تونس حول المؤسسات الوطنية التى تعمل لحماية حقوق الإنسان وقدمت مجموعة من التوصيات دعت المؤسسات الوطنية لوضع المعايير التى توافق نظمها وأنظمتها مع المبادئ التى أقرتها ورشة العمل الأولى فى باريس سنة ١٩٩١م .

وأياً كان الشكل القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان فإنه يجب أن يتسم بمجموعة من الخصائص أهمها الإستقلال عن الحكومة على نحو يسمح له بحرية العمل وأتخاذ القرار المناسب دون تدخل من أحد الأجهزة الحكومية على نحو يسمح له بحرية العمل وأتخاذ القرار المناسب دون تدخل من أحد أجهزة الحكومة أو أحدى الهيئات العامة أو الخاصة وأن تحدد وظيفتها تحديداً دقيقاً وأن تتمتع بإختصاصات مناسبة مع تجنب التضارب أو التنازع بين هذه الإختصاصات وما تمارسة غيرها من الجهات ويجب أن يتاح لجميع المواطنين حق الإتصال بها وأن تتعاون مع غيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة فى مجال حقوق الإنسان وأن تتحلى بمجموعة من الوسائل التى تكفل فاعلية دورها وأن تقدم تقارير دورية بنشاطها لرئيس الدولة وللبرلمان[1]

---

(١) مجلة مجلس الشعب العدد (٣٨) السنة الرابعة عشر ، قضايا حقوق الإنسان ، سبتمبر ٢٠٠٣م ،ص ٤ ، أ.د أحمد فتحى سرور ، والسلام والأمن الدوليين

الفرع الثاني

مشروعية المعاهدات في الإسلام

يجـرى عـرف الـدول علـى اسـتعمال تعبيرات متعددة للدلالة على العمل القانونـي الـذي يـصدر مـن جانبين أو أكثر وأهم هذه التعبيرات هي المعاهدة ، الاتفاقية ، الميثاق ، النظام ، التصريح ، البروتوكول ، الاتفاق .

وهذه المسميات والمصطلحات تعبر عن واقع العمل الدولي وتترك الحرية للدول المتعاقدة علي اختيار المصطلح المناسب للاتفاق الدولي الذي تبرمه ، ولا توجد في الواقع معايير واضحة تحدد مجالات استعمال كل المسميات العديدة (١) .وتسري اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩م علي جميع هذه الأشكال .

والاتفاقية CONVENTION : اصطلاح يطلق علي الاتفاق الدولي الذي يقصد به وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف ، وقد يسري في بعض الأحيان علي دول أخرى غير أطراف فيه ، مثل اتفاقية القسطنطينية الخاصة بتنظيم الملاحة في قناة السويس ، والمبرمة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨م بين تسعة دول هي : (المانيا ، النمسا ، المجر ، أسبانيا ، فرنسا . بريطانيا ، هولندا ، روسيا ، تركيا) وقد ورثت مصر حقوق هذه الأخيرة علي القناة .

---

(١) القانون الدولي العام أ. د / محمد مصطفي يونس ص ١٤٧ وقد أشار سيادته إلي رأي أ.د/ عبد العزيز سرحان ص ١٩٦ وأختيار الأسم الذي يطلق علي الوثيقة مسألة سياسية يحددها الأطراف وتنوع الأسماء التي تطلق علي المعاهدات الدولية أمر يثير الدهشة . فالذي ينظر في كتب المؤلفين والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية يصادف وجود إصطلاحات قانونية مختلفة لا ضابط لها ولا رابط ولا مغزى مفيد من ناحية المعاني التي تنطوي عليها وقد يعتقد غير المتخصص إن هذه الأسماء ذات فائدة ، ولكن إمعان النظر فيها سوف يؤدي إلي نتيجة مخيبة للآمال ، ذلك إن جوهر الأسماء واحد والتعدد فيها ما هو إلا من قبيل الفوضى والإسراف في حشد المصطلحات ليس لها مبرر قانوني واحد لوجودها ، وإن كان الفقهاء يحاولون إيجاد أسباب واهية لهذا التنوع في الأسماء

ومثال اتفاقية (هاي – بونسفوت) الموقعة بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٠١م ، لتنظيم حركة الملاحة في قناة بنما التي تصل بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي ، وقد وقعت بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية . وأحكامها متشابه إلي حد كبير مع أحكام القسطنطينية ، وحلت محلها اتفاقية أخري ع ١٩٠٣م بين أمريكا وبنما . وأخيراً أبرمت اتفاقية ٧ سبتمبر عام ١٩٧٧م بعد ١٣ عاماً من المفاوضة المستمرة بين بنما وأمريكا وطبقاً لهذه الاتفاقية سوف تستعيد بنما سيادتها علي القناة عام ٢٠٠٠ ، ومثال ذلك أيضاً اتفاقيات لاهاي الموقعة بتاريخ ١٨ أكتوبر١٩٠٧م بقصد تنظيم مسائل متعددة تتعلق بقانون الحرب البرية والبحرية وحل المنازعات حلاً سلمياً بين الدول وإنشاء محكمة تحكيم دائمة وغير ذلك من المسائل

واتفاقية برشلونة الخاصة بالملاحة في الأنهار ذات الأهمية الدولية والموقعة بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٢١م ، تحت رعاية عصبة الأمم ، والتي نصت علي تأكيد مبدأ حرية الملاحة أي حرية استعمال النهر الدولي كوسيلة مواصلات ، والمساواة في المعاملة دون تمييز بين الدول المتعاقدة من حيث ممارسة الملاحة كمنع تطبيق تعريفات متباينة تبعاً لمصدر البضائع المنقولة والجهه المرسل إليها . واتفاقات جينيف الموقعة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩م ، والمتعلقة بضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب ، وهي أربع اتفاقات :

الأولى: خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

الثانية : خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات البحرية

الثالثة : خاصة بمعاملة أسرى الحرب .

الرابعة : خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب .

وقد جرى تعديل اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩م تعديلاً جذرياً خلال مؤتمر جنيف الدولي الذي عقد اعتباراً من عشرين فبراير ١٩٧٤م حتى العاشر من يونيو ١٩٧٧م ، والذي أدى إلي إقرار البروتوكولين الإضافيين اللذين عرضا للتوقيع في ١٢ ديسمبر ١٩٧٧م والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة : من جرحي ومرضى وغرقى وأسرى مدنيين ، واتفاقية مونتريه المبرمة في ٨ مايو ١٩٣٧م بين مصر من ناحية والدول صاحبة الأمتيازات الأجنبية وقد وضعت حداً لهذه الأمتيازات وتمت تصفيتها نهائياً عام ١٩٤٩م ـ، واتفاقية موسكو المبرنة بتاريخ ٥ أغسطس عام ١٩٦٣م حول الحظر الجزئي للتجارب الذرية واتفاقية جنيف الخاصة بتنظيم حماية التراث الثقافي في حال نشوب النزاع المسلح والموقعة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤م ، واتفاقية حظر صناعة وتخزين الأسلحة البكتريولوجيية والسامة وتدمير المخزون منها ، والموقعة بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٧٢م . واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ أبريل عام ١٩٦١م .، اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المبرمة بتاريخ ٢٤ أبريل عام ١٩٦٣م ، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية الموقعة في ٢٣ مايو عام ١٩٦٩م ، الإتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية والموقعة بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٦م .، التفقية فينا للتوارث بين الدول في موضوع المعاهدات الدولية والمبرمة بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٧٨م واتفاقات جنيف الخاصة بقانون البحار المبرمة بتاريخ ٢٩ أبريل عام ١٩٥٨م واتفاقية برشلونة الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البحر الأبيض المتوسط والموقعة بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٦م ، اتفاقية باريس الخاصة بمنع التلوث الذي مصدرة اليابسة والموقعة بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٤م ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة

بتاريخ ٢٠ أبريل عام ١٩٨٢ ، واتفاقية روما لمكافحة الإرهاب علي ظهر السفن التجارية والموقعة في ١٠ مارس ١٩٨٨م [١] .

والإسلام كعقيدة وشريعة يقرر أن السلم هو الأصل في العلاقة بين بني البشر وأن الحرب ليست إلا شذوذاً عن هذه القاعدة وتكون فى الحالات التي لم يعد تجدي معها الأساليب والوسائل السلمية .

﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢]

تعتبر المعاهدة

طريقا لتنظيم الشئون المشتركة وتعبيرا عن المصالح المتبادلة ووسيلة لحل المشكلات القائمة بين المجتمعات وتطلق المعاهدة غالبا على الاتفاقات ذات الصبغة السياسية، كاتفاقات الأخلاق والصداقة والمعونة المتبادلة والأمثلة عليها كثيرة، كاتفاقية الصداقة بين تركيا وإسرائيل عام ١٩٩٦، واتفاقيات التعاون بين الكويت والولايات المتحدة الأمريكية في مجال التعاون السياسي والعسكري ومعاهدة صلح أوترت المبرمة بتاريخ ١١ أبريل ١٧١٣ بين كل من فرنسا وبريطانيا وهولندا والبرتغال وأسبانيا وروسيا لإعادة السلام إلي أوروبا ومعاهدة صلح فرساي الموقعة بين الحلفاء من جانب " وعددهم ٢٨ دولة " وبين ألمانيا من جانب أخر. وتم فيها توزيع الأسلاب والغنائم بين الدول المنتصرة أي توزيع أملاك تركيا في الشرق الأوسط وأملاك ألمانيا في أفريقيا على الدول المنتصرة تحت ستار بدعة قذرة هي نظام "الانتداب " وأنشأت هذه المعاهدة عصبة الأمم

---

(١) القانون الدولي العام أ.د/ محمد مصطفى يونس ص ١٤٦ طبعة ١٩٩٩/٢٠٠٠ دار النهضة العربية .

القانون الدولي العام وقت السلم أ.د/ حامد سلطان ص٥٢٦-٥٢٨

(٢) سورة الأنفال : الآيتين ٦١ – ٦٢ .

كأول منظمة عامة عالية وفرضت عقوبات جائرة على ألمانيا وغيرت شكل الحدود السياسية في أوروبا وقد وقعت هذه المعاهدة بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩١٩م. وتقع في ٤٤٠ مادة . ومعاهدة الصلح المعقودة في ١٠ فبراير ١٩٤٧ بين أعضاء الأمم المتحدة التي إشتركت في الحرب فعلا وبين كل الدول التي حاربت ألمانيا خلال عام ١٩٤٠- ١٩٤٥ . ومعاهدة الحد من انتشارا لأسلحة الذرية والمنعقدة برعاية الأمم المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٨م ومن الأمثلة على المعاهدات أيضاً معاهدة ما سترخت المبرمة بتاريخ ٧ فبراير عام ١٩٩٢م من أجل أنشاء أوروبا الموحدة عام ١٩٩٩م ."[1]

وبناء على تأصيل الإسلام لقاعدة السلم فقد أعطى المسلمين الحق فى أن ينشئوا ما شاءوا من المعاهدات بينهم وبين غيرهم إبقاء على السلم الأصلي أو رجوعاً إليه بوقف الحرب وقفاً مؤقتاً أو دائماً .

وكذلك يجعل لهم الحق فى أنشائها بقصد التحالف الحربى والتعاون على دفع عدو مشترك وبقصد الحصول على كل ما يحقق مصلحتهم كيفما كان نوعها .

أ / القرآن الكريم

الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وأنه يصح عقد الصلح دائم بدليل قولة تعالى:

﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [1]

---

(١) مبدأ التنظيم الدولى لإدارة المستعمرات وتطبيقاته فى الإنتداب ونظام الوصاية الدولى . أ. د / أحمد عثمان ،دار النهضة العربية ١٩٦٣م

(١) سورة النساء : الآية ٩٠ .

ونجد أساس المعاهدات فى القرآن الكريم فى كثير من الآيات القرآنية الكريمة التى تقرر عقد المعاهدات مع العدو : قال تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ (١)

قال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (٢)

رد شبهة :

قد يحلوا لبعض المستشرقين عن علم أو عن جهل أن يدعى كذباً بأن الإسلام يوصي بالتباعد عن أهل الكتاب ويستشهدون لذلك بقولة سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣)

ولكن هؤلاء لم ينظروا إلى الظروف والملابسات التى نزلت فيها الآيات ، وأسبابها ، فقد عنت الآية أولئك الذين أظهروا الإسلام وأخفوا الكفر ، وهم المنافقون ، فقد كانوا يوالون المشركين ، ويوقفونهم على عيوب المسلمين وأسرار حياتهم ، فقال تعالى " ومن يتولهم منكم " أو يعاونهم على المسلمين ، " فإنه منهم "(٤)

---

(٢) سورة التوبة : الآية رقم ٧ .

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٦١

(٤) سورة المائدة الآية رقم ٥١ .

(١) (تفسير القرطبى ج٦ ص٢١٦)(تفسير الألوس ج٦ ص١٥٦)

ب / السنة النبوية المطهرة

نجد أمثلة عملية كثيرة ونصوصاً عديدة تؤكد كلها على مشروعية المعاهدات فى الإسلام لأن الإسلام هو الدين الذى يتعامل مع الواقع ككائن موجود من أجل إصلاحة والمعاهدات هى الوسيلة الفاعلة لضمان وتدعيم الأمن

فقد عاهد النبى ﷺ أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة وكانت تلك المعاهدة أول حجر فى بناء الدولة الإسلامية وأول علامة سياسية تقرر حرية التدين فى العقائد والعبادات وتحافظ على الأمن والسلام وفى المعاهدة على التحالف الحربى

ولم يؤقت النبى ﷺ عقد الصلح أو الهدنة بينة وبين اليهود لما قدم المدينة وأنما أطلقة من غير توقيت ماداموا كافيين عنه غير محاربين .

وبقصد وقف الحرب مدة معينة جاءت معاهدة الحديبية التى عقدها الرسول ﷺ مهادنة مع قريش فى السنة السادسة من الهجرة وبها رجع إلى المدينة دون أن يدخل مكة ودون أن يعتمر .

وعلى قصد الصلح الدائم جاءت معاهدة أهل نجران حينما دعاهم الرسول ﷺ إلى الإسـلام فأمتـنعوا ولكـنهم قبلوا أن يخضعوا لحكم الإسلام ويعيشوا فى جوارة آمنين [1]

وعلى هدى من القرأن الكريم والسنة النبوية الصحيحة سار الخلفاء الكرام ـ رضى الله عنهم ـ وعقدوا معاهدات مع الآخرين وكان لكل معاهدة شأنها بحسب مقتضيات الأحوال

(١) (الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٨٥)

جـ / المعقول

يمكن أستدلال من المعقول على مشروعيه المعاهدات فى الإسلام بما يلي:

١-لا مانع شرعاً أيضاً فى أرتباط المسلمين بميثاق الأمم المتحدة ما دام الميثاق يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة وتوفير الحريات العامة وإقامة مبادئ الحق والعدالة والمساواة بين الناس وذلك يشبة خلف الفضول الذى أقرة الإسلام وأجازة الإرتباط به .

٢-إن الإسلام يهدف إلى نشر دعوته بطريقة سلمى لا بطريقة القتال .

٣-إن المعاهدات أصل عام مشروع فى الإسلام وهى مطلوبة لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم بناء على الأصل الذي دعا إلية القرآن الكريم من أن العلاقات الإنسانية قائمة على المودة والتعارف والتآلف .

٤-وحيثما وجدت المصلحة الحقيقية للإنسان فإنه شرع الله وهل بعد الذى يحقق الأمن من الخوف مصلحة .

٥- الوفاء بالمعاهدات: جعل الإسلام الحنيف الوفاء بالمعاهدات من علامات الإيمان الحق والعقيدة السليمة ، وأنه أمانة يجب مراعاتها .

ويجب أن يعلم أطراف المعاهده أن المعاهدات ليست عملاً سياسياً للمراوغة والإحتيال فإذا أبرمت المعاهدة وفق قانون الإسلام وشريعته العامة وعلى أساس التراضي بين أطرافها وأطرافها بعيداً عن القهر والغلبة وكانت بينة الأهداف واضحة المعالم لا غموض فيها ولا ألتواء .

وحافظ عليها الطراف الآخر وأوفى بما عاهد عليه الله عند ذلك يصبح الوفاء بالمعاهدات والإلتزام بها نصاً وروحاً واجباً أسلامياً يسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله ويكون الإخلال بها غدراً وخيانة يوجب على صاحبة العقاب من الله قبل الناس أما إذا أفقد الطرف الآخر المعاهدة قيمتها وحرمتها ففى هذه الحالة يصبح من حق المسلمين عدم الإلتزام والوفاء بما لم يعد موجوداً ولا قيمة له وعلى الباغى تدور الدوائر .

المطلب الثاني

التوقيع على أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظ عليها

تمهيد

نظراً لأن النظام الإجتماعى فى الإسلام يتمثل فيما شرعة الله من قوانين تحكم العلاقات الإنسانية فالرعاية الإجتماعية فى المجتمع المسلم يجب أن تحكمها الشريعة الإسلامية وبذلك يكون دور الإنسان هو التلقى والفهم والطاعة ومحاولة الوصول إلى أفضل السبل والوسائل والبرامج لتطبيق الشريعة الإسلامية على أكمل وجه ممكن فالله سبحانه فى علاه ـ رحيم بعبادة لم يتركهم يضعون الأنظمة الإجتماعية تبعاً لأهوائهم المختلفة لأن فى ذلك ضلالهم وفسادهم وهو سبحانة ـ لا يرضى ذلك لهم ، فأرسل على رسلة الكتب وجعل فيها طريق الهدى لمن تمسك به ولن يضل أبداً قال تعالي قال تعالى: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾[1] .

فيجب أن تكون العلاقات بين الناس في المجتمع قائمة علي طاعة الله حتي يمكن أن يعيش الأفراد والمجتمع حياة طيبة وبذلك تصبح هذه العلاقة هي المحور الأساسي الذي يجب أن تدور حولة برامج الرعاية الإجتماعية لأفراد المجتمع.

(١) سورة طه الآيتان ١٢٣ ، ١٢٤ والهدي هو بيان لسبيل الله وما أختاره لخلقة من دين ، تفسير الطبري جـ١٦ ، ص١٦٣

ولذلك يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع كما يلي :

الفرع الأول : التوقيع علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الفرع الثاني : التحفظ علي بعض مواد اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الفرع الثالث : جهود جمهورية مصر العربية من أجل تفعيل الاتفاقية

الفرع الأول

التوقيع علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أتحدث في هذا الفرع عن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة من حيث التوقيع ومحتوى مواد الاتفاقية ومزاياها وعيوبها كما يلي :

أولاً التوقيع علي الاتفاقية :

تم فتح باب التوقيع علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أول مارس سنة ١٩٨٠ ، وقد انضمت جميع الدول العربية إلي الاتفاقية وباستثناء من الدول الإسلامية التي انضمت إلي الاتفاقية باكستان ، بنجلادش ، تركيا ، ماليزيا وأندونسيا . كما أن هناك أيضاً دول غير إسلامية لم تصادق علي الاتفاقية مثل ، سويسرا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، الكاميرون ، أفريقيا الوسطي وليسوتو.

وقد سبق صدور اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ م تمهيداً لها عرف باسم إعلان القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتبعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيها الاتفاقية .

إعلان القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة ، واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧م

ويتألف الإعلان من أحدى عشرة مادة تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق ، وتدعو إلي إزالة كل أشكال التمييز بينهما وقد شدد الإعلان علي أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة

وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادران في ١٩٦٦/١٢/١٦م وإضافة إلي هذه الحقوق التي ذكرتها الاتفاقيات السابقة تضمن الإعلان حقوقاً أخرى للنساء المتزوجات والعازبات منها

١-في الحقوق المدنية :

ذكر الإعلان حق المرأة في التملك والإرث ، وحق التمتع و الإدارة والتصرف فى أموالها ، حتى التي اكتسبتها أثناء الزواج، والأهلية القانونية التامة من جهة الوجوب والأداء ، وحق اكتساب اختيار الزوج ، وحقوق الزوجة أثناء الزواج وبعدة والاشتراك في الولاية علي الأولاد مع مراعاة مصلحة هؤلاء فيها .

٢-في الأحكام الجزائية :

أوجب الإعلان إلغاء جميع ما كانفيها من تمييز بين المرأة والرجل .

٣-في حقوق التربية :

ذكر الإعلان المساواة في حق الدخول إلي معاهد التعليم علي إختلاف أنواعها وحق أختيار البرامج وتعيين المعلمين ، وفي تحديد المستوى المتساوي للمؤهلات المطلوبة والامتحانات وفي حق مداومة التعليم ، وفي حق الاستفادة من المنح المدرسية ومن المعلومات التربوية المفيدة لتأمين صحة العائلات ورفاهيتها .

٤-في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

أقر الإعلان المساواة في حقوق التدريب المهني وفي اختيار العمل ونوع المهنة والاستخدام ، وفي حق الترقية والمساواة في المعاملة والأجر العادل المتساوي في قيمته ، والاستفادة من الإجازات المدفوعة الأجر ومن حقوق التقاعد والتعويضات العائلية ، ومن التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة وسائر أسباب العجز عن العمل .

وأكد الإعلان علي تحريم تسريح المرأة بسبب زواجها أو أمومتها وعلي حقها في أجازة الأمومة مدفوعة الأجر ، مع حقها بالرجوع إلي عملها السابق وحقها في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية ومن تسهيل العناية بالأطفال .

وأخيراً طلب الإعلان من الدول الأعضاء في المنظمة إدخال مبدأ المساواة في دساتيرها وقوانينها المختصة بالموضوع ، وإلغاء كل القوانين أو الأعراف المخالفة لذلك واتخاذ التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام نحو هذا الاتجاه.

وقد بدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م

وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة ١٩٧٥م ، أثره في التشريع في إعداد هذه الاتفاقية إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها[1]

ويعود السبب في السعي لإيجاد هذه الاتفاقية إلي عدم كفاية العهود والمواثيق العديدة السابقة في إلغاء التمييز الموجود ضد المرأة ، لذا كان لابد من وجود اتفاقية خاصة بالمرأة تكون في جوهرها إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة يتضمن جميع التعهدات التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق مواثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة

وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١م بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة ، وبعد أن تبنتها الجمعية العامة في الأول من ديسمبر ١٩٧٩م .

(١) حال المرأة علي الصعيد الدولي ، موقع (البلاغ) علي الشبكة العنكبوتية.

ويبلغ عدد الدول المنضمة إلي هذه الاتفاقية حتي اليوم ١٧٥ دولة بحسب ما أوردته الأمم المتحدة في موقعها الخاص علي الأنترنت من أصل ١٨٥ دولة عضو في الأمم المتحدة .

ثانياً : محتوى مواد اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

افتتحت الأتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بجملة من المبررات الداعية إلى أعدادها ، ثم تبقيت بموادها التى بلغت ثلاثين مادة ، تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة ، منها ست عشرة (١٦) مادة نصت على ما يجب ، وما يمتنع بالنسبة للمرأة ، وواجبات الدول الموقعة نحو الإلتزام بتلك الأحكام وبتنفيذها وباقى المواد فى تنظيم سبل ووسائل التصديق على هذه الإتفاقية وأنتخاب لجنة تتبع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقوم على تنفيذها ، وقد نظمت المواد من (١٧ـ ٣٠) تشكيل هذه اللجنة ، وخطة المتابعة ، والتصديق وسائر الإجراءات المتعلقة بمتابعة التنفيذ والتحكيم والأتفاقية فى جملتها تعبر عن رغبة المجتمع الدولى فى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مستهدفة القضاء على التحيز أو التمييز ضد المرأة .

فهى تدعو إلى تساوى الرجل والمرأة فى حق التمتع بجميع الحريات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية كما تدعو إلى تنمية كاملة وتامة وتؤدى إلى رفاهية العالم كما أنها تربط بين قضية السلام وبين مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى جميع الميادين .

وعلاوة على ذلك تتناول الإتفاقية المعاملة غير المتكافئة للمرأة فى القانون والأنماط الثقافية ، وحق المرأة فى المشاركة فى الحياة والمساواة فى فرص التعليم والعمل ، والتميز ضد المرأة فى توفير الرعاية الصحية والمشاكل الخاصة بالمرأة فى أطار الفقر الريفى .

كما تشير هذه الإتفاقية إلى الحقوق الأنجابية للمرأة وتشير مادتها المتعلقة بالتعليم إلى أمكانية الحصول على معلومات ومشورة بشأن الأسرة ، كما تشير موادها المتعلقة بالرعاية الصحية والتنمية الريفية والمساواة فى الزواج إلى خدمات تنظيم الأسرة .

فالمواد الأخيرة تذكر أن المرأة يجب أن يكون لها نفس الحق أن تقرر بحرية ومسؤلية عدد اطفالها ، وفترات المباعدة بين أنجابهم ، وأن يكون بإمكانها الحصول على ما يلزمها لمارسة هذا الحق من معلومات وتعليم ووسائل . وتبين الاتفاقية فى قسمها الأخير ما هيه التدابير الواجب أتخاذها لضمان تمتع المرأة بالحقوق العائدة لها ، وتضع آلية للإشراف على التزامات الدول الأطراف .

وهذا القدر من المستهدف مقبول لا غبار علية ، ولكن التزيد بالقول " أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب احداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل ، وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والأسرة " بطريقة تحل بوظائف كل منهما طبقاً لأحكام الشريعه الإسلامية .

فيه تجاوز لكل من طبيعة الرجل والمرأة وما أستقر فى هذه الطبيعة المغايرة من الكثير من الخصائص والوظائف العضوية والنفسية ، وإن تساوياً فى الإنسانية .

ونصوص الإسلام فى مصدرية الاساسين ـ القرآن والسنة ـ لا يجيزان كل هذا التغيير الذى تبغية الأتفاقية إذا كان يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فى المبررات التى سبقت فى أفتتاحيتها ثم ان الأمر الذى لا تقرة قواعد الإسلام ـ التى تقررت من نصوص القرآن الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة ـ أستهدف (التغيير) فى الدور التقليدى لكل من الرجل والمرأة فى المجتمع

والأسرة ، متى كان سند عناصر هذا الدور نصوص القرآن الكريم والسنة عن رسول الله (محمد) ﷺ

ذلك أن طبيعة الخلقة تختلف بين الرجل والمرأة ، وأن لكل وظيفتة ، ومن هنا كان تحديد المسؤلية لكل منها كما أفصح عنها قول رسول الله محمد ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . والخادم راع في مال سيدة ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)[1] .

ثالثاً : مزايا وعيوب أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إضافة إلى ما ذكر فإن هذه الإتفاقية الجديدة تتميز عن الإتفاقيات السابقة بما يلي:

١- الغاء التمييز :

توجة الاتفاقية الحكومات نحو الغاء التمييز ضد المرأة ليس فقط من من خلال الإجراءات وسياسات الدول والمؤسسات ، بل ايضاً ألغاء هذا التمييز الواقع عليها من قبل الأفراد أو المنظمات أو المؤسسات بما فيها افراد الأسرة والمؤسسات الثقافية الدينية وغيرها من المؤسسات التي تمارس التمييز ضد المرأة

فعندما تستند المساواة بين البشر التي تحرر وجداني وإلى تشريع يعمل على أن يضع تلك المساواة موضع التنفيذ ، فإن الشعور بما يكون قوياً عند القوى والضعيف والذكر والأنثى وتلتقى بالنفس فى العقيدة فى الله عز وجل فى وحدة الأمة وتضامنها .

---

(١) رواة البخارى ومسلم ، الترغيب والترهيب للمندرى جـ ٣ ص ١٥٤ ـ ١٥٥ ط قطر .

ولا ريب فى أنه رغم تحرر النفس البشرية مما علق بها ، ألا أنها قد تكون أسيرة القيم الإجتماعية كالجاة والحسب والنسب ، لذلك فإذا شعرت تلك النفس خضوعها لتلك القيم أو بعضها فإنها لا تملك حريتها الكاملة حيالها ، ولن تشعر بالمساواة الحقة مع من تحلى بتلك القيم .

٢- الإجراءات الإيجابية :

تطالب الإتفاقية بالإجراءات الإيجابية الكفيلة بألغاء التمييز ضد المرأة ، أى أنه يجب على الحكومة أتخاذ أجراءات خاصة تعجل المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٩) ومثل هذه الإجراءات قد تتضمن أفضلية للمرأة فى المشاركة فى الأحزاب السياسية والإلتحاق بالمدارس والجامعات والحصول على مراكز قيادية فى البلد .

٣- الممارسة الثقافية :

تهتم الأتفاقية بشكل مباشر بالممارسات الثقافية النمطيه الذى يميز بين المرأة والرجل فى واحدة من أهم المواد المثيرة للجدل وهى تلك التى تحث فيها الأتفاقية الحكومات على تعديل النموذج الإجتماعى والثقافى المتعلق بسلوكيات كل من الرجل والمرأة والوصول إلى العدالة فى ذلك (المادة ٥) وهذا يعنى تغيير جميع الممارسات المبينة على أهمية أو تفوق أى من الجنسين على الآخر.

٤- تنظيم الأسرة :

إن الأتفاقية هى الأولى بين الأتفاقيات التى تغطى بين موضوع تنظيم الأسرة ، فتطلب من الدول الأعضاء أن تلتزم بتقديم الإرشاد حول تنظيم الأسرة خلال عملية التعليم (المادة ١٠) وأيضاً تطوير قوانين الأسرة تضمن للمرأة حقاً فى أن تقرر بحرية عدد الأطفال الذين ترغب فى أنجابهم وعدد السنوات الفاصلة بين الطفل والآخر ، وايضاً الوسائل التى تتبعها لتحقيق أختياراتها (

المادة ١٦) والمطالبة بمسئوليات مشتركة فى تربية الطفل بين الوالدين (المادة٥)

حقوق الإنسان :

تؤكد الإتفاقية على اتكالية حقوق الإنسان على بعضها البعض ، فعند الممارسة يعطي القانون الدولى لحقوق الإنسان الأولوية للحقوق المدنية والسياسية بينما معظم النساء تتعلق مشاكلهم بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، على سبيل المثال : فإن سياسات التكييف وقضايا البيئة تشكل تأثير غير متجانس وأكثر قسوة على حياة النساء فى كافة أرجاء العالم .

عيوب الاتفاقية

مما يؤخذ على الاتفاقية عموماً :

- أنها تراعى مبدأ حقوق المرأة دون أن تلزمها بواجبات ، وذلك مدخل لكسب تأييد النساء لها ، ومن البديهى أن الحق لابد ان يواجهة واجب ليقود إلى التوازن المطلوب فى المجتمعات .
- الدعوة إلى أنكار دور المرأة فى الأسرة التى أولاها التشريع الإسلامى عناية كبيرة بإعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ، فهى التى تحقق السكن المودة والأستقلال لكل أفرادها ، وفيها يتعاون الزوجان على تربية الأبناء على القيم والمعتقدات ، لذلك وضع لها الشرع من الأحكام ما يكفل لها الإستقرار وتحقيق غايتها ومقاصدها .
- إن المخاطب بهذه الإتفاقية هو المرأة وليس النساء أى أن الضمير المستبطن هنا هو ضمير الفرد ، وهى سمة كل ما صكته الأمم المتحدة من القرارات ومواثيق فى ظل سيطرة المرأكز الغربية عليها ، بما تحملة من فلسفة ذات نزعة فردية .

الفرع الثانى

التحفظ على بعض مواد أتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التحفظ على الإتفاقية يعنى عدم الإعتراف ببعض أحكامها وبالتالى وعدم إدخالها فى القانون الداخلى وقد سمحت الإتفاقية للدول التى وقعتها بابداء التحفظات بناء على منطوق نص على بعض بنودها باء على المادة (٢٨) منها ، بشرط عدم أبادء أى تحفظ أنه لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافيا لموضوعها وغرضها

فأى تحفظ حول آلية هذه الإتفاقيات يكون منافياً لموضوعها يعتبر باطلاً ويحذف وتبقى الاتفاقية سارية في مواجهة الدول الموقعة عليها .

وقد سببت هذه النقطة إشكالاً عند بعض الدول التي رفضت توقيع الاتفاقية ، إذ رأت في عبارة : (لا يجوز إبداء أي تحفظ يتعارض مع روح الاتفاقية وغرضها) ما يخالف قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي .[1]

وقد بلغ عدد الدول التي قدمت تحفظات مكتوبة أو انضمامها أو مصادقتها علي الاتفاقية ٥٥ دولة ومن بين هذه الدول إسرائيل والهند وبريطانيا التي بلغ حجم تحفظتها علي ثلاثة صفحات .

ولقد سببت كثرة التحفظات التي فاقت أية تحفظات أخرى وضعت علي اتفاقيات حقوق الإنسان ، قلقاً لدى لجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تخوفت من عدد التحفظات وشموليتها ، كما حث إعلان فيينا وخطة عمل اللجنة المذكورة علي متابعة مراجعة التحفظات علي الاتفاقية ، وحث الدول المنضمة علي سحبها وخصوصاً (ما يناقض منها غاية وهدف الاتفاقية ، أو تلك التي تتنافى مع قانون الاتفاقيات الدولية)

---

(١) وضع المرأة فى القوانين الدوليه / فريدة أبراهيم أبو حديد ص ٨٢

وكذلك دعا إعلان وبرنامج عمل بكين الدولي إلي (إجراء مراجعة منتظمة لهذه التحفظات) بغية سحبها (الفقرة ٢٣٠ ج١) إلا أنه لم يفعل ذلك إلا عدد قليل من الدول وخاصة فيما يتعلق بالتحفظات المرتبطة بالقوانين والممارسات الثقافية .

ويعود السبب في الدعوة لإزالة التحفظات إلي عدم وجود نص داخل اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة يحدد آلية داخلية لرفض التحفظات التي تناقض جوهر الاتفاقية وغرضها .

من هنا جاء البروتوكول الاختياري ليؤكد علي وجوب التخلص من هذه التحفظات ، علماً بأنه كان هناك اتجاه دولي عام لإلغاء تحفظات الدول بحلول عام ٢٠٠٠م[1] .

وقد تحفظت جمهورية مصر العربية علي أربع مواد من هذه الاتفاقية :

الأولى / تحفظ عام علي المادة(١) :تنص هذه المادة على :[1]

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق علي أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء علي التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

---

(١) ما هي اتفاقية المرأة ؟ موقع (مجلة العصر) علي الشبكة العنكبوتية

(٢) ماهى أتفاقية المرأة ؟ موقع جمله العصر على الشبكة العنكبوتية .

جـ- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تميزي

د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ومؤدى هذا التحفظ أن جمهورية مصر العربية علي استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة والالتزام بنصوصها بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

لأن هذه المادة تطلب من الدول التي وقعت علي الاتفاقية أن تدخل مواد الاتفاقية إلى نصوص دستورها والتشريعات المختلفة بها لضمان التحقيق العملي لمبدأ إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، فتقوم الدول بعمل ما يتفق مع بنود الاتفاقية وتمتنع عن أي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة

ومع أن المادة تتفق تمام الاتفاق مع ما جاء به الإسلام من تقرير لمبدأ المساواة بين البشر جميعاً وبين الرجل والمرأة في القيمة والكرامة الإنسانية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان

وما أبدته الحكومة المصرية من تحفظ يرجع الي أن تلك المادة تنص علي اتخاذ التدابير والتشريعات التي تكفل تحقيق تلك المساواة ولذلك تحتاج الحكومة المصرية على أساس أن من الدستور تنص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع فاذا وجدت الحكومة المصرية فى نصوص الإتفاقية

ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فلن تستطيع الغاء بما تنص عليه المادة الثانية من تالإتفاقية .

وبالرجوع إلي أحكام الشريعة الإسلامية وبالنظر فيما أعطته أحكام الفقه الإسلامي من حقوق وواجبات للرجل والمرأة ، نجد أن مبدأ المساواة مطبق تطبيقاً تاماً بحيث تكون الحقوق المقررة لكل منهما متوازنة ومتكافئة مع الواجبات التي تلقى علي كل منهما بحيث ينتهي الأمر في نهايته إلي تحقيق المساواة التامة بينهما علي ضوء حقوق والتزامات كل منهما تجاه الأخر.

ولابد أن ندرك بوضوح التخوف الأمريكي والأوربي من صياغة المادة الثانية من الدستور المصري والتي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع أو من وجهة نظرهم فكرة(الحكومة الدينية) أو بعبارة أوضح حكومة رجال الدين ... وبالنظر إلي تاريخ أوربا ومراحل نهضتها علينا أن نقدر ما تمثله حكومة مكونة من رجال الدين في أي مكان في العالم من ذعر لأوربا ، يذكرها بتاريخ الاستبداد الكنسي ويهدد النظام الديمقراطي الذي كفل الحريات وكرامة الإنسان وأسقط الحقوق المدعاة لرجال الدين في أنهم يملكون الحقوق الإلهية لمعرفتهم وحدهم بالحقيقة المطلقة.

ولذا يعد أي شكل من أشكال الحكومة الدينية بما فيها حكومة ولاية الشيعة في إيران سيراً في الاتجاه المعاكس وضد دورة الحياة في التقدم.

ومن يلاحظ اهتمام العالم الغربي بتطبيق الشريعةالإسلامية فى البلاد العربية يلاحظ في الوقت نفسه أن انزعاج هذا العالم من تطبيق الشريعة ... إنما هو انزعاج ناتج لدى البعض من احتمال أن يفتح باب تطبيق الشريعة عودة حكم رجال الدين لا أن تحكم الشريعة بمبادئها وقيمها الأخلاقية والسياسية التي تحفظ كرامة الإنسان وقيام الحياة علي أسس عادلة .

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة في مصر منذ وضعت المادة الثانية في الدستور المصري والتي تجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر.

ومنذ وضعت هذه المادة في الدستور المصري وهى تلقى ترحيب كامل من كافة فئات المجتمع المصري بلا استثناء، وكما نرى فإن مصر لا تختلف عن أي بلد عصري حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين بحرية كاملة وفق ضوابط المصلحة الشرعية التي هي عماد التشريع الإسلامي كما قال فقهائنا القدامى (حيث تكون المصلحة فثم شرع الله)

وتحديد المصالح الشرعية يستلزم اجتهادا مستمراً في نصوص الشريعة الموجودة وأستحداث نصوص للحوادث والنوازل التى لا توجد نصوص تحكمها من أجل تحديد المصالح من خلالها ومن أسباب عالمية أحكام الشريعة الإسلامية وشمولها أنها ذات صبغة عامة تتيح للمجتهد الانطلاق في آفاق الفكر والابتكار لتشكيل صور الحياة العصرية وعلاج المشكلات الناجمة بالاستعانة بكل رجال السياسة والقانون والاقتصاد والعلوم بحيث تعمل المنظومة الكاملة في استخراج أحكام الله فيما يجد من مصالح العباد .

والعالم يقدر هذا في مصر ويحمد لها قدرتها التاريخية في صقل الفقه والقانون عبر الأجيال القديمة والحديثة .ومن هنا فإن ما يجري في مصر فعلاً بعد إقرار المادة الثانية في الدستور المصري تجربة رائدة يجب تدعيمها باستمرار وتعديل كل ما يعوقها حيث تضع الشريعة الإسلامية في مصر سقف للقوانين لا يجوز الخروج عنها أو تعديه حيث تقف المحكمة الدستورية العليا حارسة لهذا السقف وواقفة بالمرصاد لأي قانون يخرج عن الشريعة لتحكم حالاً ودون إبطاء بعدم دستورية هذا القانون ومن ثم يسقط في الحال .

فدور المحكمة الدستورية العليا في الواقع حراسة الشريعة وحراسة الدستور معاً ، وهمزة وصل بين الدين والدولة أو بين الدين والقانون .

وفي الوقت نفسه فإن التجربة المصرية في العلاقة بين الدين والدولة تتيح حرية واسعة لحركة التشريع ومن ثم حركة الاجتهاد فواضع القانون في مصر لا يجد حرجاً في العلاقة بين الإسلام وحاجات المجتمع المتجدد فلا يمثل الدين حجر عثرة في طريق تلبية هذه الاحتياجات ولا في حلول المشكلات الإجتماعية لأن قواعد الإسلام العامة ونصوصه الثابتة لا تضع هذا القيد كما لم تضعه من قبل منذ ظهور الإسلام و حتى الآن.

إنما الذي يضع القيد ويفل حركة التشريع ويعوقها فعلاً هو تصور أن الأحكام الفقهية التي وضع كثير منها لعلاج مشكلات مضى عصرها هي الشريعة الواجبة النفاذ واللازمة التطبيق بدلاً من قواعد الإسلام العامة ومبادئة الكلية الثابتة المرنة في نفس الوقت .

ثانياً / التحفظ علي الفقرة (٢) من المادة (٢٩)

بشأن حق الدولة الموقعة علي الاتفاقية في إعلان عدم إلتزامها بالفقرة (أ) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية علي هيئة التحكيم وذلك تفادياً للتقيد بنظم التحكيم في هذا المجال ، ونص هذه المادة هو :

١- أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض للتحكيم بناء علي طلب واحدة من هذه الدول ، وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم . من الوصول إلى اتفاق علي تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع علي محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٢- لأية دولة طرف أن تعلق لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إنها تعتبر نفسها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه للأمين العام للأمم المتحدة .

وقد قررت جمهورية مصر العربية التحفظ علي هذه الفقرة من المادة (٢٩) ومضمون هذا التحفظ أن مصر كدولة ذات سيادة لا تعتبر نفسها ملزمة بتطبيق نصوص هذه المادة رغبة منها في تجنب القيود التي يعرضها التحكيم .

فالغرض من هذا التحفظ هو الحفاظ علي حرية جمهورية مصر العربية في اللجوء إلي أي من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات وعدم إجبارها علي اللجوء إلي التحكيم الدولي في وقت قد لا يكون مناسباً من وجهة نظرها حيث تغل يدها عما قد تراه مناسباً من الوسائل الأخرى كاللجوء إلي التسوية القضائية مثلاً (محكمة العدل الولية) أو غيرها من الوسائل وأري أن هذا التحفظ محل نظر .

لأن جمهورية مصر العربية بما لها من تاريخ في مجال التحكيم ولغة الحوار بين الدول وبما تملكة من علماء هل تخشى التحكيم ، بحيث لا تملك الدولة عرض وجهة نظرها وهي التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية عند إثارة نزاع خاص بهذه الاتفاقية ، وإذا كنا لا نحسن عرض بضاعتنا علي الأخر فنحن لا نستحق أن نكون خير أمة أخرجت للناس .

فمن الجدير بالذكر إنه يمكن إقناع القائمين علي تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بأنه لن تكون هناك عدالة اجتماعية كاملة ومساواة بين الجنسين وإذا وجدت لن يكتب لها الدوام ما لم تكن مستندة إلي شعور باستحقاق الإنسان

لها وبحاجة الجماعة لها وما لم تكن مستندة إلي عقيدة خالصة في أنها تؤدي إلي طاعة الله ورسوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ وإلي واقع مادي وأدبي يهيئ للإنسان أن يتمسك بها ويدافع عنها ويقوم بحقوقها ويتحمل تكاليفها .

ولن تتحقق تلك العدالة الاجتماعية عن طريق القوانين قبل أن تكون نابعة من الشعور وبالقدرة علي استدامته ولن تستطيع الدولة أن تحافظ علي التشريع إن أمكن سنه ما لم تكن هناك عقيدة سليمة تعمل علي تأييدة داخل حدودها ومكنات عملية تزود عنه من الخارج وهذا ما عمل عليه الإسلام في توجيهاته وتنفيذ أحكامه .

فعندما تسند المساواة بين البشر إلي تحرر وجداني وإلي تشريع يعمل علي أن يضع تلك المساواة موضع التنفيذ فإن الشعور بها يكون قوياً عند القوي والضعيف والذكر والأنثى وتلتقي في النفس بالعقيدة في الله عز وجل وفي وحدة الأمة وتضامنها .

ولا ريب في إنه رغم تحرر النفس البشرية مما علق بها ، إلا إنها قد تكون أسيرة القيم الاجتماعية كالجاه والحسب والنسب ،لذلك فإذا شعرت تلك النفس خضوعها لتلك القيم أو بعضها فإنها لا تملك حريتها الكاملة حيالها ولن تشعر بالمساواة الحقة مع من تحلى بتلك القيم .

ثالثاً :التحفظ علي الفقرة الثانية من المادة (٩) والتي تنص علي أن

تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها أو تغييرها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب علي الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

وقد تحفظت حكومة جمهورية مصر العربية علي الفقرة الثانية من هذه المادة وبررت الحكومة المصرية هذا التحفظ بأن حمل الطفل لجنسيتين مختلفتين قد لا يكون في صالحه العام وقد يسبب له مشاكل في المستقبل .

ولا ترى الحكومة المصرية تعدياً علي حقوق الطفل في هذا التحفظ إذ إنه من العادات المعروفة والشائعة أن يكتب الطفل جنسية والده علماً بأن الزوجة توافق ضمنياً علي هذا الإجراء عند تزوجها بأجنبي .

ومما يجدر ملاحظته أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية وأحكامها الثابتة نص يعارض حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها

وقد كانت هناك مشاكل تخل بميزان العدالة في المجتمع ، وتعاني من وطأتها آلاف السيدات تتعلق بقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م الذي يقرر أن الجنسية المصرية تثبت للطفل الذي يولد لأب مصري ولو علي أرض أجنبية أو من أم أجنبية ، لكنها لا تثبت للطفل الذي يولد لأم مصرية ولو علي أرض مصر ، مادام الأب غير مصري .

وقد نشأ عن هذا الوضع وجود عشرات الألوف من الأبناء في مصر يمثلون مأساة كبيرة ، فهم قد ولدوا لأمهات مصريات وربما ولدوا علي الأرض المصرية ، ونشأوا في مصر ويشعرون بكل الانتماء للأرض والأهل ، ولكن المجتمع المصري يلفظهم ويضن عليهم بنعمة الانتماء القانوني إليه ، فهم محرومون من جميع الحقوق السياسية والمدنية ولنا أن نتصور مدى المعاناة التي تتحملها الأمهات ويتحملها هؤلاء الأبناء الغرباء في وطنهم .

ونادى الكثير بأن يتم منح هؤلاء الجنسية المصرية بقيود معينة تضمن انتماءهم لمصر وقد تم إدخال التعديل المطلوب وصدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م الذي يمنح الجنسية المصرية لأبناء الأب والأم المصرية علي السواء دون

تفرقة بينهما كما كان الحال في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م وبالتالي لم يعد لهذا التحفظ مجال .

رابعاً : تحفظ جمهورية مصر العربية علي المادة ١٦ والتي نصت علي أن :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية .

ومضمون التحفظ أن ما تتضمنه المادة ١٦ محل إحترام وتنفيذ بشرط عدم الإخلال بقواعد الشريعة الإسلامية وفي نظري أن الشريعة لإسلامية أعطت المرأة أكثر مما أعطت المادة ١٦ لكن الأمر يحتاجإلى تفصيل هذا العطاء بحيث يكون عملياً من قبل الرجال وأن يتم توضيحه للناس وخاصة الميراث والوصاية والقوامة والولاية وسيتم بيان ذلك بوضوح في الفصل الثاني من هذا المبحث .

الفرع الثالث

جهود جمهورية مصر العربية

من أجل تفعيل الاتفاقية

تعد مصر إحدى الدول التي وقعت علي الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كتعبير عن إيمانها بالحريات الأساسية للفرد.

لا شك أن توحد فكر وأهتمام المجتمع المجتمع الدولى حول مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإقرار عالميتها وعدم قابليتها للتصرف أو التنازل أو التجزئة .

والعمل على توافر حقوق الإنسان وإقرارها وتنميتها وحمايتها وصونها من كافة صور الإعتداء عليها يعد من أهم الإنجازات البشرية التى أختتمت بها البشرية القرن العشرين .

ورغم ألتفاف المجتمع الدولى وإجماعة بوجة عام على القيم والمبادئ القويمة التى هى أساس حقوق الإنسان وحريتة الأساسية بإعتبار أنها فى مجموعها تعبير عما يجب أن يتحلى بة الإنسان من صفات لصيقه بكينونتة البشرية تجاه نفسة أو الآخرين ، إلا أن الطريق لإرساء وأحترام هذه الحقوق والحريات وإقرارها ثم الألتزام بها من قبل الدول بإعتبارها أشخاص القانون الدولى لم يكن مفروشاً بالورود أو حتى ممهداً للسير فية أو الإنطلاق عليه .

فقد كان الطريق وعراً وطويلاً ومليئاً بالمصاعب والعقبات ، وما زال الطريق طويلاً وشائكاً ويتطلب المزيد من الجهود المخلصة والمجردة من الرغبة فى الوصول لنهايته بتحقيق عالمية حقوق وحريات الإنسان الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل

وضرورة توفير آليات المناسبة لرصد ومراقبة ومحاكمة المسئوليين عن أنتهاكات حقوق المرأة فى أى مكان وزمان وتعويض وتأهيل ضحايا تلك الإنتهاكات .

وقد أنفردت الشريعة الإسلامية ومنذ أربعة عشر قرناً بأن جاءت بتنظيم متكامل سواء فى علاقة الإنسان بخالقة أو بغيرة من البشر فى كافة نواحى الحياة وقد أتت بأحكام وقواعد تناولت حقوق الإنسان وحرياتة حتى منها ما يتعلق بقواعد الحرب وأخلاقياتها وقد أتسمت الشريعة الإسلامية بقواعد عامة صالحة لكل زمان ومكان ولكل أنسان على وجة الأرض أياً كان دينة أو عقيدتة

وقد تحمل قدراً كبيراً من هذه الجهود الفلاسفة والمفكرين وبعض العقائد والمعتقدات والأنظمة من خلال الإجتهادات الإنسانية فى هذا المجال

وقد أتسمت هذه الجهود وتلك المحاولات فى الجانب الأعم منها بكونها إتصلت بالدين والعقيدة وفكرة الحصول على الثواب وتجنب العقاب فى الآخرة وفى جانب آخر ببعض الأفكار والقيم التى أجتهد فيها كل من المفكرين والفلاسفة بدافع أقرار قيم ومثل عليا يسعى إليها البشر فى علاقاتهم وتعاملهم بعضهم البعض كما تناول بعضاً من هذه المبادئ الأنظمة القانونية الوضعية .

وقد قامت مصر بتسليم تقريرها الثالث والتقريرين الرابع والخامس المدمجين فى تقرير واحد إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وقدمت إجابات على ٦٤ سؤالاً قدمتها اللجنة فى محاولة لتوضيح التقدم الذى تم إحرازة والجوانب التى مازالت المرأة تتعرض فيها لأنواع من التمييز ضدها سواء فيما يتعلق بالقوانين أو الممارسات الفعلية والجهود المبذولة للقضاء على هذا التمييز.

خطة المجلس القومي للمرأة الخاصة بشأن تفعيل الإتفاقية :

تم إنشاء المجلس القومي للمرأة في فبراير ٢٠٠٠ بإعتبارة المؤسسة السياسية الأولى التي تركز على تمكين النساء ومراقبة تنفيذ الإتفاقيات والقوانين والسياسات التي تمس حياة المرأة

ويعد هذا المجلس أول مؤسسة سياسية تركز على دعم مكانة المرأة ومراقبة تنفيذ أتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

وقد تم أنشاء المجلس القومي للمرأة بموجب قرار جمهوري ليتبع رئيس الجمهورية بشكل مباشر ، الأمر الذي يعبر عن وجود الإرادة السياسية والإلتزام القوى بتحسين أوضاع المرأة وبتنفيذ نصوص إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

ويشكل المجلس من ثلاثين عضو ، الغالبية العظمى منهم نساء من الجمعيات الأهلية والمجتمع الأكاديمي

وتتضمن أختصاصات المجلس مراقبة القوانين والسياسات التي تؤثر على حياة المرأة وتدعم مكانتها ، كما يعمل على توعية المرأة والنهوض بها ومراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء عل كافة .شكال التمييز التي تتعرض لها ، وقد حدد القرار الجمهوري المنشئ للمجلس مهامة على النحو التالي :

- وضع خطة قومية للنهوض بالمرأة .
- ابداء الرأى في السياسات العامة التي تستهدف تمكين المرأة والنهوض بأوضاعها .
- متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة نحو قضايا المرأة ورفع المقترحات والملاحظات للجهات المختصة .

- مراجعة مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل تقديمها لإقرارها من قبل الجهات المختصة وأقتراح ما يلزم من قوانين لتحسين أوضاع المرأة .
- مراجعة كافة الإتفاقيات المتعلقة بالمرأة .
- تمثيل المرأة فى المحاقل الدولية .
- إنشاء مركز ابحاث وقاعدة بيانات لتقديم الأبحاث والمعلومات الخاصة بالمرأة .
- تنظيم حلقات تدريب وتوعية بحقوق المرأة وواجباتها ودورها فى المجتمع لزيادة وعى المرأة .

ويضم المجلس القومى للمرأة عدد من اللجان الدائمة مثل لجنة المشاركة السياسية ولجنة التنمية الإقتصادية ، والثقافة والإعلام ، والصحة والبيئة ، والمظمات غير الحكومية واللجنه التشريعية. وقد وضعت كل لجنة من اللجان خطة عمل تقوم من خلالها بتنفيذ أنشطتها فى أطار أستراتيجية شاملة تهدف إلى تمكين المرأة ودعم مكانتها والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها سواء تلك التى تنطوى عليها نصوص بعض القوانين أو تلك المترسخة فى مفاهيم الثقافة العامة للمجتمع وعاداته وتقاليدة .

ويؤكد المجلس القومى للمرأة دائماً على أهمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية[1] ،والمجلس القومى للمرأة ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم البرامج التى تهدف إلى تخفيف حدة الفقر الناتج عن برامج الخصصة والإصلاح

(1) لا يمكن أنكار دور رابطة المرأة العربية أو مركز قضايا المرأة أو الهيئة القبطية الإنجيلية فى رعاية الربامج الخاصة بالحفاظ على المرأة فى جمهورية مصر العربية والعمل على منع أستخدام العنف ضدها والدعوى إلى مشاركتها فى التنمية المستدامة داخل البلاد .

الهيكلى خاصة بين النساء المعيلات سواء فى المناطق الريفية أو الحضرية الفقيرة .

وخلال أنتخابات ٢٠٠٠ قام المجلس القومى للمرأة بمساندة المشاركة النسائية سواء فى أطار الترشيح أو الإدلاء بالتصويت ، وقد زاد الوعى النسائى بأهمية المشاركة النسائية وبالتالى زاد عدد المرشحات النساء من ٨٧مرشحة عام ٩٥إلى ١٢٠ مرشحة عام ٢٠٠٠ مع أنتخاب سبع سيدات عام ٢٠٠٠ مقابل خمس سيدات عام ١٩٩٥ وذلك فى مجلس الشعب المصرى .

وقد راجعت اللجنة التشريعية للمجلس القومى للمرأة قانون الجنسية الحالى وأوصت بتعديلة بحيث يعطى للمرأة المصرية المتزوجة من أجنبى الحق فى منح جنسيتها لأبنائها . وراجعت اللجنة ايضاً مسودة قانون العمل وأوصت بإجراء تعديلات به تتضمن إضافة مزايا أخرى بجانب المزايا الحالية بما فى ذلك إجازة الوضع وأجازة رعاية الأطفال سوف تبقى متاحة لجميع النساء العاملات بما فى ذلك العاملات فى الحكومة والقطاعين العام والخاص .

فدور هذه المنظمات واضح ومعلن وأعمال القائمين عليها تؤتى ثمارها كثيراً فى كل ربوع مصر نتيجة للإخلاص الواضح والعمل المنظم والدقيق فى هذه المنظمات .

وعلاوة على ذلك تقوم اللجنة التشريعية فى الوقت الحالى بمراجعة مسودة قانون يتعلق بإصدار جواز السفر وقد تم صياغتة بناءاً على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار الوزارى الذى يلزم الزوجة بالحصول على موافقة مسبقة من زوجها كشرط مسبق لإستخراج جواز السفر لها وسوف تقوم اللجنة التشريعية للمجلس القومى للمرأة بحملة التوعية بمسودة هذا القانون كما قامت أيضاً بتشكيل لجنة لوضع قانون جديد للعائلة .

ولقد كان للمجلس دور كبير ظهر أثرة فى القوانين التى صدرت مؤخراً والتى تتضمن القواعد التى تستهدف القضاء على التمييز بين النساء والرجال بما فى ذلك القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦م الذى تم أصدارة ألتزاماً بإتفاقية حقوق الطفل لينص على إجراءات تحمى الأمهات وأطفالهن وتضمن حقوق النساء كأمهات وعاملات ، وتضمن ذلك أيضاً بالقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ الذى تم سنة بعد عشر أعوام من التشاور والذى دخل حيز التنفيذ فى ١ مارس ٢٠٠٠ ويعطى هذا القانون للمرأة ضمن أشياء أخرى حق الخلع أو التطليق من زوجها من جانب واحد دون الحاجة إلى أثبات وقوع ضرر عليها .

وقد تضمنت القرارت التنفيذية التى صدرت نتيجة للقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ صدور عقد زواج جديد أصبح سارى المفعول من ١٦ أغسطس عام ٢٠٠٠ يتضمن هذا العقد شروطاً تكفل الحماية للمرأة مثل الشروط المالية وأتخاذ زوجة ثانية . كما تم أيضاً فيما يتعلق بالقانون الجنائى الإشارة إلى ألغاء المادة ٢٩١ التى كانت تجيز إخلاء سبيل المغتصب إذا عرض على ضحيته الزواج منها ووافقت هى على ذلك .

ويؤكد القائمين على شئون المجلس القومى للمرأة أيضاً أنه على الرغم من التقدم الذى تم أحرازة فى تنفيذ أتفاقية حظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلا أنه مازال هناك عدد من المجالات التى تتطلب مزيداً من الجهد والتركيز ، والتى تتطلب التمييز ضد حق المرأة فى أن يكون لها وجود فى مجالات عديدة من أماكن صناعة القرار ومن بينها البرلمان وأرتفاع مستويات الأمية بين النساء ، وممارسة العنف ضد المرأة .

ولكى يتم التغلب على هذه العقبات أوضحت ممثلة مصر أهمية التوعية بالحقوق الإنسانية وأهمية تدريس هذه الحقوق . وفى هذا الإطار ينظم المجلس القومى للمرأة دائماً حملات التوعيه بهذه الحقوق بالتعاون مع السلطات

المختصة وأكدت ممثلة مصر على أنه قد تم البدء فى إدراج حقوق الإنسان ضمن المناهج القانونية التى تدرس فى أكاديمية الشرطة وأشارت إلى حملات التوعية المستمرة وإلى البرامج التدريبية حول حقوق الإنسان التى تقدم لرجال الشرطة والقانون .

وأشارت ممثلة مصر أيضاً إلى أن الحكومة تعتزم زيادة جهدها لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على التمييز ضد النساء ، وذكرت أن العقبات الثقافية والتقاليد هى التى تعوق فى بعض الأحيان التغيير وتمنع تنفيذ القانون . وفى هذا السياق أوضحت أن الحكومة تتعاون مع المجلس القومى للمرأة كما تتعاون مع المثقفين المصريين من الرجال والنساء وسوف تسعى إلى أستخدام الصياغات المحلية المتأصلة فى الثقافة الإسلامية والمصرية والتى تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء . وبمساعدة جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة سوف يشترك المجلس القومى للمرأة فى حملات للتوعية وتأكيد التفسيرات الدينية الصحيحة والقضاء على التفسيرات الخاطئة للأفكار الدينية وإبراز ما تنص علية الشريعة الإسلامية من مبادئ المساواة الكاملة بين النساء والرجال وأحترام الحقوق الإنسانية للمرأة .

ويعمل المجلس القومى للمرأة على حل مشكلة تحفظات مصر على أتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكانت الحكومة قد أوصت بسحب تحفظ مصر على المادة ٢ وفيما يتعلق بالتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٦ فإن هذه المواد قيد البحث .

المبحث الثانى
التعريفات والتدابير الخاصة بإتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تمهيد

التعددية .. والتنوع والإختلاف ـ فى كل عوالم الخلق ، المادية والحيوانية والنباتية والإنسانية والفكرية ـ تصل ـ فى الرؤية الإسلامية ـ إلى مرتبة السنة الكونية ، والقانون الذى لا تبديل له ولا تحويل .. فالواحدية والأحدية للحق سبحانه وتعالى ، وحدة ، والتعددية هى السنة فى كل عوالم المخلوقات ..

ولهذه الحقيقة يرفض الإسلام " فلسفة الصراع " لأن الصراع يعنى محاوله كل طرف أن يصرع كل الطرف الآخر ، فينهية ، وينفرد بالساحة والإنفراد ، والإستغناء ـ فى الرؤية الإسلامية ـ وهو المقدمة للطغيان .. وصدق الله العظيم : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ (1).

ولأن هذه ثمرة الصراع ، جاء فى القرآن الكريم :

﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۞ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴾(1)

وبناء على ذلك القول :

ليست مشكلة المرأة شيئاً نبحثة منفرداً عن مشكلة الرجل ، فهما يشكلان فى حقيقتهما مشكلة واحدة هى مشكلة الفرد فى المجتمع ، وإنه ليجدر بنا بادئ الأمر أن نستبعد من دائرة بحثنا تلك الأقاويل التى يقولها بدافع من

---

(1) سورة العلق : الآيتين ٦ ، ٧

(1) سورة الحاقة : الآيتين : ٧ – ٨ .

عواطفهم ، أولئك الذين نصبوا من أنفسهم ذادة عن حقوق المرأة من كتاب الشرق أو الغرب .

وليس بمجد أن نعقد موازنة بين الرجل والمرأة ثم نخرج منها بنتائج كمية تشير إلى قيمة المرأة فى المجتمع ، وأنها أكبر أو أصغر من قيمة الرجل أو تساويها ، فليست هذه الأحكام إلا إفتئاتاً على حقيقة الأمر ومحض أفتراء . ولسنا نرى فى الأقاويل التى تقولها على حقوق المرأة أدعياء تحريرها أو الذين يطلبون بإبعادها من المجتمع إلا تعبيراً عن نزعات جنسية لا شعورية .

ولتوضيح هذه الحقيقة يجدر بنا أن ننظر إلى الدوافع النفسية العميقة التى تدفع كلا الطرفين إلى القول بآرائه ، وحينئذ لا يصعب علينا معرفة هذه الدوافع على حقيقتها ، وأنها جميعها تصدر عن شئ واحد هو : دافع الغريزة الجنسية طبقاً لتحليل فرويد .

فهذه النقطة كانت مبدأ الإنطلاق لكلا الفريقين ، غير أنهما بعد ذلك صارا فى طريقين مختلفين . وقد يكون هذا التعليل ظاهراً بالنسبة لأولئك الذين يطالبون بخروج المرأة فى زينة فاتنة ، إذ فى ذلك ما يوقظ غرائزهم أو يرضى شهواتهم .

غير أن أولئك التمسكين بإبعاد المرأة عن المجتمع ، والمؤمنين بضرورة أبقائها فى سجنها التقليدى ، قد يبدو - فى تعليل الدافع النفسى لموقفهم بأنه جنسى - بعض الغرابة ، بيد أن هذه الغرابة لا تلبث أن تزول حينما نعلم أن ليس لتفكيرهم أى مسوغ منطقى ، إلا من يتعللون به من الحفاظ على الأخلاق الذى يختفى وراءه مغزى التمسك بالأنثى فالغريزة هنا تكلمت بلسان آخر .

وقد يكون كلام الغريزة واضحاً فى رأى من يريد المرأة فى صورة تلفت إليها الغرائز ، أما عند من يرى أن تخرج فى هيئة يقبلها الخلق ، فإنه من العسير أن نرى دور الغريزة فى مثل ذلك التفكير ولكن قد يكون فى منعها من

الخروج مسوغ خفى معا يستقر فى نفس الرجل ، من دافع جنسى فى الخوف على أنثاه أن يشاركه فيها غيرة ، وإذن فهو يدافع عن أنثاه ، وهنا يظهر جلياً ذلك الاعتبار الجنسى فى تفكيرة .

وهكذا نرى أن كلا الفريقين قد يصدر رآية عن أعتبار واحد وهو الغريزة ولا أمل لنا فى أن نجد فى آرائهما حلاً لمشكلة المرأة

إذن فهى مشكلة يجب أن تصفى أولاً من مثل هذه النزاعات ، ثم تحل حلاً يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع ، فالمرأة والرجل يكونان الفرد فى المجتمع : فهى شق الفرد ، كما أن الرجل شقة الآخر.[1] وأتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتألف من ثلاثين مادة تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة

وتنقسم الإتفاقية إلى ستة أجزاء والجزء الأول من الاتفاقية يتحدث عن التعريفات التدابير الخاصة بهذه الاتفاقية ويتكون هذا الجزء من سته مواد وأتحدث عن هذه التعريفات والتدابير الخاصة بهذه الاتفاقية هنا فى ثلاثة مطالب كما يلى :

المطلب الأول / تعريف التمييز ضد المرأة ووسائل القضاء علية .

المطلب الثاني / تطور المرأة والمجالات الخاصة بذلك .

المطلب الثالث / دور العرف فى تغيير النظرة الدونية للمرأة والتدابير الخاصة بمنع الاتجار بها .

---

[1] الحضارة . مختارات من حضارة الإسلام وأثرها فى الترقى العالمى – طبعة وزارة الأوقاف المصرية ص ١٠٨

المطلب الأول
تعريف التمييز ضد المرأة
ووسائل القضاء علية

تمهيد :

الفطرة الإنسانية التى فطر الله الناس عليها ، فطرة خيرة وطبيعة ذكية ، ولذا فإن تربية الفطرة الإنسانية والعناية بها وتوجيهها يجعلها صالحة نقية خيرة قادرة على الصمود أمام تيارات الفساد وإذا أهملت الفطرة من التربية والعناية والرعاية تغلبت عليها عوامل الخبث والشر فوجهتها نحو الجريمة والسلوك المشين قولاً وعملاً . يقول الله تعالى :

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1]

ففطرة الله واضحة في خلق الذكر والأنثى فلقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل منهما خصائص ينبغي العمل بمقتضاها وعدم الإنحراف عنها وبناء على ذلك يتضمن هذا المطلب فرعين كما يلي :

الفرع الأول / تعريف التمييز ضد المرأة

الفرع الثانى / وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة

---

(١) سورة الروم : الآية ٣٠

الفرع الأول

تعريف التمييز ضد المرأة

عرفت المادة الأولى من أتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه (أى تفرقة أو أستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضة النيل من الأعتراف للمرأة ،على أساس تساوى الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية ، أو فى أى ميدان آخر أو أبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية)

ويمكن التعليق على هذه المادة فى النقاط الأتية :

أولاً : ورد فى تعريف التمييز فى هذه المادة بأنه (آية تفرقة أو أستبعاد أو تقييد يتم على اساس الجنس) وهذا القول يعنى بمفهوم المخالفة [1]

كما أنه إذا كان هناك تفاوت بين الجنسين فى الواجبات والكفايات والأعمال فلن يكون هناك تساوى ، فالمساواة فى الشريعة الإسلامية تتحقق فيما أتفق فيه الجنسان من قدرات وخصائص إنسانية أما ما يختلفان فية فيأتى هنا مفهوم العدل وليست المساواة المطلقة .

والتمييز مصطلح قانونى له تداعياته وآثارة الإجتماعية . ولفظة Discrmimination تعبر عن الظلم والإجحاف أكثر مما تعبر عن التفرقة والإختلاف .

---

(١) مفهوم المخالفة يراد به مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به لإنتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم ، فهذا الحكم المخالف ينفى الحكم فى المسكوت عنه إذا كان حكم المنطوق بة مثبتاً والعكس صحيح هو السبب فى تسمية هذه الدلالة بمفهوم المخالفه كما تسمى بدليل الخطاب .

ومن الثابت أنه ليست كل تفرقة ظلماً ؟ بل أن العدل ـ كل العدل ـ يكون فى التفرقة بين المختلفين ، كما أن الظلم ـ كل الظلم ـ فى المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين . فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس فى الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم ، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميع الاعتبارات ، مع التفاوت فى الخصائص التى تناط بها الحقوق والواجبات.

ويعتقد البعض أن النظام الأبوي الذي هو أساس المجتمعات الحديثة هو أساس التعصب ضد المرأة ، إذ يفرض سلطة الذكور علي الإناث والأطفال داخل الأسرة وتساند جميع تنظيمات المجتمع الإنتاجية والسياسية والثقافية والتشريعية هذه السلطة فتصبغ كل العلاقات الاجتماعية وبالتالي شخصية الأفراد وتكمن جذور النظام الأبوي في التنظيم الأسري والدور الإيجابي للإنسان كما حدده التاريخ .

ولو لم توجد الأسرة الأبوية لأصبح النظام الأبوي مجرد تسلط يقاومه الأن النساء اللاتي يكون نصف الكون واللاتي عشن تاريخيا في خضوع واستلام

ثانيا : جاء في تعريف المادة الأولى للتمييز الممنوع بأنه الذي (يكون من أثاره أو أغراضه النيل من الأعتراف للمرأة علي أساس تساوي الرجل والمرأة فى التمتع بحقوق الإنسان)، فتعريف التمييز هنا يعترف بأن هناك إنسان رجل وإنسان أمرآة له حقوق كإنسان .

فالإسلام لا يفضل إنسان علي إنسان إلا بمقدار ما يؤديه من خدمات للناس والدين والمجتمع من منطلق تقوى الله : قال تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

ومن هنا فالإسلام لا يحول دون التفاوت فى العلم والتقوى ، وصالح الأعمال وعلى هذا الأساس نحمل قولة سبحانه : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ (١)

فالإسلام في حقيقة أمرة لا يرفض هذا التفاوت إذا جرى فى مجالات معينه منها العمل الدينى والدنيوى . قال سبحانه : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (١)

ومنها الجهاد قال تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (٢) ثم يحول الإسلام دون نزعة الحسد ، التى تكون نتيجة ما يتمتع به فرد من أفراد ممن وسع الله في رزقهم ، فقال سبحانه :
﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ (٣)

ومن ثم فإن أى تفرقة بين الذكر والأنثى بسبب الجنس ممنوعة وهذا ما تدعو إلية الاتفاقية ، فالإسلام قد كفل للمرأة المساواه التامة مع الرجل ، من حيث الجنس والحقوق والواجبات ولم يقرر التفاضل بينهما إلا فى بعض الأمور

---

(١) سورة الزخرف الآية رقم ٣٢ .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٣٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٢ .

المتعلقة بالإستعداد أو الخبرة أو المسئولية ما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنسانى للجنسين ، فإذا تساوى الإستعداد أو الخبرة أو المسئولية فى الرجل والمرأة تساويا ، وإذا كان هناك أختلاف فى شئ من ذلك فإن التفاوت بينهما يكون بحسبة .

ثالثاً : بناء على ذلك يمكن طرح هذا السؤال الهام هل الإتفاقية تهدف إلى التماثل التام أو التطابق بين الذكر والأنثى وليس مجرد المساواة أم تدعو إلى المساواة بينهما ؟

يقول البعض يبدو من نص المادة الأولى أنها تهدف إلى المساواة ، غير أن التمعن فى الفلسفة الكامنة والخلفيات الخاصة بهذه الماده لها تكشف أنها لا تهدف إلى مجرد المساواة ،وأنما تهدف إلى التماثل التام أو التطابق .

وإذا نظرنا إلى المساواة التى يطالب بها الإسلام لا تتحقق إلا عندما تكون بين المتماثلين فى السمات والخصائص والوظائف والمراكز القانونية[1] أما هذه المادة فإنها تطالب بالتماثل ، فهذه المادة تنص على التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة ولا شك أن الدعوى إلى التماثل التام بين الرجل والمرأة وهذه المطالبة تخالف لأول وهله الحقائق الشرعية والكونية فى آن واحد .

فالله سبحانه فى علاه لم يخلق زوجاً واحداً ، بل زوجين ذكراً وأنثى ، وهذه الحقيقة الكونية ظهرت فى قوله تعالى:﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾[1]

---

(١) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة CEDAW . اللجنه الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ص٢٥

(١) سورة الداريات : الآية ٤٩

ومن ثم فإن دعوات وحدة الجنس Unisex أو تعددة بأكثر من أثنين كما يحمل مفهوم النوع الإجتماعى Socialgender هى دعوات مصادمة لنواميس الفطرة والخلق وطبائع الإجتماع .

يقول الأستاذ: عباس محمود العقاد في تعليقة على دعوة التماثل هذه بقولة ((إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعمالة ، وغايات حياته))

فإن إيجاد جنسين ونوعين من أجل القيام بوظيفة واحدة هو نوع من العبثية ، وهذا أمر الله سبحانه وتعالى في علاه منزة عنه

وقد أكد الباحث الأمريكي: أستيفن جولد بيرغ Steven Goldberg في كتابة (حتمية النظام الأبوى) المنشور سنه ١٩٧٧م بقوله (إن تباين الرجل عن المرأة في المجتمع ليس بسبب ضغوط أجتماعية في واقع الأمر ، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هى الأسباب الحقيقية)

ويعقب الأستاذ : جولد بيرغ قائلاً :

وهذا لا يعنى أن الرجل أفضل من المرأة ، بل أنه يعنى فقط أن الرجل يختلف عن المرأة ، إن مخ الرجل يؤدى وظيفته بأسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة .

ويمكن أستثناء بعض هذه النساء من هذه القاعدة ولكنهن أقلية صغيره لا يحسب لهن حساب [1] .

---

(١) المرأة بين أحكام الفقة والدعوى إلى التغيير أ / عبد الكبير العلوى المدغرى ص ٤٩،١٥٥ . ط١ ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م المغرب .

رابعاً : أقول هنا

أن الإتفاقية من خلال منطوق نص المادة الأولى لا تهدف إلى التماثل التام بين الذكر والأنثى .

بدليل تعريف التمييز المذكور في المادة (١) : (أنه إذا كان التمييز بين الذكر والأنثى بسبب آخر غير الجنس فمرحباً به) ولا يمكن أن يحدث التماثل أبداً في كل شئ فالذكر لا يستطيع أن يلد ويقوم بإرضاع الطفل ، وهذه الحقائق كونية وشرعية وبالتالى حتى لو أرادو التماثل فهذه أرادة مردودة عليهم فكل تماثل مساواة وليس كل مساواة تماثل .

ولا يوجد تماثل بين الرجل والمرأة بحكم فطرة الله سبحانه وتعالى التى فطر الناس عليها لأنهما : وإن اشتركا في أكثر أحكام التكليف لأن المرأة إنسان هي شقيقة الرجل والآيات في القرآن الكريم كثيرة تؤيد ذلك منها:

- قال تعالي : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(١) .
- قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾ (٢)
- قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٣)

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣

(٢) سورة النساء : الآية ١

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٨٩

• قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١)

• ويقول الرسول ﷺ (أنما النساء شقائق الرجال) (٢)

•ومن المجمع عليه أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ،

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣)

• وقوله تعالى فى أولى الألباب الذين يذكرون كثيراً ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ويدعونه : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (٤) .

• وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً

---

(١) سورة النحل : الآية ٧٢

(٢) أى نظائرهم وأمثالهم فى الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال كنز العمال ، تصحيح أحمد شاكر ج ١٦ ص ٤٥٣١ سنن الترمذى ص ١١٣ ، صحيح الجامع الصغير وزيادة الفتح الكبير لجلال السيوطى ، الطبعه الأولى سنه ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م رقم ٢٣٢٩

(٣) سورة النحل ، الآية رقم ٩٧

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [1] ولكن رغم ذلك فهما يفترقان فى بعض أحكام التكليف لإختلاف أحوالهما وطباعهما .

فالذكر والأنثى مختلفان وليس أحدهما أفضل من الآخر إنما كلاهما متكافئان في القيمة ، ولو أن قيمة كا منهما من نوع مختلف . وإذا كان كل جنس من الجنسين قد اخذ من الآخر بعض السمات بنسب متفاوته فإن هذا لا ينفي مطلقاً أن (ليس الذكر كالأنثى) .

والذكورة والأنوثة ليست شيئاً مقصوراً على الإنسان وحدة ، قبل هى شئ شائع فى الإنسان والحيوان والنبات والجماد ، وإذا أردنا الدقة فهى مثل الكهارب الموجبة والسالبة التى تتجاذب لتستوى بها الذرة الدقيقة قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ (٣)

وجريا على سنة الله تعالى فى الطبيعة ، كان لابد أن يختلف كل من الرجل والمرأة في طبيعة التكوين والفطرة حتى إذا ما ألتقي الاثنان وجد كل منهما عند الآخر ما ليس موجوداً عنده ولا عند أمثالة ولذا نرى كل من الاثنين يسعى سعياً حثيثاً على الإتحاد بصنوة المتمم له ويلتمس السعادة والكمال في الامتزاج به ومثل الرجل والمرأة فى أختلاف نوعيهما وتكامل رساليتهما كمثل الليل والنهار ، حيث يختلفان أختلافاً يكمل معه كلاً منهما الآخر .

---

(١) سورة الآحزاب : الآية ٣٥ .

(٢) سورة الذاريات الآية رقم ٤٩

(٣) سورة النجم الآية رقم ٤٥

فالحياة لا تستقيم مسيرتها مع ليل خالص أو نهار دائم فالليل الخالص يعني أطراد نظامها على وتيرة واحدة لا تحقق الإنسجام بين وجودها بل وتدفع به إلى الفناء ، كذلك الأمر بالنسبة للنهار .

وقد ضرب القرآن الكريم مثلاً بذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلاَ تَسْمَعُونَ (٧١) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾ (١) .

واختلاف الذكر والأنثى كاختلاف الليل والنهار يقوم علي التكامل والتكاتف لا التعاند والتعارض ، يدل علي ذلك قوله تعالي: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ (٢)

فاختلاف الذكر والأنثى وفقاً لهذا القول الكريم انما يستهدف القيام بالمهمة التي أوجدها الله لهما ومثل إختلافهما في ذلك كمثل اختلاف الليل والنهار حيث لا يستطيع التمايز بينهما ، أو الإخلال بمبدأ التساوي في حقوقهما ، وانما هو للتكاتف والتقاضد والقيام بدور متكامل في الحياة فهو تكامل عضوي ونفسي على ما يشير إليه قول الله تعالي:﴿ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾(٣) .

ولكن يبقى قائماً الفاصل الطبيعي والحاد بين الرجل والمرأة فهل الإسلام يتجاهل الفروق القائمة بين الجنسين في تكليفه لهما بأي تكليف تعبدي .

---

(١) سورة القصص : الآيتين : ٧١ – ٧٢ .

(١) سورة الليل : الآيات من ١ – ٤ .

(٢) سورة الحج : الآية ٦١ .

بالطبع أن دين الله لا يمكن أن يتجاهل مثل هذه الفروق لأن الله الذي خلق الرجل والمرأة ويعلم عنهما كل شيء ... وهو الذي شرع لهما المنهج الإسلامي الذي يلائم طبيعتهما وطبيعة الاختلافات القائمة بينهما .

ومن ثم فإن الإسلام يبني علي أساس هذه الاختلافات الطبيعية القائمة بينهما تفرقة في بعض التكاليف التعبدية تهدف في المقام الأول والأخير إلي مراعاة المرأة وصيانتها والتخفيف عنها ، رحمة بها وتقديراً لظروفها.

أ ـ فيجوز لأحدهما ما لا يجوز للأخر

ب – ويجب علي أحدهما ما لا يجب علي الأخر

ج – ويمتنع علي أحدهما ما لا يمتنع علي الأخر

وأشير إلى هذه الأمور الثلاثة بشئ من التفصيل :

أ– ما يجوز لأحدهما ولا يجوز للأخر [١]

- فيجوز للنساء التحلي بالذهب والحرير ولا يجوز ذلك للرجال .
- يجوز بيع لبنها سواء كانت أمة أم حره ، علي الأصح ، بخلاف الرجل.
- لا يجوز معها المسابقة لأنها ليست من أهل الحرب .
- يجوز لها الخضب بالحناء مطلقاً ، ولا يجوز للرجل إلا لضرورة .
- لا يجزئ من بول الأنثى النضح ولا الحجر ، وأنما لابد من الغسل .
- يجوز للمرأة إذا شابها شيء في صلاتها أن تصفق والرجل يسبح .
- لا يجوز للرجل والخنثى الأقتداء بالمرأة .
- لا يجوز للمرأة حضور الجماعة إلا بإذن الزوج وصلاتها في بيتها أفضل من المسجد .
- لا يجوز للمرأة أن تأخذ من سهم العاملين علي الصدقة ولا سهم في سبيل الله ولا المؤلفة قلوبهم في وجه ... ولا تقبل في الشهادات إلا في الأموال ، وما لا يطلع عليه الرجال

---

(١) الجائز هو ما أذن في فعله وتركه ويرادف المباح والحلال من أقسام الحكم ، البحر المحيط للزركشي طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ، جـ١ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧

- لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع زوج أو مع محرم .
- يجوز للرجال تولي الإمامه العظمى وإمامة صلاة الرجال ولا يجوز ذلك للنساء
- لا يجوز للمرأة أن تلبي جهراً ، ولا نزع المخيط ، ولا تسعى بين المسيلين الأخضرين ولا تحلق ، إنما تقصر ، ولا ترفل ، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل ، ويندب لها عند الإحرام ، خضب يديها ووجهها.

ب يجب علي أحدهما ما لا يجب على الأخر[1] :

- يجب علي النساء إرضاع أولادهن ولا يجب ذلك علي الرجال وإن وجب عليهم الإنفاق.

---

(١) الواجب : هو الفعل الذي طلب الشارع الآتيان به علي وجه التحتم والإلزام سواء كان ذلك مستفاداً من صيغة الطلب نفسها كصيغة الأمر مثلاً أو من قرينة خارجية كترتيب عقوبة شديدة على عدم الفعل وذلك كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والوفاء بالعهود والمواثيق ونحو ذلك من الأمور التي لزم الشارع المكلفين بها وجعل تركها سبباً لعقابهم .والواجب يرادف الفرض عند جمهور الفقهاء فحدهم واحد وحكم كل منهما وجوب الأتيان بالفعل .أن يسويا في الحقيقة إذ حد الواجب (إما عصى المرء بتركه أو ما يتعرض للعقاب بتركه ويثاب على فعله).وهذا بعينه موجود في الفرض فإن المكلف يعصى بتركه ويتعرض للعقاب بتركه ويثاب علي فعله

ولا يعتبر الأحناف الفرض مرادفاً للواجب شرعاً وإن كان يرادفه في بعض مدلولاته لغة وهم يوافقون الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم فعله لكنهم يقولون أن الفرض غير الواجب لأن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب ثبت فيه اللزوم بدليل ظني فيه شبهة.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ويترتب علي التفرقة بين الفرض والواجب عند الحنفية اختلاف كل منهما في الحكم ، فحكم الفرض لزوم الأتيان به واستحقاق العقاب علي الترك ، ويكفر منكره لكونه أنكر مقطوعاً بثبوته عن الشارع ، وأما الواجب فيلزم الإثبات به كذلك ويستحق تاركه العقاب علي تركه بدرجه أقل من العقاب علي ترك الفرض ولا يكفر منكره .

لأن ما ذهب إليه الأحناف يترتب عليه أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان إذ يكون الفعل واجباً على غير الراوي لخبر الواحد لظنيه الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً علي الراوي لقطعية الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً علي الراوي لقطعية الدليل في حقه وبذلك يكون ترك قراءة الفاتحة في الصلاة مبطلاً لصلاة الراوي لخبر الواحد لمكان الفرضية في حقه ، وغير مبطل لها في صلاة غيره لمكان الوجوب فقط وهذا لم يعهد في قواعد الشريعة أن يكون للفعل الواحد حكمان متغايران وإن يتبدل الحكم ويتغير بالنسبة لشخص أو أشخاص وللواجب أقسام مختلفة . وكل تقسيم بإعتبار معين . فينقسم بحسب وقت آداته إلي واجب مطلق وواجب مقيد ويقسم بحسب تقديرة وعدم تقديرة إلي واجب له حد محدود وواجب غير مقدر بحد محدود . ويقسم من ناحية من يجب علية اداؤة إلي واجب عيني كفائي ويقسم من ناحية تعيين المطلوب وعدم تعيينة إلى واجب معين وواجب مخير .

ارشاد الفحول ص٦ ، أصول الفقة الإسلامي ، أ. د/ محمد محمد فرحات ص١٩ .

- يجب علي الرجال صلاة الجمعة والجهاد ولا يجب ذلك علي النساء .
- يجب علي المرأة ضم بعضها إلي بعض في الركوع والسجود
- لا يجب علي المرأة صلاة الجماعة ويكره حضورها للشابة .
- وهذا بعينه موجود في الفرض فإن المكلف يعصى بتركه ويتعرض للعقاب بتركه ويثاب علي فعله .

ولا يعتبر الأحناف الفرض مرادفاً للواجب شرعاً وإن كان يرادفه في بعض مدلولاته لغة وهم يوافقون الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم فعله لكنهم يقولون أن الفرض غير الواجب لأن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب ثبت فيه اللزوم بدليل ظني فيه شبهة.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ويترتب علي التفرقة بين الفرض والواجب عند الحنفية اختلاف كل منهما في الحكم ، فحكم الفرض لزوم الأتيان به واستحقاق العقاب علي الترك ، ويكفر منكره لكونه أنكر مقطوعاً بثبوته عن الشارع ، وأما الواجب فيلزم الإثبات به كذلك ويستحق تاركه العقاب علي تركه بدرجه أقل من العقاب علي ترك الفرض ولا يكفر منكره .

لأن ما ذهب إليه الأحناف يترتب عليه أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان إذ يكون الفعل واجباً على غير الراوي لخبر الواحد لظنيه الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً علي الراوي لقطعية الدليل في حقه ويكون نفس الفعل فرضاً علي الراوي لقطعية الدليل في حقه وبذلك يكون ترك قراءة الفاتحة في الصلاة مبطلاً لصلاة الراوي لخبر الواحد لمكان الفرضية في حقه ، وغير مبطل لها في صلاة غيره لمكان الوجوب فقط وهذا لم يعهد في قواعد الشريعة أن يكون للفعل الواحد حكمان متغايران وإن يتبدل الحكم ويتغير بالنسبة لشخص أو أشخاص وللواجب أقسام مختلفة . وكل تقسيم بإعتبار معين . فينقسم بحسب وقت آداته إلى واجب مطلق وواجب مقيد ويقسم بحسب تقديرة وعدم

تقديرة إلى واجب له حد محدود وواجب غير مقدر بحد محدود . ويقسم من ناحية من يجب علية اداؤة إلى واجب عينى كفائى ويقسم من ناحية تعيين المطلوب وعدم تعيينة إلى واجب معين وواجب مخير .

ارشاد الفحول ص٦ ، أصول الفقة الإسلامى ، أ. د/ محمد محمد فرحات ص١٩ .

جـ- ويمتنع على أحدهما مالا يمتنع على الآخر[1] :

- فيمتنع على النساء الصيام والصلاه في بعض الأيام (أيام الحيض أوالجهر بالصلاة في حضرة نفاس) ولا تعيد الصلاة ، ولا يمتنع ذلك على الرجل وإن ترك صلاة واجب قضاؤها .
- وتمنع المرأة من حلق شعر الرأس ، وقال بعض الفقهاء لا بأس بالمرأة أن تحلق رأسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز .

---

(١) المانع فى اللغة هو الحائل بين الشيئين وفى أصطلاع الأصوليين هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجود أحدهما عدم السبب أو عدم الحكم ولا يلزم من عدمة وجود أحدهما زلا عدمة

والمانع ينقسم إلى مانع مؤثر فى السبب ومانع مؤثر فى الحكم نفسة فيلبسة فالمانع المؤثر فى السبب مثالة الدين بالنسبة لملكية النصاب فقد أثر الدين فى السبب حيث أنه مانع من تحقق الحكمة المفروضة فى السبب وهو المغنى .

والمانع المؤثر فى الحكم نفسة فيلبسة ويمنعه لمعارضته له لا لسببه كأبوة القاتل للمقتول بالنسبة لترتب القصاص على القتل العدوان بشروطة كلها فإن هذا القتل سبب للقصاص من الجانى . ولكن لكون الجانى أباً للمقتول منع الحكم هنا وهو القصاص . فالحكم هو القصاص قد تحقق سببة من غير معارض وهو القتل العدوان بشروط كلها ... وأبوه القاتل (المانع) من القصاص . إذ ان الحكمة من القصاص هو الردع والمصلحة يعارضها حال الأبوة التى يكون فيها من الحنان والعطف ما يمنع الأب من فعل هذه الجريمة إلا فى الأحوال الشاذة النادرة فالسبب هو قائم حقيقة وهو القتل . والمانع هو الأبوة حال بين السبب والحكم المسبب عنه (القصاص) مع بقاء السبب قائماً .

الأحكام فى أصول الأحكام اللامدى ح١،ص١٢٠،١٢١ أصول الفقة الإسلامى أ . د / عبد المجيد مطلوب ص ٤٩٥ ...

- ويمتنع على النساء دخول الحمام العام وقيل يحرم .
- ويمتنع على المرأة الجهر بالصلاة فى حضرة الأجانب وفى وجهه مطلقا.
- ويمنع بالإضافة على المرأة حمل الجنازة وإن كان الميت أنثى .

بالإضافى إلى ما يلى :

- أن المرأة تزيد فى أسباب البلوغ : بالحيض والحمل
- ولا تؤذن مطلقاً ، ولا تقيم للرجال .
- وعورتها تخالف عورة الرجل حيث أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها .
- وتقف إذا أمت النساء وسطهن .
- والأفضل تكفينها فى خمسة أثواب وللرجال ثلاثة ويقف المصلى عليها عند عجزها وفى الرجل عند رأسة .
- والمرأة تستحق نصف الرجل فى الإرث والشهادة ، والدية نفساً وجرحاً
- وبضع المرة يقابل بالمهر دون الرجل .
- ويحرم لبنها فى الرضاع ، دون لبن الرجل ، على الصحيح
- وتقدم على الرجال فى الحضانه والنفقة والدعوى والنفر من مزدلفة إلى منى والإنصراف من الصلاة .
- وتؤخر فى الموقف فى الجماعة وتؤخر فى اللحد .
- وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمتها ، بخلاف الرجل فإن فيه الحكومة أى حكومة العدل .
- ولا تباشر المرأة ، إستيفاء القصاص .
- ولقد أعفى الإسلام المرأة من جميع أعباء الحياة المعيشية وكلف الرجل أن يتكفل بذلك كله.

الفرع الثانى

وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة

إنطلاقاً من طموحنا نحو مستقبل أفضل ، ومجتمع تسودة المساواة وينتفى فيه أى تمييز من أى نوع كان بين الرجل والمرأة فى ضوء أحكام الفقة الإسلامى . وأنطلاقاً من حرصنا على بناء وطن تصان فيه حرية الإنسان وحقوقه ذكرا أكان أم أنثى.

وانطلاقا من قناعتنا التامة بأن القوانين والتقاليد والأعراف التى تكرس التمييز على أساس الجنس إن لم تتعارض مع نص قطعى الدلالة فى الفقه الاسلامى فهى تتناقص مع أحكام الدين الاسلامى وقيم حضارتنا ومع القوانين التى كرستها مواثيق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٦٧ م .

وانطلاقا من ضرورة وضع حد لأيه ممارسات عنيفة تستهدف منع حل القضايا الاجتماعية والوطنية التى تنضج فى قلب المجتمع خاصة إذا كانت تتعارض مع نصوص الشر يعه الإسلامية.

ولتحقيق هذة الأغراض تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن تشجب الدول الأطراف (جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

ب أتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما فى ذلك ما يقتضية الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة

ج إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ـ عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص ، والمؤسسات العامة الآخرى ـ من أى عمل تمييزي .

د الإمتناع عن الإطلاع بأى عمل أو معارسة تميزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام .

ه أتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة .

و أتخاذ جميع التدابير المناسبة بما فى ذلك التشريع ، لتعديل أو ألغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التى تشكل تمييزاً ضد المرأة .

ز إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة وعند النظر فى بنود هذه المادة نجد أن البعض يرى أن :

هذه البنود السابقة المكونة للمادة الثانية من الإتفاقية تقوم على الطلب من الدول الأعضاء بصفة عامة إيجاد القوانين التى تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة فى كافة الأحكام واللوائح سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف .

بما فى ذلك قوانين الأسرة والعمل بحيث يتم تفعيل وتنفيذ مواد هذه القوانين عن طريق فرض العقوبات على المخالفين وأتاحة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى فى حال وقوع التمييز عليها .

وتشكل هذه المادة مع سابقتها جوهر الإتفاقية وموضوعها وغرضها الأساسى وهو السعى للسيطرة على كل النواحى التشريعية والقانونية الخاصة بكل بلد لذا نجد الإتفاقية تنتقل من نطاق إل آخر بتدرج ونظام ، فهى تبدأ

من مستوى الدستور إلى القانون إلى أعمال المحاكم الوطنية إلى مستوى تصرفات السلطة العامة إلى مستوى الأفراد وتختم بمستويين متكاملين .

أولهما / تعديل أية تشريعات تعتبر تمييزية (من وجهة نظر الإتفاقية)

ثانيهما / إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية بإعتبار الإتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات والأحكام ومن ثم تشكل تلك المادةببنودها حزمة أو منظومة تستدعى بعضها بعضاً وتسم بعضها بعضاً وهو ما يجعلنا نطلق عليها المادة المنظومة.

وبصفة خاصة وتفصيلية

يمكن القول بأن هذه المادة تنظم خطوات يجب على الدول تنظيم خطوات يجب على الودلة أتخاذها كما يلى :

البند (أ) يجعل الإتفاقية تتدخل فى إطار سيادة الدولة ، وما يحدد دستورها من معالم أساسية تبنى على أساسها قوانينها ، فإذا كانت المساواة بمعنى التماثل التام جزء من دستورها أنعكس هذا بلا شك على قوانينها ، بالإضافة إلى ما تفرضة هذه المادة من العمل على مستوى تلك القوانين ذاتها .

وكذلك نفس المعنى وارد فى البند (ب) الذى يعمل على مستويين **الأول :** المستوى الإيجابى وهو التدخل بغرض التدابير التشريعية **والمستوى الثانى :** هو المستوى السلبى يعنى وضع جزاءات (**عقوبات**) لمرتكبى فعل التمييز .

وكذلك البند (ج) والذى يعمل على تقنين الإتفاقيةداخل الأنظمة القانونية للدول عبر عمل المحاكم الوطنية .

وكذلك البند (د) الذى يعمل على مستوى السلطات والمؤسسات العامة وهو المستوى الواقعى فى فرض الإتفاقية ، حيث تمثل تلك المؤسسات دولاب العمل الحكومى اليومى وهى ضرورية لغرض نمط الإتفاقية من خلال الممارسات اليومية .

أما البند (هـ) فهو يعمل على مستوى (الفرد - الوحدة الأساسية) والوحدة الواحدة (منظمة - مؤسسة) وذلك بنصة على أتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة .

ويمكن مناقشة التعليق على بنود المادة الثانية من الإتفاقية كما يلى :

أرى أن بنود المادة الثانية من هذه الإتفاقية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . لأن المادة الثانية هذه تلزم الدول التى وقعت على الإتفاقية أن تدخل مواد الإتفاقية الدولية نصوص الدستور والتشريعات المختلفة لضمان التحقيق العملى لمبدأ ألغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

فتقوم الدول بعمل إيجابى هو تفعيل بنود الإتفاقية والإمتناع عن القيام بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة بسبب الجنس طالما أنها لا تخالف نصاً قطعى الدلاله فى أحكام الشريعه الإسلامية .

ودليل على صحة رؤيتى هذه ما يلى :

١- أن ميثاق الأمم المتحدة نص على أحترام التنوع الثقافى والدينى فى العالم ، وبالتالى فإن ورد فى الإتفاقية ما يخالف الشريعة الإسلامية مثل (التبنى) فلا يوجد ألتزام فى بلادنا بتنفيذة لكن يوجد فى شريعتنا "كفالة اليتيم" وهى تبنى من حيث الهدف ولكن الإختلاف بين التبنى والكفالة هو فى المسمى فقط .

٢- إن جمهورية مصر العربية قد أبدت تحفظاً على هذه المادة بمعنى أن مضمونها محل ألتزام وأحترام بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- القول بأن الإتفاقية تتدخل فى أطار سيارة الدولة وما يحددة دستورها من معالم شتى تبنى على أساسها قوانينها بحيث تصبح جميع الأحكام

الشرعية المتعلقة بالنساء لاغية وباطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها ويبدو الأمر كما لو أن احكام الشريعة الإسلامية نسختها هذه الإتفاقية الدولية . مردود علية بأن الدولة التى تقبل التوقيع والإنضمام إلى معاهدة أو أتفاقية دولية يجب عليها أن تلتزم بالتنفيذ وقدوتنا فى ذلك رسولنا الصادق الأمين محمد بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى كان يلتزم بكل ما يعد بة حتى وإن كان جائزاً إلى أن يأتى نصر الله كما حدث فى صلح الحديبية . ومصر كدولة ذات سيادة لن تدخل إلى دستورها أو قوانينها إلا ما يتفق مع الشريعة الإسلامية طبقاً للتحفظ المقدم منها عند التوقيع على هذه الإتفاقية

وعندما تجد مصر كدولة أسلامية ولها سيادة أن نصوص الإتفاقية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية فيجب إدخال مضمونها إلى الدستور يهيمن على كل السلطات التنفيذية والتشريعية ، والقضائية ، وهو مبدأ تفرضة الحياة الإجتماعية قبل أن يصوغة المشرع الدستورى فى نص أو قاعدة وقبل أن يرفعة الفقة شعاراً يضم مبدأ أو يحتوى نظرية .

فالدستور هو الذى يضع التنظيم القانونى لحقوق الأفراد وحرياتهم ثم يحوط ذلك بسياج من الضمانات التى تكفل حياة الإنسان و حريتة معاً ، مما يوجد يقظة دائمة ولذلك فغن اليقظة الأبدية التى هى ثمن الحرية إنما هى الحرص المستمر على حماية الدستور . (فاليقظة الدائمة هى ثمن الحرية)

والسؤال البديهى هو هل إبرام المعاهدات الغرض الرئيسى منه هو مجرد معاهدة دولية بين الدول تكتب فى ورقة وتوضع على الأرفف ؟

والإجابة الأكثر بداهة (لا)

إن المعاهدة النظرية لابد وأن تجد طريقها إلى التنفيذ من خلال نمط الحياة خاصة فى ظل أزدياد قوة السلطة التنفيذية وضمور السلطات الأخرى حتى صار

بريقها شاحباً وهذه السمة لها وجودها بشكل ما حتى فى أعرق النظم النيابية كبريطانيا مثلاً ؛ الأمر الذى جعلها من سمات عصر وليست قسمات نظام .

وإزاء هذه القوة الأخذة فى النمو تراجع النص تكويناً وتنفيذاً وأنكمشت أختصاصات بقية السلطات ـ على الرغم من كثرتها الظاهرية ـ لتصبح مجرد قنوات لإرادة السلطة المتفوقة الأمر الذى يترك آثاراً سابية على قضية الحرية ويؤثر فى قيمة الحقوق السياسية سالتى كتبت من أجلها ـ وباغى مداد ـ إعلانات الحقوق ، وفصلتها الدساتير ثم وأدتها غطرسة القوة فى الواقع المعاش لإنسان العصر فى شرق الدنيا وغربها .

فالدساتير كالأشجار تموت واقفة ، وقديماً قال نابليون : (إن أفضل الدساتير ما كان من صنع الزمن) .

وعبارة القائد الشهير أوسى فهمها وتصويرها ، وهى تعنى أن الدستور ليس أقوى من الزمن .. فما يصلح لجيل قد لا يصلح لجيل آخر . أما الدستور نفسة فلا ينبغى أن يكون تماثلاً من الشمع فى الليل وسرعان ما يذوب فى وهج السلطة .

فيجب إقناع المجتمع الدولى أن احكام الشريعة الإسلامية عند تطبيقها سلماً تحقق العدالة الإجتماعية ولن تتحقق العدالة الإجتماعية عن طريق القوانين قبل أن تكون تابعة من الشعور الدينى الداخلى مما يعنى أن الدولة لن تستطيع أن تحافظ على التشريع إن أمكن سنة ما لم تكن هناك عقيدة سليمة تعمل على تأييدة داخل حدودها ومكنات عملية تزود عنه من الخارج وهذا ما عمل علية الإسلام فى توجيهاته وتنفيذ أحكامة .

فعندما تستند المساواة بين البشر إلى تحرر وجدانى ، وإلى تشريع يعمل على أن يضع تلك المساواة موضع التنفيذ ، فإن الشعور بها يكون قوياً مع

القوى والضعيف والذكر والأنثى وتلتقى فى النفس بالعقيدة فى الله عز وجل وفى وحدة الأمة وتضامنها .

ولا ريب فى أن تحرر النفس البشرية مما علق بها ، إلا أنها قد تكون أسيرة القيم الاجتماعية كالجاه والحسب والنسب ؛ لذالك فإذا شعرت تلك النفس خضوعها لتلك القيم أو بعضها فإنها لا تملك حريتها الكاملة حيالها ولن تشعر بالمساواة الحقة مع من تحلى بتلك القيم .

٤- لقد حصلت المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان على الحقوق التى تتأدى بها الاتفاقية الآن من خلال نصوص القرآن والسنه .

وكل هذه الحقوق التى حصلت عليها المرأة المسلمة هى حقوق ثابتة غير متغيرة عبر الزمن ، على عكس الاتفاقيات البشرية التى وضعها لإنسان وعندما ننظر إلى الجانب العملى من الشريعة الإسلامية المكون من العبادات والمعاملات . نجد أن العبادات ما هى إلا آليات لتنفيذ أحكام الله فى المعاملات ، حيث ينطلق القلب من يقين ثم تعمل الجوارح بتخطيط وصدق فتنجح فى الحياة ويقلدنا غيرنا لكى ينجح مثلنا . فما المانع أن ترد النصوص بالمساواة بين الرجل والمرأة فى صلب الدستور والتشريع طالما أنها جاءت فى صلب القرآن والسنة .

ولقد سبق الإسلام فى تقرير المساواة بين الرجال والنساء فمن المعلوم أن المرأة قبل الإسلام لم يكن لها مكانه مرضية ولا حقوق مرعية فى وطن من أوطان الحضارة أو البداوة . وكان مجئ الإسلام إيذانابتحرير المرأة والإنسانية عموماً ، حيث أبطل القرآن الكريم النظرة الخاطئة للمرأة التى سادت فى الحضارات القديمة على أنها جنس منحط عن جنس الرجل.

وعمل الإسلام على تمكين المرأة وأستقلالها وتحسين مركزها السياسى والإجتماعى والإقتصادى والصحى مثلها مثل الرجل تماماً وذلك بغرض تحقيق التنمية المستدامة .

ولا شك أيضاً فى أن المشاركة الكاملة بين الرجل والمرأة أمر مطلوب على صعيدى الإنتاج والإنجاب بما فى ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيتة والحفاظ على الأسرة

فمن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل الصنفان فى نوع من التكامل الذى أودع الله فى طبيعه كل منهما ، وفى ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التى تستحق تقواة على تعهدة لبنى آدم بالتربية ، والوئام المتكافئ الذكر والأنثى وهو سبحانه وتعالى قد غرس روح المودة والرحمة بين قطبى هذه الحياة وفى هذا نوع من الربط الوثيق ، وضرب من التدخل الفطرى ، فقال سبحانه:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (١)

وهذه المساواة التى يريدها الإسلام تقوم على نظرة إنسانية كاملة مبرأة من أى عصبية ..

فالإسلام يسوى فى تطبيق مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين فيقرر أن الزميين فى بلد إسلامى أو فى بلد خاضع للمسلمين لهم ما لا للمسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم مثل ما تقاتل عن جميع رعاياها وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على المسلمين إلا ما يتعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرهم فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ولا يعاقبون أنفسهم علية .

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٨٧

فالإسلام جاء ليقرر وحدة الجنس البشرى فى المنشأ والمصير ، وفى المحيا والممات وفى الحقوق والواجبات أمام القانون وأمام الله ، فى الدنيا وفى الآخرة ، لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى ، ويهدم قواعد التفرقة الوائفة وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة وأن يرجعهم إلى أصلهم الواحد ، والآدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسنه النبوية وكذلك من الآثار .

أولاً : القرآن الكريم :

أورد القرآن الكريم لفظ المرأة فى أكثر من خمسين موضوعاً وكلها تغير معنى السهولة والحسن والتكريم

فقد جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة ، وآخرون يرتابون فيها ، وغيرهم يعترفون بإنسانيتها ، ولكنة يعتبرها مخلوق خلق لخدمة الرجل .

فكان من فضل الإسلام أنه أكرم المرأة ، وأكد إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسؤلية والجزاء ودخول الجنه ، وأعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية . لأنهما فرعان من شجرة واحدة وأخوان ولدهما أب واحد آدم وأم واحدة هى حواء فهما متساويان فى أصل المنشأ ، ومتساويان فى الخصائص الإنسانية العامة ، متساويان فى التكليف والمسئولية ، متساويان فى الجزاء المصير .

١- ومن الآيات الكريمة فى القرآن الكريم التى تؤكد المساواة بين المرأة والرجل فى التكليف والتدين والعبادة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ

والصّائمَات والْحَافظِينَ فُرُوجَهُمْ والْحَافِظَات وَالذاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذاكِرَات أَعَدّ اللّهُ لَهُم مّغفرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [1]

٢- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النّاسُ اتّقُواْ رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتّقُواْ اللّهَ الّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [2] هذه الآية الكريمة تؤكد أن الذكر والأنثى من نفس واحدة بها يعمر هذا الكون ومنها يستمرويمضي القرآن يكرر هذا المعنى فى مواقع كثيرة ليقر فى الخلد (الإنسان) وحدة أصلة ونشأته : الجنس كلة من تراب.. والفرد ـ كل فرد ـ من ماء مهين ، ويبين أن النظرة الدونية للمرأة ملغاة وقد أوضح الإسلام من خلال القرآن الكريم مراراً وتكراراً هذه المساواة فى أصل الخلق فهما رحماً واحدة ونفس واحدة وماء واحد يخرج من بين الصلب والترائب وإذا كان الناس كل الناس ـ رجالاً ونساءاً ، خلقهم ربهم من نفس واحدة وجعل من هذه النفس زوجاً تكملها وتكتمل بها كما قال فى آية أخرى :﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [3] وبث من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساء ، كلهم عباد لرب واحد ، وأولاد لأب واحد وأم واحدة ، فالإخوة تجمعهم . ولهذا أمرت الآية الكريمة الناس بتقوى الله ـ ربهم ـ ورعاية الرحم الواشجة بينهم

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(١) سورة النساء : الآية ١ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٨٩ .

: ﴿وأتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾ فالرجل بهذا النص أخو المرأة ، والمرأة شقيقة الرجل .

٣- وفى القرآن ما يقرر أن الرجل والمرأة شطرا نفس واحدة ، لا يختلفان فى الإنسانية ، كما لا يعد أحدهما فرعاً للآخر وإنما هما شطران لنفس واحدة فهما متكاملان ، ذلك قول الله تعالى فى سورة الروم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [(١)] وكلمة زوج الواردة فى الآيات السابقة ـ على أيجازها ـ عظيمة الدلاله على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة . فكلمة زوج فى اللغة العربية تعنى شيئين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام الطباق ـ بحيث يصنعان معاً شيئاً واحداً ـ وتأكيد لهذا المعنى فإن القرآن الكريم لم يذكر المرأة مطلقاً على أنها زوجة الرجل وإنما هى زوج الرجل أى نصفة المماثل والمساوى الآيات لا يكتمل إلا به . وأن الرجل أى هو زوج الذى . ونقرأ فى هذا من الآيات القرآنية قولة سبحانه وتعالى : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ وبصيغة الجمع نجد لفظ أزواج وأن لم ترد كلمة زوجات مطلقاً وذلك لقولة تعالى:﴿ وإذا أسر النبى إلى بعض أزواجه ﴾ كذلك نجد نفس اللفظ يستخدم بالنسبة للرجل وأنه زوج الذى يقول سبحانه : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ وهذه الدقة فى البيان العربى والذى تحملة اللفظة القرآنية إنما تعلن وتؤكد فى صرامة

(١) سورة الروم : الآية ٢١ .

تساوى الرجل والمرأة في الأصل والخلق والتكوين وأنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم إلا بها معاً

٤- قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة تخبر بوضوح أنه لا تفاضل بين الرجل والمرأة في الجانب الإنساني ، وإنما التفاضل يكون فيما يكتسبه الإنسان رجلاً أو امرأة ، من الصفات والأخلاق التي تسمو به إلي أفضل المستويات .

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تضعهما في إطار واحد فهما في خضم هذه الحياة كمؤسس شركة إنما مصنع وزعت أعماله المتعددة في نواحيه المختلفة والتي لا قوام له إلا عليهما معاً ، كل يقوم بنصيبة في هذه الشراكة ولكل منهما فيما يقوم به ، علم وحكمة وتدبير ونظر .

وفي موضع أخر نقرأ من سورة الليل قوله تعالي :

﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ (٤) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ(٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ(٧) وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ(٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ وقال تعالي: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ وقال تعالي : ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴾ .

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

ففي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة علي نظرة الله تعالي المتساوية لهما أولاً . وتسوغ القول أن ما جاء بعد الآية الأولى من الأشارة إلي اختلاف الناس في فعل ما هو حسن وصالح وما هو عكسه .

وتيسير الله لهم يشمل الذكر والأنثى ويكون في هذا تقرير قرأني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى علي السواء تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعي كل منهما .

وهنا تظهر حكمة الله تعالي في خلق الذكر والأنثى وما يظهر عليهما من أسباب الميل وعوامل التآلف والتجاذب حتى تستمر الجياة كما لفت الأنظار إلى وجود الذكر والأنثى فى كل الكائنات .

٥- وشرع الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية فى الدنيا والآخرة فكل منهما ينال ما يستحق من جزاء وما يترتب علية من دخول الجنه : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (١) ويحمل كل منهما مسئولية عملة : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (٢)
﴿ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٣)

ففى القرآن فى صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله ، سواء أكان العامل ذكراً أم أنثى ، فالجميع بعضهم من بعض ، من طينة واحدة ، وطبيعة واحدة الرجل من المرأة والمرأة من الرجل هو يكلمها وهى تكلمة لا يستغنى عنها ، ولا تستغنى عنه وهذا معنى بعضكم من بعض .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة الطور : الآية : ٢١

(٣) سورة الجاثية : الآية ٢٢ .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٤)

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (١)

ويتفق جمهور العلماء المفسرين على أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجة إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فية قرينة تخصيصية بحيث يمكن أن يقال أن كل فرد على المسلمين فيه منح لهم أو حظر عليهم أو يبيح لهم أو طلب منهم أو نبهوا إلية أو ندد بهم من أجله من تدبير آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ومن التكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية وأجتماعية وما ترتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية فى الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أى تفريق أو تمييز .

وفي سورة التوبة آيتان مهمتان أيضاً وهما :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ

(٤) سورة النحل : الآية ٩٧ .

(١) سورة النساء : الآية ١٢٤ .

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾(١)

فهذه الآيات تقرر المساواة بين الرجل والمرأة فى التكاليف الدينية والإجتماعية وأن الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها فى ذلك كمثل الرجل فعليها أن تؤدى فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة لأن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

حيث قررتها نصاً أيضاً واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة الله ورسولة وإقامة الصلاة وإيتاء للزكاة وتبدل فى الولاء بخاصة أمر مهم جداً بصدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل فى كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه .

ولكن إحتراماً لعقيدة المرأة المسلمة ، فإن الإسلام قد حرم أن تتزوج المرأة المسلمة رجلاً لها من تسلطة على عقيدتها بإعتبار أن له حق عليها ، ولأن الأولاد ينسبون إلى الزوج ومن ثم حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم .

٧- قال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾(٢)

هذه الآية الكريمة تبين أن من مقومات الخلق المشترك ، تسمية الرجل والداً والمرأة والدة .

وفى سبيل أظهار مكانة المرأة العالية فى المجتمع يبين أن القرآن الكريم الأسباب التى تدفع بالمجتمع إلى مزيد من العطف والرحمة عل النساء وذلك لما

(١) سورة التوبة : الآيتين ٧١-٧٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٨٣ .

تتحمله من مشقة ظاهرة فى الحمل والوضع والإرضاع ، قال تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾

فالرعاية من الإنسان لأبية وأمة تتساوى مع رعايته لبنيه وبناته ، وهنا خص القرآن الأم برعاية أكثر لأنها تعانى الآم الحمل والوضع ما لا يعانية الآباء ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً ﴾

وكما يؤكد الإسلام على المساواة فى القيمة الإنسانية بين البشر جميعاً فإنه يؤكد كذلك على المساواة بينهم فى الكرامة الإنسانية حيث يقول سبحانه وتعالى فى سورة الإسراء : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [1] هذه الآية تؤكد على المساواة البشر جميعاً فى الكرامة الإنسانية رجالهم ونسائهم ومما يؤكد أن الإسلام ينظر للإنسان على أنه أكرم مقاماً من سائر الموجودات أننا لم نجد القرآن مرة تحدث عن خلق آدم إلا وتحدث عما منحة من فضل على الملائكة يحملهم على السجود له ـ والملائكة هم المثل الأعلى فى طاعة الله والإخلاص له ، ونقرأ ذلك فى سورة الأعراف من خلال قولة تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾.

ثم يوضح القرآن أن هذه الكرامة يجب أن تكون محل إحترام وتبجبل. وليس أروع فى تأكيد ذلك من قصة طرد أبليس من جنه الله بسبب عدم أعتارفة بكرامة الإنسان حيث نقرأ قولة تعالى فة سورة الأعراف :﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠

أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ(١٢) قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ .

فنكران هذه الكرامة يعرض للطرد من رحمة الله ، وأبليس طاووس الملائكة طرد من رحمة الله لأنه لم يعترف للإنسان بالكرامة . فكرامة الإنسان مصانه . وطبيعي أن المقصود من تقرير المساواة في الكرامة أن يظهر أثر ذلك في معاملة الناس بعضهم لبعض محوطاً بالإحترام المتبادل . وقد ضرب القرآن الكريم أمثله لمظاهر الإحترام فحث عليها وحرم كل ما ينقص من كرامة الآخرين . حيث قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1] فكرامة الإنسان لا يجوز أن تمس والتعبير العميق الذى يستخدمة القرآن في قوله " ولا تلمزوا أنفسكم " ذو دلاله عظيمة فلمز إنسان لإنسان هو لمزة لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة .

ثانياً – من السنه النبوية :

- ويؤكد الرسول ﷺ هذا فيقول : (أيها الناس إن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب ، وليس لعربى عل عجمي ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر عل أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى)
- وقال ﷺ (الناس سواسية كأسنان المشط)

(١) سورة الحجرات الآية ١١

- وقال رسول الله ﷺ:(النساء شقائق الرجال) [1] مخلوق بشرى قبل أن تكون أنثى ، إذا كانت حكمة الله قد أقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية ، والعاطفية ، والنفسية فقد جاء هذا نتيجة لإختلاف المسئولية التى هيأ الله لها كلاً من الذكر والأنثى .وتحدث النبى ﷺ عن علاقة أبى بكر به فقال : (لو كنت متخذاً خليلاً لأتخذ أبا بكر خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام) فالمؤاخاة مودة بين أثنين فأكثر ، تقوم على التصافى والحب والتبادل كما يحدث ذلك بين الأخ وأخية .

والأخوة أمر لازم فى أقامة مجتمع عامر بالخير والتعاون ، مؤدٍ إلى تحقيق السيادة والعزة والتقدم .

وقد جرت عادة النفوس والمجتمعات ألا تصلح أحوالها فى الدنيا إلا بآلفة بين أفرادها ، وإذا لم يكن الإنسان متآلفاً مع غيرة أصبح منبوذاً قصياً ، تستعصى عليه أسباب الحياة ، وتتأبى عليه متطلباتها . فالإنسان بالألفة ينصر على أعادية ويمتنع على حاسدية . ويحقق أقصى أمانية .

والإسلام دين إجتماعي ، يدعو إلى تعمير الدنيا ، كما يدعوا إلى تعمير الآخرة ، وكلا التعميرين فى حاجة ماسة إلى التعاون مع الغير ولا قيمة للتعاون بدون ألفة ، إذ كيف يتم التعاون بين ضدين ، والتأذر بين نقيضين؟

---

(١) رواة الإمام أحمد عن السيدة عائشة جـ ٦ ص ٢٥٦ وأبو داوود ص ٢٣٦ والترمذى ١١٣ والدارمى جـ ١ ص ١٩٥ كما روى هذا الحديث عن أسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم جـ٦ ص ٣٧٧ ، الجامع الصغير الحديث رقم ٢٣٣٣

الإخاء فى عرف أهل اللغة : مصدر للفعل أخى ، وهو المؤخاه ـ أيضاً ، لأن مصدر فاعل يأتى على وزن الفعل ـ بكسر العين ، والمفاعلة ـ كما تقول : ناقش مناقشة ونقاشاً

وقد جاء في لآثار الحكيمة (الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها أتلف وما تناكر منها أختلف)[1]

كما جاء فيها(المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف)[2]وقد ذكر الماوردى أن الألفة لها أسباب إذا توافرت تحققت ، وأهم هذه الأسباب الدين والنسب والمصاهره والمودة والبر[3]والمؤاخاة تقتضي التناصر والمرأة بحكم خلقها ضعيفة ومن ثم فهي في حاجة إلى من يأخذ بأيديهن وقد شرع الإسلام حقوقاً للمرأة في مقدمتها أن تكون محط الرعاية والعناية ، وأن تكون مصونه محفوظة قد يدفع الرجل حياته ثمناً للدفاع عنها أن تعرضت للمهانه والإبتذال

وما يدل على مترله المرأة في الإسلام وإكرامها والمحافظة على شعورها أن هند بنت أبي طالب وكنيتها أم هاني قد استجار بها في الحرب عدو من أعداء المسلمين فأجارته فجاء علي بن أبي طالب يريد وجهه فمنعت عليا من قتلة وأحتكمت إلى الرسول ﷺ فقال لها الرسول:(قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء)[4] وحافظ الرسول على عهدها ووفى بما وعدت .

(١)أخرجة البخارى عن عائشة ـ الجامع الصغير برقم ٣٠٥٠

(٢)أخرجة أحمد والطبرانى عن سهل بن سعد ، جمع الجوامع برقم ١١٦٠٣ جـ٢ ص ٦٠٣

(٣)أدب الدنيا والدين

(٤) متفق علية عن أم هانئ ، اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى برقم ١٩٣

المطلب الثانى

مجالات تطور المرأة والمجالات الخاصة بذلك

تمهيد

التطور هو الانتقال من طور إلى آخر سواء أكان أفضل منه أم دونه ، ويجرى التطور فى الأفكار العقائدية وسائر القيم والمفاهيم ، والأديان السماوية وعلى رأسها الإسلام لا يعتريها التطور فى ذاتها بحال ، لارتباطها بنصوص لا تتغير ، وإنما التطور يعترى فهم الناس لحقيقة الأحكام وغاياتها ، وقد يكون التطور لإدخال ما يشوهه الفكر الصحيح ويسيئ إليه ، كما يكون بتنقية الفكر الصحيح من هذا الذى أدخل عليه .

ولا بد وأن نعترف بأن فى كثير من خطابنا الإسلامى وبخاصة بعض المدارس منه : أنه يتبنى تياراً متشدداً ضد المرأة فهو يعتبرها مخلوقاً دون الرجل ، وأن عليها أن تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا مضطرة لحاجة أو علاج أو نحو ذلك ، وأن النساء الصالحات قديماً ، كن يخرجن من كنزلهم مرتين : مرة إلى بيت الزوج ،ومرة إلى القبر . وأن وجة المرأة عورةلا يجوز لها كشفة ،وبعضهم قال : لا تتعلم إلا ما يمحوا أميتها ، وبعضهم قال : تتعلم القرآة دون الكتابة !! وبعضهم قال : لا تتعلم إلا المرحلة الإبتدائية

وبعضهم يلوكون أحاديث لم يحسنوا فهمها ، ولم يضعوا فى موضعها الصحيح ، مثل حديث : (إن المرأة خلقت من ضلع) وحديث : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم معكن) . جعلوا هذه الأحاديث أصلاً وبنوا عليها نظراتهم إلى المرأة وموقف الإسلام منها وجهلوا تأويلها . وأغفلوا مئات الآيات والأحاديث التى تبين موقف الإسلام حقاً من المرأة . ولا يتسع المقام هنا لتفصيل ذلك إن كثير من المتحدثين بأسم الدين

يسيئون إلية أبلغ أساءة من حيث يحسبون أنهم يحسنون ، ويفسدون من حيث يظنون أنهم مصلحون .

ولا علاج لهذا الخلل إلا بترشيد الخطاب الدينى ، وتسديدة ونصرة تيار الوسطية الإسلامية . المعبر عن وسطية الإسلام ، ونهجة السمح المعتدل ، وصراطة المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضاليين .

ولذلك يأتى هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول / مجالات تطور المرأة .

الفرع الثانى / التدابير الخاصة بتطور المرأة .

الفرع الأول
مجالات تطور المرأة

تنص المادة الثالثة من الإتفاقيه على (تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكامل ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة المساواة مع الرجل)

هذه المادة تتحدث عن التدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة ولكن هذه الإتفاقية لم تبين لنا مفهوم تطور المرأة أو حدود هذه الحريات وما هيتها . فالحريات وماهيتها .

فالحرية فى معناها العام لا يمكن أن تكون فى أطلاق العنان للغرائز والأهواء التى تقرب الإنسان من الحيوان وحرية المرأة لا يمكن أن تكون على حساب حقوق الآخرين وخاصة حقوقو الأسرة التى تقع مسئولية المحافظة عليها على المرأة بالدرجة الأولى .

فالمساواة فى الشريعة الإسلامية تتحقق فيما أتفق فية الجنسان من قدرات وخصائص إنسانية أما ما يختلفان فيه فيأتى هنا مفهوم العدل وليست المساواة المطلقة

فالملاحظة الهامة هنا والتى يجب الإشارة إليها هى أن وجة نظر الشريعة الإسلامية لمفهوم تطور المرأة ـ وكذلك الرجل ـ إنما يعنى تحسين وضع كل منهما فى كافة الميادين فى أطار منظومة القيم والمبادئ الإجتماعية والدينية [1]

---

(١) روية نقدية : ص ٣٠ .

وللتعليق على نص هذه المادة أقول :

١- إن المساواة من خلال التطور تعنى المساواة فى الحقوق والحريات بين الافراد بغض النظر عن العرق واللون والنوع واللغة إلخ (مادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) . وبما أن المرأة تعاني من التمييز ضدها فى الدول النامية والمتقدمة على السواء ، وإن تفاوتت درجات التمييز ، نجد أن هناك أهتماماً من منظمات الأمم المتحدة بتدعيم المرلآة فى الحصول على حقوقها من تعليم ورعاية صحية ، وعمل ، وأجر متكافئ ، إلخ من حقوق الإنسان المعلنة .

وبالتالى أشير هنا إلى :

- التطور فى الجهود التى بذلت وتبذل للتصدى لظاهرة التعص ضد المرأة أو تمييز الرجل عليها بدون سبب .
- المفاهيم التى تستخدم فى سبيل ذلك بهدف الوصول إلى أطار نظرى جديد يعالجها بشكل مناسب لثقافة المجتمع المصرى .

ولا شك أن أستخدام الؤشرات الكمية تمكن من التعرف على جوانب هامة فى موضوع حقوق المرأة . فمثلاً من الأسئلة المطروحة التى لا نجد إجابة محددة عليها إلا بإستخدام المنهج الكمى هى : مع التسليم بأن المخالفات فى حقوق الإنسان أكبر فى حالة المرأة عنها فى حالة الرجل فى الدول المختلفة .

- ولكن السؤال هو : هل حدث تقدم فى حصول المرأة على قدر أكبر من حقوقها عبر الزمن .
- وهل هناك تفاوت فى مقدار ما تحصل عليه المرأة من حقوق فى الدول المختلفة ؟
- وكيف يقاس هذا التفاوت ؟
- وما أسبابة الرئيسية ؟

- فبدون أستخدام المؤشرات الكمية تكون الإجابة على هذا النوع من الأسئلة مجرد أنطباعات وآراء شخصية .

وإذا حاولنا هنا القياس مدى تقدم النساء فى حصولهن على حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية

فإننى أشير هنا فى لمحة تاريخية على تطور هذا التقدم .

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التى تشغل أهمية كبرى فى الميدان الدولى خلال العقود الأخيرة وخاصة فترة الثمانينيات والتسعينيات من هذا القرن .

ويأتى الإهتمام بحقوق الإنسان بإعتبارها أحد أهم المعايير التى يحكم بها على مدى رقى أو تحضر النظام السياسى ، وهى التى تشكل المستقبل لأنها تركز على رفع شأن الفرد كإنسان له حرياته الطبيعية والسياسية وتسعى إلى الإهتمام بالمجتمع والدولة والمحيط الذى يعيش فيه هذا الإنسان

ولم يعد أحترام حقوق الإنسان حكراً على السياسة الدولية وأنما أصبح جزءاً لا يتجزأ من السياسة الداخلية لمختلف المجتمعات وهو بذلك يصبح معياراً أفقياً للمشروعية والمصداقية السياسية .

وقد مرت مسيرة الجهود التى تبذل لإلغاء التعصب ضد المرأة وتمييز الرجل عليها بعدة مراحل خلال ما يقرب من قرن من الزمان ، أشير إليها فيما يلى..

١ – مرحلة ما قبل السبعينيات :

- بدأت هذه المرحلة بتشخيص لقضية المرأة فى أطار حاجتها للرعاية الغجتماعية وبتركيز على دورها كزوجة وأم ، وبناء على ذلك : تناولت السياسات الخاصة بالمرأة والبرامج المترجمة لها . مجالات : الصحة التغذية بشكل أساسى التعليم وخاصة تعلم الإقتصاد المنزلى .

- ظهرت بعض الحركات النسائية التى تصدرت لمفهوم التمييز والتعصب ضد المرأة .
- ظهرت بعض الأفكار التنويرية من جانب بعض الرجال ـ فى مصر ـ (قاسم أمين / الشيخ محمد عبدة .)
- قدمت ثورة يوليو الكثير من التغيير لصالح المرأة مثل الحقوق السياسية ومساواة المرأة بالرجل فى الحصول على فرص العمل والأجور . وقد عمدت الحكومة القيام بمسئولية الحركة النسائية بعد أخمادها
- ويعتبر تكوين لجنة مركز المرأة فى الأمم المتحدة أهم حدث على المستوى العالمى فى هذه المرحلة .

وقد عملت الأمم المتحدة بفروعها المختلفة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على دعم حقوق الإنسان . حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٩٤٨/١٢/١٠م .

وأهتمت الأمم المتحدة كذلك بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أهتمت بالرجل والمرأة والطفل وبحقوق المواطنين والجماعات والشعوب من خلال ما وصفته من أتفاقيات ونصوص بهذا الشأن .

٢- مرحلة السبعينيات :

- ظهور أطار فكرى جديد له مفاهيمة لتناول قضايا المرأة أعترف بدورها فى عمليات التنمية أطلق علية WiD ، وركز هذا الإطار على الدور الإنتاجى للمرأة بجانب الدور الإجتماعى كأم.
- عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات فى هذه الفترة أتخذت إطار المرأة والتنمية عنوانا لها كان من أهمها المؤتمر العالمى الأمل للمرأة فى المكسك عام ١٩٧٥م وأعلنت الأمم المتحدة السبعينيات عقداً للمرأة .
- صدرت الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- أنشئ الصندوق الإئتمانى للمرأة **unifem**
- انشئ مركز تدريب ودراسات المرأة التابعين للأمم التحدة .

وعلى المستوى العربى

- جامعة الدول العربية أول مؤتمر تحت عنوان المرأة العربية والتنمية .
- أنشأت جامعة الدول العربية إدارة خاصة بالمرأة .

وفى جمهورية مصر العربية :

- تم تخصيص ٣٠ مقعداً للمرأة فى المجلس النيابى
- إحداث تغييرات إيجابية فى قانون الأحوال الشخصية
- تكوين لجنه للمرأة فى التشكيل السياسى الوحيد الموجود حينئذ بإسم الإتحاد الإشتراكى.

مرحلة الثمانينيات

- نادت الحركات النسائية بضرورة إشراك المرأة فى صياغة السياسات الإقتصادية والخطط القومية لتفادى الآثار السلبية التى تنجم عن غيابها عن هذه العمليات .
- ظهر لأول مرة مفهوم النوع الإجتماعى وفائدة أستخدامة بدلاً من مفهوم الجنس .
- عقد مؤتمران عاليان للمرأة فى عامى ١٩٨٥،١٩٨٠م الأول فى كونها جنس والثانى فى نيروبى .
- بدأت الجمعيات الأهلية تتخذ دوراً هاماً فى هذه المؤتمرات وفى تنفيذ مقرراتها .
- وفى مصر بدأت هذه المرحلة بإلغاء المقاعد المخصصة للمرأة وإلغاء التحسينات فى قانون الأحوال الشخصية .

- كانت مصر من أولى الدول التى صادقت على أتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw) مع بعض التحفظات .
- أنشطت الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان فى مجال المرآ ، وشكلت لجان للمرأة في داخل الأحزاب السياسية .

مرحلة التسعينيات :

- أنعقد المؤتمر الرابع للمرأة فى الصين وقد مثل هذا المؤتمر نقلة نوعية من حيث مدى ما آثاره من أهتمام ومن حيث المفاهيم التى تبناها ومن حيث المتابعة الجرية للمقررات التى خرج بها.
- أتسع أستخدام مفهوم النوع الإجتماعي كإطار لتناول جميع قضايا المرأة .
- حددت الوثيقة التى خرجت من المؤتمر أحد عشر مجالا تشمل توصيات تقوم الحكومات والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية بتنفيذها .

وأشير هنا أيضاً إلى مشوع دعم حقوق المرأة القانونية من خلال تكنولوجيا المعلومات والذى تم تنفيذ من خلال المجلس القومى للمرأة كما يلى :

مشروع دعم حقوق المرأة القانونية
من خلال تكنولوجيا المعلومات

مقدمة :

فى أطار أهداف المجلس القومى للمرأة للنهوض بدور المرأة المصرية أقتصادياً وأجتماعياً وتفضيل دورها فى خطط التنمية الشاملة ، فقد تم توقيع أتفاق تعاون بين المجلس القومى للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى حول مشوع " دعم حقوق المرأة القنونية من خلال تكنولوجيا المعلومات " فى أطار أقليمى يضم عدة دول عربية هى مصر ولبنان وتونس "

الهدف العام للمشروع :

- يهدف المشروع لتمكين المرأة من الحصول على المعلومات القانونية الضرورية سيما فى مجالات الزواج ـ الطلاق ـ الحضانة ـ النفقة .
- ويكتسب هذا المشروع أهميته فى ضوء أنتشار الأمية القانونية بين النساء وما يؤدى إلية ذلك من معاناه النساء فى الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية .

الهدف العام للمشروع :

- يحقق المشروع غاية الخطة القومية للنهوض بالمرأة لإدماجهل فى الخطة الخمسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٧ فى البند ٤٨ الداعى إلى محو الأمية القانونية للمرأة المصرية بكل فئاتها والبند ٦٠ الداعى إلى زيادة وعى المرأة بحقوقها وواجباتها القانونية والشرعية
- كما أن هذا المشروع يأتى فى أطار الدور المهم الذى لعبة المجلس القومى للمرأة مجال قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى الأحوال

الشخصية ، فيكرس هذا المشروع متابعة المجنس القومى للمرأة لتوعية المرأة المصرية بحقوقها القانونية الواردة فى نطاق هذا القانون .

- كما يتفق هذا المشروع مع أهداف تقرير " حالة المستقبل " للأمم المتحدة الذى أعدته عن حالة العالم خلال الألفية من حيث أن تحسين مرتبة المرأة هو الإستراتيجية الأكثر جدوى اقتصادية لمعالجة معظم التحديات التى تواجة المجتمعات .

فكرة المشروع :

فى إطار التعاون بين المجلس القومى للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى والبرنامج الإقليمى لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات للتنمية فى المنطقة العربية والإتحاد الأوروبى تولدت فكرة هذا المشروع من خلال الإعتماد على مجموعات متنوعة من الأسئلة والأجوبة المبسطة لحقوق المرأة القانونية للزواج والطلاق والخلع والحضانة والنفقة .

أساس المشروع :

- الأسئلة التى يتم اعدادها فى ضوء الخبرات المتراكمة لمشكلات المرأة فى الأحوال الشخصية .
- الأجوبة يستقيها الخبراء القانونيين وبإشراف المستشار القانونى للمشروع من

١- القانون الموضوعى للأحوال الشخصية رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

٢- القانون الإجرائى لتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

خصائص الأسئلة والأجوبة القانونية :

- الأسئلة والأجوبة تكون سيطة فى تركيباتها اللغوية بحيث تستفيد منها المرأة الريفية ، أو تلك التى تحصل على قدر من التعليم .
- الاسئلة والاجوبة تكون شاملة بقدر الإمكان لمشاكل المرأة الواقعية فى المجالات السابقة .
- الأسئلة الأجوبة تعتمد على مصادر قانونية متعددة (المجلس القومى للمرأة ، مركز البحوث الإجتماعية والجنائية ، منظمات المجتمع المدنى العاملة فى حقل المرأة ، مجلس الشعب ، مجلس الشورى ، الحزب الوطنى) حتى تكون أنعكاساً لتجميع أكبر عدد ممكن من مشكلات المرأة ، وحتى تكون الإجابات شاملة لأكثر الحلول القانونية أحتياجاً
- الأسئلة والأجوبة معدة من خبراء قانونيين متخصصين فى مجالات حقوق المرأة القانونية .
- سيتم توزيع هذه الأقراص المدمجة والعرض من خلال الكمبيوتر وشبكة الإنترنت

سيتم توزيع هذه الأقراص المدمجة على المراكز المستفيدة فى محافظات الجمهورية حيث يتم توفير حاسب آلى وطابعة ، وتدريب أخصائية اجتماعية على أستخدام وسائل المعلومات

الفرع الثانى

التدابير الخاصة بتطوير المرأة

تنص المادة الرابعة من الإتفاقية على ما يلى :

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأسراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحددة هذه الإتفاقيات ، ولكنة يجب ألا يستتبع أى حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢- لا يعتبر أتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما فى ذلك تلك التدابير الواردة فى هذه الإتفاقية إجراءاً تمييزياً

تتحدث هذه المادة عن التدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز

فتحظر هذه المادة تضمين القوانين أحكاماً أو معاييراً خاصة بالمرأة وحدها دون الرجل ، إلا أنها تسمح بذلك فقط بصفة مؤقته ، بهدف الإسراع فى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، على أن تلغى هذه الأحكام بمجرد بلوغ المساواة. كما تنص المادة أيضاً على عدم أعتبار التدابير الخاصة التى تتخذها الدول الأطراف من أجل حماية الأمومة ، بما فى ذلك التدابير الواردة فى هذه الإتفاقية إجراء تمييزاً بل إجراء ً إيجابياً

ويقصد بالإجراء الإيجابى أتخاذ الحكومة إجراءات تعجل المساواة بين الرجل والمرأة .

وتحاول هذه المادة إيجاد تبرير لإيراد بعض القوانين الخاصة بالمرأة دون الرجل ، فى محاولة لإسترضاء الحركة الأنثوية الراديكالية (FEMINISM) التى ترفض وجود خطاب تمييزى بين الرجل والمرأة وترفض أى دور للمرأة فى الأمومة وتنادى بتفكيك الأسرة بإعتبارها مؤسسة

مصطنعه وليست طبيعية . كما تعتبر أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعى المرأة لتقنع بالمجال الخاص . ونادت بإعتماد المرأة على نفسها أقتصادياً وطرحت الشذوذ والتلقيح الصناعى كأحد البدائل[1] .

إن استخدام تعبير التمييز الإيجابى يؤكد عزم الإتفاقية على إلزام الدول تغيير عادات وأعراف شعوبها ، وذلك ليقينها بأن هذا الأمر لا يأتي بمفردة ، بل لابد من فرض ذلك بالقوة ، وهذه القوة أطلقت عليها الإتفاقية أسم التمييز الإيجابى .

ونص هذه المادة يعد تعجيلاً لتحقيق مساواة حقيقية للمرأة فى المجتمع وفى مكان العمل .

فيسمح هذا النص للدول بأن تستخدم تدابير علاجية خاصة طوال أستمرار وجود عدم المساواه ، وهكذا تصل الإتفاقية إلى أبعد من مفهوم المساواة الرسمية الضيق ، وتحدد أهدافها كمساواة فى الفرص ومساواة فى النتائج ، والتدابير الإيجابية شرعية وضرورية معاً من أجل بلوغ هذين الهدفين

والإتفاقية هنا لا ترى حرجاً وهى التى ترفع لواء المساواة وتصرعليها ، أن تنادى بتمييز المرأة على الرجل ، أى أنها تلغى هنا قانون المساواة وتقرر تمييزاً لصالح المرأة ، وهو ما يثبت صحة نظر من ينقد هذه الإتفاقية .

أن المساواة لا تتحقق إلا عندما تكون بين المتماثلين فى السمات والخصائص والوظائف والمراكز القانونية(المركز القانونى هو مجموع الحقوق والإلتزامات) وليس المساواة المتوهمة بين المختلفين فى المعايير الأربعة السابقة

وإذا كان من الجائز - تبعاً لوجه نظر الاتفاقية - أن نمايز بين الرجل والمرأة لتمايز الظروف ، فلماذا لا يكون ذلك هو القاعدة وليس الإستثناء أى يكون الأصل هو إختلاف الظروف ، ومن ثم صك قوانين تتعامل مع واقع

(١) رؤية نقدية ص ١٣ .

الإختلاف وليس محاولة خلق قوانين التماثل على واقع هو متمايز بذاته خاصة إذا كانت تلك القوانين إلهية المصدر ولها جذور راسخة فى نفوس معتنقيها .

ومن ثم لماذا لا يكون العدل وليس التماثل (المساواة) هو الهدف الذى تحاول أن تسعى إلية آية أتفاقية في مجال المرأة والعدل حالة تَجُبُّ التصور السابق فهو (أى العدل) يساوى بينهما فيما أتفقا فيه ويخالف بينهما فيما أختلفافيه ويقنن لكل وضع بحسبة ، وليس بحسب ما تفرضة رؤية أستبطان التماثل التام ورغم ذلك فإن ما يهمنا هنا هو تحقيق الأمن الإنساني للمرأة من خلال تدابير خاصة بتطويرها واشير إلي ذلك فيما يلي :

الأمن الإنسانى للمرأة

مشكلة المرأة ببساطة وإيجاز هى أنها لا تملك أختيارات واسعة وبالتالى لا تستمتع بحالة كاملة من الأمن خلال مراحل حياتها ، منذ ولادتها حتى شيخوختها وهذا الوضع ناتج ىعن عادات وتقاليد خاطئة لا عن أحكام فقهية أسلامية وساعد على ذلك عدة عوامل أدت إلى أختلاط هذه الصورة المتدنية بصحيح الدين الذى وضع المرآ في قمة سامقة [1] .

وهناك أبعاد أربعة أساسية للأمن الإنسانى للمرأة هى :

١- الأمن الجسدى .

٢- الأمن الإقتصادى .

٣- الأمن الإجتماعى والنفسى .

٤- الأمن السياسى .

ومن البديهى تفاعل هذه الأبعاد مع بعضها بحيث يؤثر القصور فى أى بعد منها فى الأبعاد الأخرى .

---

(١) التفسيرات الخاطئة للدين أ . د / زينب رضوان ص ٣

ولتوضيح ذلك يمكن القول أن الأمن الجسدى للمرأة يعنى أن لا تتعرض الطفلة للأمراض بأنواعها المختلفة في المراحل السنية الأولى من عمرها ، وأن تحصل على التغذية الصحية المتكاملة بداية بالرضاعة الطبيعية . ولا تتعرض لأية ممارسات صحية ضارة مثل عملية الختان أو تتعرض للإغتصاب أو التحرش الجنسي . كما يعنى هذا أن تستمتع بحالة صحية جيدة إذا ما تزوجت وأصبحت حامل وألا تتعرض لوفيات الأمومة عند الولادة كما يعنى هذا ألا تتعرض لأى نوع من أنواع العنف فى صورة ضرب أو خلافة سواء داخل الأسرة أو خارجها بواسطة الزوج أو الأب أو الأخ ... إلخ .

ولضمان هذا البعد من الأمن والأمان يجب توفير الرعاية الصحية لكل طفل ولكل شابة ولكل بالغة ولكل أمرآة فى سن الشيخوخة وخاصة للطبقات الفقيرة منهن . ويتطلب توفير الأمن الجسدى أيضاً للمرأة تشريعات رادعة وآليات تنفيذ حاسمة لهذه التشريعات . ولعل وجود نساء (أخصائيات أجتماعيات) فى أقسام البوليس يشجع المرأة على اللجوء لهذه الأقسام إذا ما تعرضن للعنف بشكل ما .

ويتطلب توفير الأمن الجسدى للمرأة تغيير بعض المفاهيم السائدة التى تستند على تفسير خاطئ للدين مثل أعتبار الأذى البدنى للمرأة وضربها أداة أساسية وحق ثابت ومستقر من حقوق الزوج فى نطاق العلاقات الزوجية وأعتبار المرأة حتى لو كانت فى سن الطفولة مسئولة ومحرضة للرجل على أغتصابها والتحرش بها . ويحتاج الأمر أيضاً تغييراً فى أتجاهات رجال الشرطة والقضاء لإتخاذ موقف موضوعى حينما تلجأ المرأة للقانون لحمايتها من التمييز ضدها بأشكالة المختلفة أو لنيل حقوقها حينما يقع العنف فعلاً ويتصل بأمن المرأة الجسدى أن يكون لديها خيارات بالنسبة لنوع الخدمة الصحية التى تحتاجها وبالنسبة لرغبتها فى الإنجاب ووقته وعدد الأطفال .

ويمكن أستخدام عدة مؤشرات لقياس ما تتمتع به المرأة من أمن وآمان جسدى مثل : معدلات وفيات الرضع من الأطفال الإناث دون الخامسة ، ومعدلات سوء التغذية بدرجاتها المختلفة ، ومعدلات ممارسة الختان ، ومعدلات جرائم الإغتصاب ومعدلات التحرش الجنسي ، ومعدلات القتل مصنفة بالأسباب ، ومعدلات العنف بما فى ذلك الضرب . وتعبر هذه المؤشرات عن مخرجات الظاهرة فى حين يمكن قياس المدخلات من خلال مؤشرات أخرى مثل توفر خدمات الرعاية الصحية ، وتواجد رجال الأمن فى الشوارع ، وتواجد نساء فى أقسام الشرطة .

ويوضح الجدول التالى وضع المرأة المصرية كما يبينة أخر المؤشرات فى هذا المجال :

جدول ١

معدل وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة

مكان الإقامة	[illegible]	[illegible]
المحافظات الحضرية	٢٣٣	٤٨
[illegible]	١٣٢	٩٣
[illegible]	٢١٧	٨٩
جملة الجمهورية	١٧٤	٨٤

المصدر : المجلس القومى للطفولة والأمومة .

ويعنى الأمن الإقتصادى للمرأة أن يكون لها دخل ثابت كاف لإشباع وحاجاتها الأساسية ، إما نتيجة عملها أو كضمان أجتماعى من الحكومة أو من مصدر آخر رسمى إذا تعذر عملها . ويعنى هذا أيضاً حصولها على العمل المناسب لمؤهلاتها وعلى الأجر المناسب لهذا العمل . ويتطلب هذا إتاحة فرص

العمل المناسبة وأتاحة فرص التعليم بمراحلة المختلفة لها . وتوفير خدمات رعاية الطفولة والأسرة التى تمكنها من الجمع بين مسؤلياتها داخل الأسرة وخارجها ، وأتاحة فرص التدريب والترقىفى عملها ويعنى هذا أن تتسع الخيارات أمامها لتختار التعليم الذى ترغبة ونوع العمل الذى تطلبة

ويمكن أستخدام عدة مؤشرات لقياس مدى ما يتاح من الأمن الإقتصادى للمرأة منها على سبيل المثال معدلات الفقر بين الإناث ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات الإستفادة من التأمينات والمعاشات . وهناك مؤشرات أخرى على مستوى المدخلات منها نسبة حصول المرأة على قروض ، معدلات التعليم ونسب ألتحاق الأطفال بدور الحضانه .

جدول ٢

تطور عمالة النساء فى مصر (١٥-٦٤) خلال الفترة من ١٩٨٤-٢٠٠٠

السنوات	[illegible]
١٩٨١	٩,١
١٩٩٥	٢٢
٢٠٠٠	٢٢

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء :

وبالنسبة للحقوق الإقتصادية للمرأة يمكن تقسيم الدول بالنسبة للمشاركة الإقتصادية للمرأة بالمقارنة بالرجل إلى أربع فئات هى .

الفئة الأولى : بالقانون لا تحصل المرأة على حقوق متساوية مع الرجل فى مكان العمل . قاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد غير مطبقة قانوناً بالنسبة للنساء فالتفرقة الإقتصادية على أساس النوع ظاهرة موجودة ومقبولة بين السكان

الفئة الثانية : يمنع القانون التمييز بين الافراد على أساس النوع فقاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد ينص عليها القانون ولكن فى الواقع فإن التمييز الإقتصادى على أساس النوع مازال يمارس أو مقبول من الناس ولا تبذل الحكومة جهداً حقيقياً لفرض القانون وجعل المساواة فى أجر العمل بين النساء والرجال واقعاً فعلياً .

الفئة الثالثة : يمنع القانون التمييز بين الافراد على اساس النوع ، ويضمن حصول الأفراد على الأجر الواحد بغض النظر عن النوع . وبالرغم من أن بعض التمييز الإقتصادى على أساس النوع موجود بالفعل فى المجتمع إلا أنه أصبح غير مقبول من غالبية السكان . وتبذل الحكومة مجهودات جادة لمحاربة التمييز الإقتصادى على أساس النوع . ولفرض تطبيق قاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد بغض النظر عن النوع .

الفئة الرابعة : يمنع القانون التمييز بين الأفراد على أساس النوع ، ويضمن تطبيق قاعدة الأجر الواحد للعمل الواحد بغض النظر عن النوع . ولم تعد التفرقة الإقتصادية على أساس النوع مقبولة بين السكان ، ولم تعد تمثل مشكلة فى المجتمع .

والمقصود بالأمن الإجتماعى والنفسى للمرأة ألا تشعر بالإضطهاد فى طفولتها لكونها أنثى ، ولا تتحمل من المسئوليات فى هذه المرحلة العمرية ما هو فوق طاقتها كما يعنى الأمن الإجتماعى النفسى للمرأة أن يكون لها خيارات حول حياتها الإجتماعية للزواج وموعدة ومن ترضاه زوجاً ، وأن تتسع خياراتها بالنسبة لأنهاء حياتها الزوجية إذا أستلزم الأمر ، وأن تشارك فى هذا القرار . ولها أن تشعر بالخوف من اضافة زوجة جديدة لأسرتها . ويعنى ذلك ايضاً إمكانية تواجدها فى أى مكان عام وحدها دون مرافق ودون أن يعتدى عليها أحد بكلام أو سلوك غير مقبول . كما يعنى ذلك حريتها فى التنقل

والسفر لتحقيق مصالحها ومصالح الأسرة . ولها أن تشعر أن القانون وآليات تنفيذة تساندها إذا ما أنتهكت حقوقها الإنسانية والإجتماعية .

ويتطلب توفير هذا البعد من الأمن الإنسانى للمرأة إتاحة المعرفة والمعلومات لها عن حقوقها ومسئولياتها وتعديلاً فى قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للطلاق وتعدد الزوجات طبقاً لأحكام الشريعه الإسلامية ، وأعادة النظر فى قانون السفر . ويتطلب ذلك تغييراً فى ثقافة المجتمع ونظرته الدونية للمرأة . كما يتطلب التوسع فى الخدمات الإستشارية الأسرية . وقياس الأمن الإجتماعى والنفسى وهذا ليس بالأمر السهل خاصة على مستوى المخرجات إلا أنه يمكن أستخدام ما هو متاح منها مثل معدلات الزواج بأكثر من واحده ومعدلات تشغيل الأطفال الإناث . ويحتاج الأمر إلى تحديد مؤشرات أخرى تفى بالغرض على مستوى المدخلات والمخرجات .

اما الأمن السياسى فالمقصود به عدم تقييد حرية المرأة مادامت لم تخالف القانون ، وأن تستطيع أن تعبر عن آراءها وأن تؤخذ هذه الآراء فى الاعتبار ويعنى هذا ممارستها لكل حقوقها المنصوص عليها فى الدستور وفى القوانين وفى المعاهدات الدولية التى صادقت بلدها عليها . ويشمل الأمن السياسى للمرأة حقها فى الإدلاء بصوتها فى الإنتخابات وترشيح نفسها فى المجالس النيابية دون ضغوط خارجية أو داخلية . ويتطلب توفير هذا النوع من الأمن مناخا ديمقراطياً وسيادة القانون وشفافية فى المعلومات وقنوات سهلة للإتصال . ويمكن قياس مدى تمتع المرأة بالأمن السياسى من خلال متوسط مدة التحقيق فى الإتهامات الموجهه للمرأة ومعدلات الإعتقال فى جرائم الرأى للسيدات على سبيل المثال .

ومن المؤشرات العامة فى هذا المجال أيضاً عدد من يدلين بأصواتهن فى الإنتخابات ، وعدد العضوات فى الأحزاب السياسية ، وعدد العضوات

لجان ومجالس إدارة النقابات العمالية والهندسية ، وعدد المرشحات للمجالس النيابية ونسبة النساء فى هذه المجالس ويمكن هنا التمييز بين خمس فئات تتحدد على أساس درجة المشاركة السياسية للمرأة بالمقارنة بالرجل وتتدرج هذه الفئات الخمس بين أقل درجات المشاركة السياسية للمرأة بالمقارنة بالرجل وبين المساواة الكاملة مع الرجل فى المشاركة السياسية وهذه الفئات الخمس هى :

الفئة الأولى : توجد عوائق قانونية تمنع النساء من المشاركة على قدم المساواة مع الرجال فى التصويت ، وتمنعن من تولى المناصب العامة ، وأيضاً غير مسموح لهن أن يصلن إلى أعلى وظائف الدولة .

الفئة الثانية : المساواة السياسية للنساء معطاه لهن بالقانون ، ولكن واقع الأمر أن بعض النساء فقط من اللاتى يصوتن فى الإنتخابات وقلة منهن يتولين المناصب العامة .

الفئة الثالثة : تتمتع النساء قانوناً بالمساواة السياسية قانوناً ولكن عددهن متواضع فى المجلس التشريعى (البرلمان) ولا يتناسب مع نسبتهن فى السكان كما أن وصولهن إلى أعلى المناصب فى الدولة لم يتحقق أبداً ، أو تحقق نادراً .

الفئة الرابعة : تتمتع النساء بالمساواة السياسية قانوناً ولكن عدد النساء فى المجالس التشريعية متواضع أو جيد ولكن مازال أقل من نسبتهن فى السكان وتصل النساء إلى أعلى المناصب الحكومية بصورة عادية ، ولكن نسبة من يتولين منهن هذه المناصب أقل من نسبة عددهن بين السكان .

الفئة الخامسة : تتمتع النساء بالمساواة السياسية حسب القانون كما أن درجة تمثيلهن فى المجالس التشريعية ونسبة المناصب العليا التى يتولينها

تتناسب تقريباً مع نسبة عددهن إلى أجمالى السكان وتعطى الجداول التالية مثلاً لإستخدام بعض المؤشرات فى هذا المجال :

" جدول ٣"

تطور أعداد ونسب النساء المقيدات فى جدول الإنتخابات خلال الفترة ١٩٧٥ –٢٠٠٠[1]

[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٩٧٥	١٥٦٥٥١٧	١٦
١٩٨٦	٣٦٣٣٣٠٠	١٨
٢٠٠٠	٨٧٦٤٣٦١	٣٥

"جدول ٤"

أعداد ونسب أعضاء مجلس الشعب من النساء خلال الفترة ١٩٧٩ –[2] ٢٠٠٠

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٩٧٩	٣٩٢	٣٥	٨,٩
١٩٨٤	٤٥٨	٣٦	٧,٩
١٩٨٧	٤٤٠	١٨	٣,٩

---

(١) المصدر : مطبوعات المنتدى الفكرى الثانى للمجلس القومى للمرأة حول المشاركة السياسية ١٢/ ٧/ ٢٠٠٠

مصدر :المجلس القومى للمرأة (المرأة وأنتخابات ٢٠٠٠)

١٩٩٠	٤٤٤	١٠	٢,٢
١٩٩٥	٤٤٤	٥	١,١
٢٠٠٠	٤٤٤	٧	١,٦

ويمكن حصر العوامل المسئولة عن درجة حصول النساء على حقوقهن السياسية والإقتصادية إلى العادات والتقاليد والعوامل الثقافية ، ومستوى التقدم الإقتصادى للدولة .

المطلب الثالث

دور العرف فى تغيير النظرة الدونية للمرأة والتدابير الخاصة بمنع الإتجار بها جسدياً

المجتمع العربى من المجتمعات النامية التى تجاهد دائماً من أجل التحرر من المشاكل والعادات والتقاليد التى توارثها الجيل الحالى من الأجيال السابقة وتحمل هذه العادات والتقاليد الكثير من مظاهر الوضع المتدنى للمرأة تاريخياً .

ولم تكن الشرائع السماوية هى أول عهد البشرية بالأديان بل سبقا إلى ذلك عديد من الديانات الوثنية التى تعمقت أفكارها فى نفوس البشر خلال تلك القرون السحيقة السابقة على الأديان السماوية مما أدى إلى تكوين شعور جمعى وأعراف لها من القوة ما أستطاعت به أن تترك أثراً من تراثها الفكرى على الوافد إليها من الشرائع السماوية وقد يتمثل هذا الأثر فيما خرج علينا من تفسيرات وشروح قدمها الفقهاء والمفسرون بحيث أصبحت جزءاً من بنية الدين ولم يعد سهلاً التفريق بين الدين الحق وبين ما أدمج فيه من رواسب وثنية .

ولذلك يأتى هذا المطلب فى فرعين كما يلى :

الفرع الأول / دور العرف فى تغيير النظرة الدونية للمرأة .

الفرع الثانى / التدابير الخاصة بمنع الإتجار بالمرأة جسدياً

الفرع الأول

دور العرف فى تغيير النظرة الدونية للمرأة

تنص المادة الخامسة من الإتفاقية على ما يلى

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى :

١- تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

٢- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة أجتماعيه . والإعتراف بالمسئوليه المشتركة لكل من الرجال والنساء فى تنشئة أطفالهم وتطورهم .

هذه المادة تتحدث عن ضرورة تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة . بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات القائمة على فكرة دونية أو تفوت أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة

وقبل التعليق على هذه المادة يجب بادئ ذى بدء التعريف بالعرف وشروط العمل بة وانواعة كما يلى : والعرف هو ما أعتاده الناس ، وتواضعوا عليه فى شئون حياتهم حتى أنسوا به واطمأنوا إليه وأصبح أمراً معروفا سواء أكان عرفاً قولياً ، أو عملياً ، عاماً ، أم خاصاً . وقد أخذ بالعرف وعمل به عامة الفقهاء وبنوا علية كثيراً من الأحكام فعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة ، فأقر منها ما كان صالحاً ويتلاءم مع مقاصده ومبادئة ورفض

ما ليس كذلك ، وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات حتى تتمشى مع أتجاهه وأهدافه .(١)

وأخذ الشريعة الإسلامية بالعرف إنما هو نوع من رعاية المصلحة إذ من مصلحة الناس أن يقروا على ما ألفوه وتعارفوه ، وأستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال ، فقد أصبح ألفهم وأستقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم الإجتماعية يعسر عليهم أن يتركوها ويعنتهم أن يتخلوا عنها .

وقد جاء الدين بالتيسير ، ورفع الحرج والفتن عن الأمة ، قال تعالى :

﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢)

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٣)

وقال ﷺ : (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وقال ﷺ :(إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبة) (٤) .

وقد أشتهر الأخذ بالعرف عند الحنفية حتى ولو كان عرفاً خاصاً يقول الكمال بن الهمام فى فتح القدير جـ٥ ص ٢٢١ عند ذكر الشروط المتفارقة (ومثله فى ديارنا - يعنى مصر شراء القبقاب على أن يسمر له سيراً) فقد صحح هذا الشرط لتعارف أهل مصر العمل به وهذا الشرط ليس عاماً ، فقد أخذ به الأوليين والمتأخرين .

---

(١) نشر دور العرف فى بناء الأحكام لأبن عابدين جـ٢ ص ١٢٥ ، فتح القدير جـ٥ ص ٢٢١ الموافقات جـ٢ ص ١٩٨ ، الإمام مالك لأبى زهرة ص ٤٥١ المغنى جـ٣ ص ٥٠٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٤) أخرجه الإمام البخارى - كتاب الإيمان - باب الدين يسر وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة " جـ١ ص ٥١ جـ٣٩ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وأخرجة الإمام النسائى فى سننه - كتاب الإيمان - باب الدين يسر جـ٨ ص ١٢٢ عن أبى هريرة - رضى الله عنه . ط دار الريان للتراث .

حيث روى عن أبي يوسف أنه صحح اشتراط رب الأرض على العامل حصاد الزرع ودراسته وتذريته لجريان العرف به في زمانه . ولكن أصحاب القواعد الفقهيه ـ عندما تكلموا في العرف الذى يصلح مخصصاً للنصوص ـ قرروا أن المعتبر منه هو العرف العام أما العرف الخاص فلا يعتبر إلا عند جماعة من الفقهاء منهم نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وأبو على النسفى الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ١٦٢ حاشية بن عابدين جـ ٤ص ٤١.

ويقول الأستاذ الدكتور / زكي الدين شعبان عند ترجيحة للعمل بأى الرأيين (ونحن إذا عرفنا أن هذه القواعد إنما أخذت من الفروع فى المذهب أدركنا فى سهولة أنه لا عبرة بها خالفت تلك الفروع وعلى هذا نستطيع أن نحكم بأن الصحيح من مذهب جمهور الحنفية أعتبار العرف ولو كان خاصاً) وإذا ثبت أعتبار الحنفية للعرف بهذا الشكل في باب الشروط كان فتحاً له بعد إغلاقه بذلك الأصل الذى أصلوه وهو قولهم الأصل فساد الشرط إلا إذا دل دليل معين على صحتها ـ والحق إن هذا هو الذى يساير الزمن ويلائم المدنيات المتجددة ويجعل الشريعة مرنة رحبة الصدر ، ولا تصك فى وجه المستظلين بها أبواب الرقى والتقدم ، وفيه البرهان العملى على صلاحيتها لكل الأزمنه والحجة الدامغة فى وجه الطاعنين عليها بالجمود وكذلك أخذ بالعرف المالكية[1] .

ونقل عن الشافعي : أنه بنى بعض الأحكام لمذهبه الجديد على عرف أهل مصر وكان مذهبه القديم ما بناه على عرف أهل العراق وأخذ به أيضاً أبن قدامة وغيرة من الحنابلة أستنادا إلى ادلة كثيرة منها :

أن الشرع قد ترك أشياء كثيرة لم يحددها تحديداً جامداً صارماً ، بل تركها للعرف الصالح ، يحكم فيها ويعين حدودها وتفاصيلها . كما فى قوله

(١) الشروط الشائعة فى المعاملات ، ص٣٤٥

تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ ([2]) فالعرف هو الحكم المحكم فى تحديد النفقة للمرأة.

ومثل ذلك : تحديد معنى التفرق فى الحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ، ومعنى الإحياء فى حديث (من أحياء أرضا ميته فهى له) ، ومعنى الحرز فى السرقة ومعنى القبض فى البيع والهبة ونحوهما وذلك لأن الشارع ذكر حكماً ولم يبينه ، فدل على أنه تركة لعرف الناس ([4]) وجاء عن ابن معود ـ رضى الله عنه : (ما رآة المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ([5]) ومن القواعد الفقهيه المشهورة : (العادة محكمة)([6]) ومن فروعها (المعروف عرفاً كالمشروط شرط) ـ (والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص) ـ (والممتنع عادة كالممتنع حقيقة) .

شروط العمل بالعرف :

لا يكون العرف معتبراً يجب العمل بمقتضاه إلا إذا تحقق له الشروط الأتية :

١- أن يكون العرف غالباً أى عاماً شائعاً بين جمهور الناس أو بين جمهور أهل بلدة أو أهل طائفة أو حرفة أو مهنة فلا عبرة بتعارف أفراد ولو كثر عددهم ، لأنه لا يخرج عن كونة عادة فردية .

٢- أن يكون العرف مطرداً أى يجرى علية الأمر فى جميع الحوادث أو أن يكون غالباً أى يجرى عليه الأمر فى أكثرها ، فلو كانوا يعملون به

(١) من سورة البقرة : الآية ٢٣٣

(٢) من سورة البقرة : الآية ٢٤١

(٣) المغنى ، جـ٣، ص٥٠٥ ، والكافى ، جـ٢ ، ص ٢٩ ، ٥٥ .

(٤) كشف الخفاء ومزيل الألباس ، ححديث رقم (٢٢١٤) .

(٥) الأشباه والنظائر ، لأبن نجيم ص ٤٦

أحياناً ويتركونه أحياناً لم يصلح أن يكون مستنداً أو دليلاً ولا يبنى عليه حكم شرعي .

٣- أن يكون العرف مقارناً لنشوء الحادثة المراد تحكيمة فيها ، فلا عبرة بالعرف القديم الذى هجر وترك قبل أن تنشأ الحادثة ، كما لا عبرة بالعرف الطارئ الحادث بعد نشوء الحادث .

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره مكاناً وزماناً فمن التغيير المكانى : كشف الرأس فأنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع ، فهو لذوى المروءات قبيح فى البلاد الشرقيه ، وغير قبيح فى البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف بإختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً فى العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح[1]

ومن التغيير الزمانى : إذا تنازع الزوجان فى قبض الصداق بعد الدخول ، فالقول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض ، فقد كانت عاداتهم بالمدينة ، أن الرجل لا يدخل بإمرآته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل أختلاف العادات[2] .

٤- ألا يخالف العرف نصوص الشريعة وقواعدها العامة ، فلو تعارف الناس على أمر يخالف نصاً شرعياً أو يعطل قاعدة اصوليه أو فقيه فلا عبره بهذا العرف ولا قيمه له . وذلك كتعارف الناس على تعاملهم بالربا أو الإقتراض من البنوك بفائدة ، أو ما جرت عليه عادة الرجال

(١) الموافقات ، جـ٢ ص ١٩٨ ، علم أصول الفقة ، للأستاذ / خلاف ص ٩١ .

(٢) الإمام مالك ، لأبى زهرة ، ص ٤٥٢

فى وقتنا الحاضر بلبس دبلة الزواج للإمارة على الزواج ، فإن كل ذلك عرف فاسد لإصطدامه مع النصوص الشرعية وقواعدها .

أنواع العرف :

يتنوع العرف إلى أنواع مختلفة بإعتبارات متعددة : فهو يتنوع أولا إلى عرف عملى وعرف قولى :

فالعرف العملى : مثل تعارف الناس البيع بالتعاطى فى بعض السلع من غير صيغة لفظيه مثل تعارفهم تقديم جزء من المهر عند العقد قبل الدخول بالزوجة وتأجيل باقية إلى أقرب الآجلين الطلاق أو الموت وكتعارفهم على تعجيل الأجرة قبل أستيفاء المنفعة المعقود عليها .

العرف القولى : هو ما تعارف الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص لا يتبادر عند سماعهم غيرة كتعارف الناس على أطلاق لفظ الولد على الأبن دون البنت مع أنه فى اللغة يشمل النوعين وقد أيد هذا القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.[1]

وكذلك تعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك مع أن القرآن الكريم سماها لحماً طريا واللغة لا تمنع ذلك حيث يقول الله تعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴾[2]

وينقسم العرف أيضاً من حيث ما تعارفوا عليه إلى عرف عام ، وعرف خاص

فالعرف العام هو ما تعارف عليه جميع أهل البلاد فى زمن من الأزمنه كتعارف الناس على أن الخلو يدخل فى بيع الدار والبيت[3]

---

(١)سورة النساء الآية ١١ .

(٢)سورة النحل : الآية ١٤ .

(٣) مقصود بالخلو الفضاء التابع للمنزل .

والعرف الخاص هو ما يتعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة خاصة من الناس كتعارف التجار على أثبات الديون التى تكون على عملائهم فى سجلات خاصة من غير أشهاد عليها وتكون فيما بينهم .

وينقسم العرف أخيراً من حيث أعتبارة وعدم أعتبارة إلى عرف صحيح وعرف فاسد ، فالصحيح ما توافرت شروطه الشرعيه والفاسد ما تختلف شروط صحته .

الفرق بين العرف والعادة : العاده أهم من العرف فهو نوع منها ؛ لأن العادة قد تكون عادة فرديه لشخص معين ، فلا تسمى عرفاً , وقد تكون عادة جماعيه ، وهى التى تسمى عرفاً سواء أكان العرف خاصاً أو كان العرف عاماً .

الفرق بين العرف والإجماع : يفترف العرف عن الإجماع من وجهين من ناحية الحقيقة ، ومن ناحية الحكم .

أما من ناحية الحقيقة :

فإن حقيقة الإجماع أنه إتفاق جميع المجتهدين خاصة , فلا عبرة بموافقة غير المجتهدين من جمهور الأمه أو مخالفتهم ، أما العرف فأنه يتحقق بإعتبار الناس ، سواء أكان منهم مجتهدون أو لم يكن .

وأما من حيث الحكم :

فإن الأجماع حجه على جميع الناس ، المجتمعين وغيرهم ، فى زمانهم وفى الأزمنه اللاحقه أما العرف فإن حجته قاصرة على ما يتعارفوا دون من لم يتعارفوا عليه من معاصريهم أو ممن يأتوا بعدهم .

ومع ذلك فإنه إذا كان فى الأمه فى زمان من الأزمنه مجتهدون وأعتاد الناس جميعاً ـ بما فيهم المجتهدون ـ أمر من الأمور فإن ذلك الأمر يكون

متعرفاً عليه ومجمعاً عليه في وقت واحد ويثبت بهذا الأعتياد حجيه مطلقه بناء على الإجماع وليس بناءاً على العرف[1] .

وعند النظر فى هذه المادة نجد أن :

البند الأول من المادة : يطالب الدول الأطراف فى الإتفاقية بتعديل الأنماط الثقافية والإجتماعية والقضاء على الأدوار النمطية للمرأة (steereoty ped roles) وهو لا يعطى تفسير لماهيه الأدوار النمطية ، إلا أن كثرة إستخدام الاتفاقية لهذه العبارة في ديباجتها وفى أثنين من موادها ، وتردد استخدام هذا اللفظ تسع مرات فى تفسير الأمم المتحدة للإتفاقية تبين أن الدور المقصود هنا هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها

علماً أن أستخدام هذه العبارة هو امر وثيق الصلة (بمفهوم النوع الإجتماعى) (social gender) أى أن الرجل ليس رجلاً لأنه كذلك ، أو أن المرأة ليست أمرآة لأنها كذلك ، بل لأن التنشئة الإجتماعية هى التى تجعل ذلك رجلاً وتلك إمرآة

فليست هناك أنماط خاصة للنساء بأعتبارهن نساء وليست هناك أنماط خاصة للرجال بإعتبارهم رجالاً ، ومن ثم فهناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار، بإعتبار الأدوار (محايدة) بل ووصف دور المرأة فى المجال الأسرة بالأنماط الجامدة .

وهذا البند يتعارض مع قوله تعالى : " **وليس الذكر كالأنثى** " فالله سبحانه خص كلاً من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لابد منها من أجل أستمرار الحياة البشرية .

فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها فى ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانه الأطفال وتربيتهم . بينما خص

---

(١) محاضرات فى الشريعة الإسلامية

الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونه وغيرها من الصفات التى لا غنى عنها لأداء واجبة فى السعى لتأمين معيشته ومعيشه عيالة .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [1]

ولا يستطيع أحد أن يجادل فى أهمية دور المرأة فى المجتمع فالمرأة التى تدرك حقيقة دورها وتلتزم بواجباتها وتحرص على ممارسة حقوقها إنما تؤثر فى حركة الحياة فى وطنها تأثيراً بالغاء يدفع به إلى مزيد من التقدم والرقى وملاحقة الركب الحضارى على مستوى العالم أجمع والنظرة السريعة إلى التطور التاريخى لوضع المرأة فى المجتمع الإنسانى تكشف عن انها قد عانت قديماً معاناه كبيره . حيث كان ينظر إليها على أنها أدنى من الرجل وأنها تابعة له ولذلك كانت تحرم من كثير من الحقوق فكان يحظر عليها أن تتصرف فى أموالها أو أن تعبر عن إرادتها حتى فى أخص ما يخصها وهو إختيار شريك حياتها .

ولقد عانت المرأة طويلاً من هذا الوضع الظالم إلى أن بدأت الفمه تنقشع على الصعيدين الشرقى والغربى ففى الجزيرة العربية تنفست المرأة الصعداء حين بزغ نور الإسلام وأقر من بين المبادئ السامية التى جاء بها مبدأ المساواة بين الناس جميعاً ومن ذلك المساواة بين المرأة والرجل فيما لا يتعارض مع الطبيعة البشرية والمساواة بينهما فى التكاليف الدينية وفى الثواب والعقاب وفى الإلتزام بطلب العلم .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٣٢

وكذلك المساواة بينهما فى الحقوق المدنية ومن حقها الإحتفاظ بإسم أسرتها مدى الحياة فلا تفقده بالزواج[1]

إن الإعتراف بحقيقة وجود فوارق وأختلافات فسيولوجية أو نفسية بين الرجال والنساء لا يعنى بحد ذاته تفضيلاً لجنس على آخر لكنه أعتراف بحقيقة هى أمر واقع .

أما الذكر والأنثى فقد خلقا من نفس واحدة ، أى أنهما شيئان لجوهر واحد ، لا جوهرين منفصلين ، وهذه الحقيقة تعنى أن الجنسين يتمايز بعضهما عن الآخر ، ولا يتميز بعضهما على بعض

أما البند (ب) فيدعوا إلى شغل جميع المناصب مناصفة بين الرجال والنساء ، حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال ، فالأمومة فى المجتمع بنظرهم هى وظيفة أجتماعية يمكن أن يقوم بها أى شخص آخر حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المريحة الأخرى التى تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها ، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة بضرورة وضع أجازة للآباء لرعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهى العمل بالأجر خارج البيت . وساعد على ذلك تطور تكنولوجيا الإنجاب والتناسل (التلقيح الضاعى) التى فصمت عرمى الإنجاب عن ثنائية العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق الأرحام المستأجرة وبنوك البويضات

والشريعة الإسلامية ترى أن الأمومة وظيفة أجتماعية وبيولوجيه فى نفس الوقت وأن هناك ضوابط أخلاقية وشرعيه فى تنظيم التناسل ، وأن مسئولية تنشئة الأبناء مسئولية مشتركة بين الأزواج والزوجات وإن كانت نسب توزيع هذه المسئولية بين كل منهما مسألة تتوقف على ظروف كثيرة تختلف من حالة إلى أخرى

---

(١) المرأة فى التشريعات المصرية أ . د / فوزية عبد الستار ص ٧ المجلس القومى للمرأة .

الفرع الثانى
التدابير الخاصة
بمنع الإتجار بالمرأة جسدياً

من المعروف أن لكل أنسان له سريرة ودخيلة نفس ، والشهوه الجنسية قد تجعل السريرة متمردة ، لوجود رغبة مكبوته ، تقف أمامها ضغوط أخلاقية ، وعقلية وعقدية ، وإذا لم تكن نفس الإنسان مطمئنة ومتقبله لأخلاق المجتمع ونواميسه فإنه قد يحدث تمرد داخلي ، يحول دون صفاء السريرة أو نقاء الباطن ، لذا كان الزواج أداة لتحقيق هذا الصفاء وعلى المجتمع أن يهيئ للشباب فرصة تحقيق هذا النقاء فتصفوا روحه وينأى عن الطيش والسلوك المحظور .

فالإسلام دعا أتباعة إلى الزواج إذا أستطاعوا إلى ذلك سبيلا ، وسهل على راغبى الزواج ، فحارب المغالاه في المهور ، ودعا إلى التيسير على الأزواج ، قال رسول الله ﷺ : (يامعشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء)(1).

فالشهوه الجنسية فى الإنسان أقوى منها فى الحيوان ولذا فإنها لو تركت بغير ضابط كانت حربا على الجماعة ومن ثم كان لابد من ضابط ، وتمثل هذا الضابط فى أن الله سبحانه وتعالى خلق فى المرأة الجمال والجاذبية والإيثار والتضحية لتنتصر على فردية الرجل وأنانيته فتسبى فؤاده وتملك عليه لبه ويجئ الولد ثمرة علاقة مشروعة يحوطها الحنان فينشأ نشأة إجتماعية إنسانية تخدم ما حولها وتحترم قواعد تكوين العلاقات الجنسية المشروعة فلا يحدث أنحراف ولا شذوذ ولذا حرمت الشريعة الإسلامية الزنا وجعلت حده الجلد لغير المحض والرجم للمحصن وإذا كانت المادة السادسة من الاتفاقية تلزم الدول

---

(1) فتح البارى جـ٩ ص ١٠٦

الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وخاصة أستغلالها فى الدعارة ..

وهذا الأمر من الكبائر ولتجنبة أشير إلى التداتبير التى تتخذ لمنع ذلك وهى:

أولاً / تشجيع الشباب من الجنسين عى الزواج الشرعى .

ثانياً / إلزام أقارب المرأة غير المتزوجة بالإتفاق عليها إذا لم يكن لها مال تنفق منه حتى لا تنحرف .

وأشير إلى ذلك فيما يلى .

أولا / تشجيع الشباب من الجنسين على الزواج الشرعى .

المرأة كأنثى لها دور كبير داخل الأسرة وهى بهذه الصفة تكون مطلوبة من جانب الرجل ليتخذها زوجه له ومن أجل ذلك يتحمل بالأعباء المالية من شبكة ومهر ومسكن ونفقات مختلفة وليس معنى هذا أنها تجبر على القبول به بل لها مطلق الحرية فى ذلك فقد أعترف لها الإسلام بالحق فى رفض ما أتخذة وليها من قرارات لتزويجها دون الرجوع إليها حتى ولو كان العقد قديم

فالزواج قيد من قيود المجتمع الإنسانى ، ولذا فقد فشلت المجتمعات المنحلة والمتحللة التى أباحت العلاقات الجنسية اباحة مطلقة لا يحدها حدود الأخلاق ولا تقيدها قيود الإجتماع ولا تدور فى فلك الشريعة الغراء . لأنها ليست معروفة فى هذه المجتمعات إلا كأداة إلا لتكريس ظلم المرأة وهو أمر تفصح هذه الكلمات عن عكسة تماماً فالشريعة لا تقيد الزواج إلا بقيد الشريعة والمشروعيه فكل ما يقرة الشرع فهو مشروع وكل ما يخالفة فهو غير مشروع

فالمجتمعات التى تتمسك بالفضيله وتحارب الرذيلة وتحرص على بناء الأسرة بناء سليم يكون نتاجها من الأولاد بنت كريم شريف ينتفع به وطنه وأمته والإنسانية ، ولا يعم الضياع والإنحلال إلا بإباحة الزنا والبعد عن

الإلتزام الدينى والإرتباط التشريعى ، وأرتباط يخالف الشرائع ولا يلتزم برباط الله ورسوله و يجلب الشرور والإفساد .

إن الذين ينحرفون فى حياتهم ، ويخرجون بالغريزة الجنسية عن طريقها المشروع ، ويقولون نفعل ذلك خوفاً على أنفسنا من الكبت الجنسي الذى يكون سبباً فى هزات نفسية وأنفصام فى الشخصية وتأثير على صحة الإنسان العامة نقول لهم : إن ما تقولونه شئ يخالف منطوق الفكر السليم لأن الإسلام لا يرضى بهذا مطلقاً وأنما الإسلام أعترف بالإنسان جسماً وعقلاً وروحاً وتعامل معه من خلال ذلك ولم يحاول أن يكبت قوة على حساب الأخرى وأنما كل طاقة لها أتجاه ناحية الخير أو الشر وينعكس أثرذلك على الشخص أولاً والمجتمع ثانياً .

لهذا كانت التربية الإسلامية التى تنمى فى الإنسان نوازع الخير وتحولها إلى طاقة بناءة وتحول بين طاقة الشر فى الإنسان بحيث لا تندفع تلك القوة فتحطم صاحبها والمجتمع .

ولقد ذم الإسلام العزوبة بالنسبة للرجل والمرأة ، ونفر من الرهبانية وشرع الزواج تلبية للفطرة وأستجابة للغريزة وإذا أحس الفتى أن لدية القدرة على الزواج فعلية أن يسارع فى تلبية هذه الرغبة .

وكذلك المرأة التى ترغب فى المعاشرة الجنسية يجب عليها أن تسارع إلى الزواج الشرعى السليم وحتى لو تزوجت وطلقت فقد جعل الإسلام لها الحق فى الزواج مرة أخرى بعد أنقضاء فترة العدة وما جعل الإسلام الطلاق الذى يتم فى فترة الحيض بدعى إلا أنه يطيل على المرأة فترة العدة وفى هذه الأحكام دليل على أن الإسلام لا يمنع المرأة من الزواج بل ويحثها عليه .

فالزواج يربط الأسر بعضها ببعض ، ويجعل منها وحدة متماسكة متعاونه على ما يسعدها ويسعد المجتمع الذى تنتمى إلية ، ويوضح هذه الحقيقة قول

الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾ [1]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [2].

السير بعلاقات الناس نحو الكمال :

لشروعية الزواج حكمة بالغة ، ذلك أن الله عز وجل قد خلق الإنسان في هذه الحياه لعمارة الكون وسخر له ما في الأرض جميعاً . وعمارة الكون هذه متوقفة على الزواج لكونة طريق التوالد والتناسل ولا تطمئن حياة الإنسان إلا بإستقرار شئونه المنزلية وأنتظام أحوالة المعيشية وذلك لا يتحقق إلا بوجود شريكة تكون له عونا وعضدا ترعى أمرة وتسهر على مطالبه وتحيطة بالرعاية وتحفظة في نفسها وماله .

فمن يتزوج يقيم علاقة مشروعة مع أنثى ، وكل ما يتولد عن هذه العلاقة يكون مشروعاً ، ولهذا تقوى رابطة الزوجية ، وتسموا نحو الكمال ، من منطلق واحد ، هو منطلق أحترام الكرامة الإنسانية .

بعكس الفتاه التي تسلم كرامتها وكرامة أسرتها لشاب طائش أرعن لا يريد سوى أشباع غريزته ، فهذا يحطم العلاقات الإجتماعية ويخرب الأخلاق العامة والخاصة ، ويفضى إلى تردد الناس في سلسلة من الخطايا لا يمكن أن تنشأ في ظلها علاقات تتسم بالكمال .

وقد أقام الإسلام نظرته هذه على إدراك فطرة الإنسان وتلبية أشواقة وميولة

---

(١)سورة الفرقان الآية ٥٤ .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

السموبالروح :

فالإنسان وإن كان قد وجد فى الزواج حلاً لثورة نفسة المندفعة بالغريزة ، إلا أن الزواج لا يحقق هذا المعنى وحدة ، بل إنه يسمو بالروح سمواً عظيماً ، فمن حصنه الزواج ووجد الراحه والهناء فى أسرته ، يجد لدية من الوقت الذى يساعدة على القيام بالعبادات خير قيام ، فى ظل نفس هادئة غير تواقة إلى ما يخالف مقتضى الهدوء فى أداء العبادات ، وعندئذ تسمو روح الإنسان سمواً عظيماً

وهذا السمو بالروح يدفع المرء إلى الإقدام والتحصيل ولولاه لا نطوى كل إنسان على نفسه ، وأكتفى بما يسد رقعة ، ويستر عورته وعاش كما تعيش العجماوات فى متاهات الصحارى .

ولذلك عندما تنص المادة السادسة من الإتفاقية على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وأستغلال دعارة المرأة " .

فإن هذه المادة فى منتهى الأهمية وتتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية التى تهدف على منع أستغلال المرأة فى أ'مال غير مشروعه وإن كانت تستلزم أتباع هذه القوانين التى سيتم إعدادها بأخرى تمنع هذا الإستغلال خاصة تلك التى تتعلق بالفساد الإعلامى ومنع الإبتزاز الجنسى ، وهذا الأمر لم تلحظة أتفاقيات الأمم المتحدة التى تعتبر الزنا أمراً غير مشين إلا فى حالة حصول الأمر بالإكراة .

أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين ، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقة بالحرية الشخصية للأفراد ، والتى تحرص مثل هذه الإتفاقيات على حمايتها من جهه ، ولكونة يساعد على منع الزواج المبكر الذى تدعو الإتفاقية على تجنبة من جهه أخرى .

ويظهر دعم الإتفاقية للزنا بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية وما يتعلق بها من حرية فى الممارسة دون رقابة الأهل ، وبحقهم فى الحصول على المعلومات والخدمات التى تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب فيها ، ومن الأمراض المنقولة بالإتصال الجنسى ، ومن خطر العقم بعد ذلك والإسلام كعقيدة وشريعه لا يمانع فى حق الأفراد فى الحصول على المعلومات والخدمات التى تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية من خلال برنامج تربوى .

كسر الشهوه فلابد أن يتم فى ظل قواعد مقبولة عقلاً :

فمادام الله سبحانه وتعالى قد أودع فى الإنسان شهوه يستلزمها أستمرار العمران ، فإن قمع هذه الشهوه يعتبر أمر غير مشروع . وتركها بإطلاق يعتبر أمراً همجياً بهيمياً ، وهذان أمران مرفوضان فى حكم العقل السليم وبالتالى لم يبق إلا ما يحقق مسألة كسر الشهوه وهو الزواج الذى تنكسر به حدة الرغبة الطائشة .

فالحق تبارك وتعالى شرع الزواج لتحصين النفس عن طريق تلبية حاجتها الجنسية بالوسيلة التى شرعها الله لأن الإسلام يحرم الزنا والفسوق ، وبالتالى يلزم الرجل والمرأة أخضاع علاقتهم الفطرية لقانون يحفظ الأخلاق من التحلل ويحمى المجتمع من الفساد ، ولهذا عبر القرآن الكريم عن الزواج بلفظ الإحصان ، لأنه بمثابة الحصن أو القلعة التى يتحصن بها الشخص ويصون عفافة . قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (١) فالإسلام يرفض ويحرم الإنحراف بالغريزة وبالتالى يرفض مذهب "فرويد" الذى يفسر كل شئ فى

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٥ .

سلوك الإنسالن عن طريق الغريزة الجنسية . وكذلك آراء "نيتشه" الذى ألغى الأخلاق وأباح لكل أنسان أن يفعل كل ما يؤدى على أستمتاعة . وكل غرضهم من وراء ذلك أنهيار الأخلاق الإجتماعية فى كل مكان عن طريق الجنس والمرأة[1].

---

(١) وقد جاء بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥م مقال بعنوان " مصر تتصدى فى الأمم المتحدة لمفاهيم الغرب حول الزواج والعلاقات الأسرية وحقوق الشواذ " ، حيث جاء فيه : أستجاب عدد من الدول الغربية فى الأمم المتحدة لضغوط المنظمات الأهليه الداعية إلى تقنين العلاقات الزوجية غير الشرعيه وحماية حقوق الشواذ حيث بادرت بطرح بعض المقترحات التى تطالب صندوق الأمم المتحدة للمعاشات بإجراء دراسة للأنماط الإجتماعية والعلاقات الزوجية الجديدة ومن بينها الزواج بين الجنس الواحد بهدف تغيير القواعد وتقنين العلاقات بين الشواذ ومنحهم الحقوق الإمتيازات فى الصندوق وتأتى محولات الدول الغربية فى إطار سعيها غالحثيث منذ المؤتمر العالمى الرابع للمرأة فى بكين لفرض عدد من المفاهيم والعادات والتقاليد التى تخالف كافة الشرائع السماوية والأعراف بالتوجيهات الجنسية المختلفة وتقنينها وحماية العلاقات الزوجية غير الشرعية أو القائمة على الشذوذ الجنسى بإتنهاك حقوق الإنسان وبعدم أحتراز المساواة والحريات الشخصية ، وهو الأمر الذى رفضة مصر والدول الإسلامية بحزم مؤكد ضرورة عدم السماتح بتفشى مظاهر الإنحلال الغربى والتفسخ الإجتماعى الذى يتسبب فى كثير من المأسى والمصائب وعلى رأسها مرضى الإيدز داخل المجتمعات المؤمنة والمتمسه بدينها وتقاليدها . وأكد مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة فى نيويورك أن وفد مصر يرفض تقديم آية تنازلات فى هذا الشأن حيث قام بحشد القوى الإسلامية والكاثيوليكية المتمسكة بأحكام الدين والقيم لتوحيد المواقف فى أطار المواجهه مع الدول الغربية التى أعترفت بالأنماط الإجتماعية الجديدة الشاذة كالنرويج وكندا وهولندا وألمانيا مشيراً إلى ضرورة أستخدام كل السبل المتاحة للتصدى للمقترحات الغربية التى تسعى إلى الإعتراف وأعطاء الشرعية للعلاقات الشاذة على الصعيد الدولى . كما أكد مندوب مصر فى الأمم المتحدة رفض مصر لمحاولات بعض الدول الغربية فىض قيمتها وتقاليدها وعاداتها المتعلقة بالمرأة والعلاقات الجنسية والزوجية غير الشرعية على كافة المجتمعات دون تمييز مشيراً إلى أن التفاعل بين الدول القائم على الإحترام المتبادل كان ولا يزال عنصراً ريسياً وراء أزدهار الحضارات على مر العصور فالسعى المشترك للتفاهم والتعاون بين الشعوب والأمم ذات الثقافات والتوجهات المختلفة أسهم بشكل مباشر فى التطور التدريجى السلمى للمجتمع البشرى بأسره على عكس محاولات الفرض الهيمنه من قبل محدودى التفكير والمنطق والتى تؤدى حتماً إلى الخلاف والصراع . وأشار المندوب الدائم إلى أن محاولات الدول الغربية قد تتعارض مع الشرائع السماوية والمفاهيم والقيم المتفق عليها تاريخياً تهدم مبدأ حرية الإختيار وروح التعاون والإحترام الذى هو أساس العمل الجماعى المشترك فى الأمم المتحدة ، فلا يجب تفسير أعتزاز أمة بتاريخها وحضارتها ،أو تمسكها بدينها وعاداتها وتقاليدها على أنه اعلان مواجهه أو تحد لحضارة أو فكر معين ، فالمساواة فى السيادة وحرية كل مجتمع فى اختيار ما يناسبة من فكر وأيدلوجية وأعراف وتقاليد مطلب شرعى يقودنا إلى تأكيد أنه لا غلبة لأية حضارة على الآخرى بغض النظر عن مدى قوتها وتطورها العلمى والنقتصادى والعسكرى ، أو عدد إنجازات وشعبية معتقداتها وأيدلوجياتها .

ونلحظ من ذلك أقوالهم " يجب علينا أن نكسب المرأة " . " فأى يوم مدت إلينا يدها فزنا بالحرام وتبديد جيش المنتصرين للدين " . وإذا كنا نقول ذلك فإن علينا أن ندرك ما فعله هذا الشذوذ الجنسي ، وموجبات الإباحية فى المجتمع الإنسانى ، فأنتشر وراء ذلك مرض التقرحات الجنسية وأصيب الملايين من الشباب بالبرود والضعف ، وعدم الإقبال على الحياه وكل ذلك ادى إلى ما يعانية المجتمع الآن من أضطراب . ونقرأ ذلك فى تصريح لـ "كنيدى " ، حيث قال : (إن مستقبل أمريكا فى خطر ، لأن شبابها منحل غارق فى الشهوات لا يقر المسئولية الملقاة على عاتقة وأنه من بين سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد سته غير صالحين ، لأن الشهوات التى أغرقوا فيها افسدت شهاوتهم الجسمية والنفسية)

وقريب من ذلك ما قال خرتشوف سنه ١٩٦٢م ، بأن مستقبل روسيا فى خطر وأن شبابها لا يؤتمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق فى الشهوات

وإذا كنا نتحدث عن هذا الخطر الإجتماعى الذى يهدد الأسر بالزوال ، فإن علينا أن ندرك أن السبب وراء ذلك عوامل عدة أهمها :

١- كتب الجنس ومجلات العرى ، ومع أناقة صياغتها فسعرها رخيص جداً

٢- الاغانى الفاحشة ، والموسيقى الراقصة والمسرحيات الآثمة

٣- الإختلاط السئ بين الجنسين وما أتبع ذلك من مظاهر فاسدة.

ثانياً : إلزام أقارب المرأة غير المتزوجة بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها مال تنفق منه حتى لا تنحرف

والمقصود بالنفقة هنا توفير ما تحتاج إليه المرأة سواء كانت البنت أو الزوجة أو المرأة المطلقة من طعام ومسكن وخدمة ودواء حتى لا تحتاج إلى أى شخص آخر لا يمت لها بصلة قرابة يستغل حاجة المرأة إلى المال لكل نحيا فيطلب منها ما حرمة رب العالمين وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالد

الإنفاق على ولده حفظاً لحياته ، وصيانه له حتى تكتمل قوته ، ويشق طريق حياته بساعديه ، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنه والمعقول .

دليل وجوب النفقة عموماً ثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنه والإجماع والمعقول

١- الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (١).

وجه الدلاله :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن وعبر عن الزوج بالمولود له للتنبيه على عله الإيجاب وأنها الولادة ، فإذا وجبت نفقة الأمهات على الأزواج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد ثابتاً بالطريقة الأولى .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (٣)

وجة الدلاله :

أوجب الله عز وجل حق الرضاع على الأب من أجل الإبن ، فكان ذلك دليلاً عل إلزام الأب بالإنفاق على ولدة ، لأن الرضاع نوع من النفقة .

٢- السنة :

ما رواة الشافعى بأسنادة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها حدثته أن هند زوجة أبى سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت . إن أبا

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٦

(٣) سوة الطلاق الآية رقم ٧

سفيان رجلاً شحيح ، وأنه لا يعطيني وولدى إلا ما أخذته منه سراً وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شئ ؟ فقال ﷺ: (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف)

وجه الدلاله :

دل هذا الحديث على وجوب نفقة الولد على أبية ما جاء في خطبته ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع فقد قال ﷺ (أتقوا الله في نسائكم فإنكم أخذتموهن بأمانه الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن أن يوطئن فراشكن من تكرهون ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقوله ﷺتطعمها أذا طعمت وتكسوها إذا أكتسيت ولا تضرب الوجة ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)

٣- الإجماع :

أتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن وكذلك نفقة الأبناء واجبة على الآباء .

٤- المعقول :

أن الأب الا يشاركة أحد في نفقة أولاده ، لأن الأولاد جزء منه ، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه ، وإحياؤهم كإحياء نفسة .

ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لإنتساب الولد إليه ، ولما لم يشاركة أحد في هذه النسبة فلا يشاركة أحد فيما ينبنى عليها وهو النفقة . لأن من له غنم النسب يكون عليه غرم النفقة

كما أن العقل يقتضى بأن تكون نفقة الزوجة على زوجها لأن الزوجة تحبس نفسها وتتفرغ لأداء واجبها الشرعى لمنفعة الزوج ، ومن تفرغ لحق غيره وجبت عليه نفقته .

هل النفقة على الإبن متوقفة على حاجته إليها ؟

الأصل أن نفقة الأنسان تجب في مالة صغيراً كان أم كبيراً ، فمن كان له مال فلا يجب على أحد أن ينفق عليه لأن النفقة أنما تجب للحاجة ، ومن كان له مال لا يحتاج إلى من ينفق عليه .

إذا منفعة الإبن على أبيه متوقفة على عدم وجود مال للإبن ، وقدرة الأب على الإنفاق . فإن كان للإبن مال حاضر فنفقته، في ماله ، وإن كان غائباً وجب على الأب أن ينفق عليه ، وإذا أراد أن يرجع على ولدة بما أنفقه فعليه أن يشهد أن ما أنفق إلا ليرجع ، أو يحصل على أذن من القاضي ، فإن لم يكن شئ من هذا فلا حق له في الرجوع ويحمل أنفاقة على التبرع وهذا هو رآى جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة(1) .

متى ينتهى ألزام الأب بنفقة الولد ؟

للفقهاء أقوال عديدة حول وقت أنتهاء ألزام الأب بالنفقة على الأبناء ،فذهب البعض إلى أن البلوغ مع القدرة على الكسب مدعاه لإنهاء نفقة الوالد على ولدة وهذا يعني تعليمة وتدريبة على ما يستغنى به عنه بالنفقة أما أسقاط النفقة عنه بمجرد البلوغ فغير مسلم به حيث لا يجب على الأم شئ من نفقة الأبناء مادام الأب موجوداً قادراً على الكسب وإن كان الأب معسراً فعلى الأم المؤسرة أن تنفق على أبنائها ثم ترجع على الأب عند يسرة وأن بقى اعارة فليس لها شئ .

أما إذا توفى الأب وترك أولاداً لم تكفهم نفقتهم من ميراثة وجب على والأم وغيرها من الورثة أن ينفقوا على هؤلاء الأبناء وذلك لقوله تعالى :

---

(1) المدونه الكبرى للإمام مالك جـ2 ص ٢٤٧،٢٤٨، الأم للإمام الشافعى جـ5 ص ٩٠ ، المبسوط للسرخسى جـ5 ص ٢٢٢، ٢٢٣ ، المغنى لأبن قدامة جـ9 ص ٢٥٦ ، المحلى لإبن حزم ج١٠ ص١٠٠

﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [1] فكل ما وجب على المورث أثناء حياته يتحملة الوارث بعد حماته وهذه الآية الكريمة تبنى على غاية الإعجاز من حيث عدالة التوزيع متملك الميراث لا يعنى أن ينفض الوارث يديه من مسئولية من كان تحت رعايه المورث ولم يتمكن من تربيته بل عليه أن يسهم في دفع حاجته وفى ذلك قمة التراحم وتتمة الشكر والإمتنان و إسداء بعض الجميل

والذى يهمنا هنا هو متى ينتهى ألزام الأب بنفقة الأنثى ؟

للفقهاء في مدة ألزام الأب بنفقتها قولان القول الأول للحنفيه فى ظاهرة الراوية ، وسحنون من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة : يلتزم الأب بالإنفاق عليها ما لم يكن لها ما تستغنى به من مال أو عمل حتى تتزوج ، فإن تزوجت وجبت نفقتها على الزوج ، فإن طلقت عادة نفقتها على الأب ، كذلك فى حالة موت زوجها عنها [2] .

القول الثانى للإمام مالك : يلتزم الأب بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها عمل أو مال تستغنى به حتى تتزوج ، فإن تزوجت سقطت نفقتها ولا تعود بالطلاق أو موت الزوج وأن كانت فقيرة [3] .

ما هو الحال إذا كان الأب معسراً ؟

إن من شروط وجوب النفقة أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق ليسارة أو قدرته على الكسب ، وإن لم يكن غنياً فإن كان الأب موسراً أو كان قادراً على الكسب وجبت عليه نفقة أولادة ، ولا يسقط عنه هذا الوجوب إلا إذا كان

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٢) فتح القدير على الهدايه جـ٣ ص ٣٤٤ ، المدونة الكبرى جـ٢ ص ٢٥١ ، مختصر المزنى على الأم جـ٥ ص ٨٣ المغنى جـ٩ ص٢١٦ .

(٣) المبسوط للسرخى جـ٥ ص ٢٢٢ فتح القدير على الهداية جـ٣ ص ٣٤٣ التاج والإكليل جـ٤ ص ٢١٠ حاشية القليوبي على شرح جلال المحلى جـ٤ ص ٨٥ . المغنى جـ٩ ص ٢٦١ .

عاجزاً عن الكسب بحيث تجب نفقته على غيرة من الأصول أو الفروع ، لأنه في هذه الحاله يعتبر كالمعدوم وليس من المعقول أن نوجب عليه الإنفاق على غيرة وهو يستحق الإنفاق عليه من غيرة .

وقد أختلف الفقهاء في هذه الحاله إلى قولين :

القول الأول للحنفيه والشافعيه : إذا أعسر الأب بنفقة ولدة تؤمر الأم بالإنفاق ويكون ذلك ديناً على الأب يطالب به إذا أيسر[1]

القول الثاني للإمام أحمد بن حنبل وأبن حزم : إذا أعسر الأب بنفقة ولدة وجب على الأم الإنفاق على ولدها ولا ترجع إلى الأب بشئ [2].

الأدلة :

أستدل أصحاب القول الأول : على أن النفقة على الولد تكون ديناً على الأب فترجع بها الأم على الأب بما يلي :

١- قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3] فإن الله عز وجل خص الأب بكونه مولوداً له ، وأضاف الولد إليه بلام الملك .

٢- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4] خص الله الآباء بإيتاء أجر الرضاع للمرضعات ، وسمى الأم والدة والأب مولوداً له . وهكذا أوجب الله في الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير وليس وراء الكل شئ .

---

(١) المدونة الكبرى جـ٣ ص ٣٤٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٥ ص ٢٢٣ ، الأم للشافعي جـ٥ ص ٩٠

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) سورة الطلاق : الآية ٦

٣- إن الأب لا يشاركة في نفقة ولده أحد بل هي واجبه عليه ولو كان معسراً لأنه جزء منه ومنسوب إليه وبهذا يتأكد أن الأم إذا أنفقت شيئاً على ولدها رجعت على من وجبت عليه نفقت الإنب وهو الأب عند يساره [١].

واستدل أصحاب القول الثاني : بالزام الأم بالإنفاق دون الرجوع على الأب بأنها أحد الأبوين ، ولأن مز وجب عليه الإنفاق بالقرابه لا يرجع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [٢]

ومن هذه الأدلة يتضح أن المختار هو رجوع الأم على الأب بما أنفقته على ولدة ، لأن أنتفاء حقها في الرجوع يتعارض مع ما قررته الآيات القرآنية من عدم ألزامها بنفقة ولدها عند وجوب الأب .

وأن أمتنع الأب عن الكسب مع قدرته عليه أو أمتنع عن الإنفاق على أولاده مع يساره أستعمل القاضي معه ما يراه مؤدياً لقيامة بالإنفاق عليهم حتى لو أن مثله لا ينفق إلا إذا حبس قضي بحبسه ، وهذا مذهب الحنفيه .

وقال المالكية : إن الأب إذا كان مؤسراً وجبت عليه نفقه أولادة المعسرين أما إذا كان الأب معسراً وكان قادراً على التكسب فلا يجب عليه التكسب لينفق على أولاده المعسرين ، ولو كان لذلك الأب صنعه ، ولا يخفى ضعف هذا القول ورجحان ما قاله الحنفيه[٣] .

هل تلتزم الأم بالنفقة على أولادها في حالة وفاة الأب؟ للفقهاء في هذه الحالة أربعة أقوال كما يلي :

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٥ ص ٢٢٣ ، الأم للشافعي جـ٥ ص ٩٠ .

(٢) المغني لأبن قدامة جـ٩ ص ٢٥٨ سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٣) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٣٣ ، ٣٤ المدونه الكبرى للإمام مالك جـ٢ ص ٢٥٢ .

الأول : ذهب الحنفيه وأبو ثور وأحمد بن حنبل فى أرجح رواياته أن الأم تتحمل نفقة ولدها بقدر نصيبها فى الميراث [1]

الثاني : ذهب الإمام مالك وأحمد فى الروايه الثانيه والأوزاعى وإسحاق أن النفقة تجب على العصبه فلا نفقة للولد على الأم [2] .

الثالث : ذهب الشافعى إلى يقول أن النفقه تجب على الجد ولا تسقط عنه إلا إذا فقد فتنتقل إلى الأم [3] .

الرابع : ذهب الظاهرية إلى أن النفقه للأولاد تجب على الأم وإن وجد الجد [4] .

الأدله :

أستدل أصحاب القول الأول : على أن الأم تتحمل نفقة ولدها بقدر نصيبها من الميراث إذا كانت موسرة ، لأن النفقة تجب على الموسر سواء كانت الأم أم غيرها من العصبه ، لأنها حق أصلى للولد حفظاً لحياته من الهلاك أستناداً لقوله تعالى :" وعلى الوارث مثل ذلك " إن ما وجب على الأب أثناء حياته يتحمله الوارث بعد مماته .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بوجوب النفقة على العصبه فلا نفقة على الأم بما يلى :

١- ما رواة أسماعيل بن أسحاق بأسنادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبه صبى ، أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء .

٢- ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى على بنى عم منفوس بنفقته .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٣٣ المغنى لأبن قدامه جـ٩ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥

(٢) الأم للشافعى جـ٥ ص ٩٠ ، حاشية الشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلى جـ٤ ص ٨٧ .

(٣) المحلى جـ٤ ص ٨٧ .

(٤) المغنى لأبن قدامة جـ٩ ص ٢٦٥ ، المدونه الكبرى جـ٢ ص ١٠٢

وأستدل أصحاب القول الثالث : على عدم أنتقال النفقة للأم إلا إذا فقد الجد ، وذلك لأن الجد أب كما لا تجب عليها مع وجود الأب المباشر (الحقيقى) فكذلك لا تجب عليها مع الأب غير المباشر .

وأستدل أصحاب القول الرابع : على أن نفقه الولد تجب على الأم وإن وجد الجد بأدلة من القرآن والسنه :

١- **القرآن** : قول الله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾

قال أبن جزم في وجه الدلاله : ليس في المضارة شئ أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب[1] .

٢- **السنه** : ما رواة البخارى في صحيحة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام بن عروه عن أبيه عن زينب بنت أم مسلمه عن أمها أم سلمه أنها قالت : قلت يا رسول الله : هل لي من أجر فى بنى أبى سلمه ، ان أنفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بنى قال (نعم ولك أجر ما أنفقت عليهم) .

قال أبن حزم فهذه أم المؤمنين تخبر أنها تنفق على بنيها وليست تاركتهم يضيعون إنما هم بنوها ، ولم ينكر عليه الصلاة والسلاة ذلك ولا أخبرها أن ذلك ليس واجباً عليها .

ويمكن الجواب عن هذا بأنه يحتمل ألا يكون لبنى أم سلمه عصبه موسرون ، كما أن أخبار الرسول ﷺ بأن له أجراً لا يدل على الوجوب . .

بالنظر فى الأدلة السابقة يتبين أختيار الرآى الأول الذى ذهب إلى أن الآم تتحمل نفقة ولدها بقدر نصيبها فى الميراث إذا كانت موسرة وذلك صيانه

---

(١) المحلى لأبن حزم جـ ١٠ ص١٠٩ ، فتح البارى لأبن حجر جـ٩ حديث ٥٣٦٩

للولد وحفظاً لحياته إذا فقد عائلة الوحيد المتكفل شرعاً برعايته والإنفاق عليه ، وإلا فتنتقل النفقة إلى عصبته الموسرين .

ويتضح مما سبق أن موقف الآباء من أبنائهم يتمثل في الإحسان ، بأكمل معانيه حيث الشفقة والحنان من جهه الأم رغم ما تعانية من مشاق وآلام فى حمل ولدها ، وآثرته على نفسها ، أو الرعايه الكاملة له من الأب وتوجيه وتعهده نبتاً أخضر حتى نما وترعرع وأشتد عودة ، ولهذا أمر الله عز وجل ورسوله الكريم الآبناء بمقابله الإحسان بالإحسان وعدم الجحود أو نكران الجميل الذى لا يستطيع إداء جزءاً منه حتى ولو أفنى حياته حباً وتقديراً ورعايه لوالديه . قال الله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ فالإنفاق عليهما حال عجزهما من أحسن وجوه الإحسان .

وقال عز وجل ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ﴾ ، وقال تعالى ، "وصاحبهما فى الدنيا معروفاً " وقوله جل شأنه " إن أشكر لى والديك " فالمصاحبه بالمعروف والشكر للوالدين هو المكافأة لهما والمجازاة على بعض ما كان منهما من التربيه والبر والعطف عليه ، ووقايته من كل شر ومكروه والقيام على أمرهما عند عجزهما وإدارار النفقة عليهما عند الحاجة من باب شكر النعمة ، فكان ذلك واجباً عليه ، إلى جانب هذه الأيات التى تحث على معاملة الآباء بالمعروف والإحسان إليهما فى حاله العجز وإنفاق الأبناء عليهم نجد السنه النبويه الذاخرة أيضاً بالتعاليم السمحة التى تحث على ذلك ومنها قول رسول ﷺ (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً مريئاً) فإنها تدل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما كذلك ما روى عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى

رسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال يا رسول الله : إن لى مالاً وإن لى أباً وله مال ، وإن أبى يريد أن يأخذ مالى ، فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك)

أضاف رسول الله ﷺ مال الإبن إلى الأب بلام التمليك وظاهره يقتضى أن يكون للأب فى مال أبنه حقيقة الملك ، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من يثبت له حق التمليك عند الحاجة .

فالإبن يجب عليه الغنفاق على والديه ولو كان معسراً لا يكسب إلا ما يكفيه ويكفى أولاده إن كان له أولاد ويجب عليه أن يضم ابويه إلى أولادة لأن ما يكفيه وأولادة يكفيهم جميعاً ، وفى الحديث (من كان عنده طعام أثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس) .

كما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : (لو أصاب الناس السنه ـ أى المجاعه ـ لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم)[1]

أما إن كان الإبن لا ولد له وكسبه لا يزيد عن حاجته ، أمر فيما بينه وبين الله أن يواس أباه إذ لا يحسن أن يتركه ضائعاً جائعاً يتكفف الناس وله كسب .

(١) السنه الكبرى للبهيقى. كتاب النفقات جـ ٧ ص ٤٨١

الفصل الثانى

المساواه بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسة والمدنية

تمهيد :

من الحقائق التى لا يستطيع أن ينكرها عاقل ، أن الذى يتدبر القرآن الكريم ، يرى حديثة عن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء أو عن الذكور والإناث يمتاز بالتفصيل الواضح وبالتوجيه المحكم وبالإرشاد السليم وبالحكم البليغة ، وبالتشريعات السامية ، وبالآداب العالية .

ولقد أمرت أحكام الشريعة الإسلامية الرجال أن يعطوا النساء حقوقهن كاملة عن رضا وسماحة نفس وهذه الحقوق ليست منحة من الرجل وأنما هى منحة جليلة قررها سبحانه وتعالى فضلاً منه وكرماً فى كتابة الذى لا يأتيه من بين يديه ولا من خلفة وكذلك فى سنه نبيه محمد ﷺ وتجلى هذا واضحاً عندما بدأت المحافل الدوليه تظهر أهتماماً ملحوظاً بقضايا المرأة وإدماجها فى عمليه التنميه وذلك بدايه من عام ١٩٧٢م حيث أعلنت الجمعيه العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة ، وذلك وفقاً لتوصيات مؤتمر المرأة العالمى ـ المكسيك ١٩٧٥ـ ثم أعلنت الفترة من ١٩٧٦ ـ ١٩٨٥ عقداً دولياً للمرأة وفى عام ١٩٧٩ أعتمدت الاتفاقيه الدوليه للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وفى مؤتمر نيروبى الدولى عام ١٩٨٥ أعتمدت الإستراتيجيات الخاصة بالنهوض بالمرأة خلال الأعوام ١٩٨٦ ـ ٢٠٠٠ ، هذا وعقد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى فينا سنة ١٩٩٣ مؤكداً على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة .

وفى القاهرة ، عقد المؤتمر الدولى للسكان والتنميه عام ١٩٩٤مؤكداً على أهميه تمكين المرأة كأساس للتنميه الإقتصادية والإجتماعيه .

كما عقد فى كوبنهاجن ١٩٩٥ مؤتمر القمة العالمى للتنميه الاجتماعيه ، وفى عام ١٩٩٥ أنعقد المؤتمر الدولى الرابع للمرأة فى بكين من أجل التأكيد على أهمية النهوض بالمرأة وتعزيز دورها وقد اسفرت الجهود الدوليه فى هذا الشأن عن زيادة وعى المجتمع العالمى بضرورة تحسين اوضاع النساء والنهوض

بالمرأة لضمان إدماجها في عمليات التنميه فضلاً عن منحها فرصاً عادلة مع الرجل .

ولقد شكلت قضيه مشاركة المرأة في التنميه في الوقت الحاضر إتجاهاً رئيسياً وجاداً في تراث التنميه . ومن خلال تأثير العديد من الأطراف الفكريه والعلميه وأستناداً إلى ما أكدته البحوث والخبرات فقد تطور مفهوم المرأة في التنميه (wid) ليتخذ شكلاً نظرياً ومنهجياً جديداً تحت شعار "الجندر والتنمية " . ويؤكد هذا الإتجاه على ضرورة تحقيق العداله في توزيع ثمار التنميه عليهما . إن المشاركة الفعاله لجميع الفئات الإجتماعيه ومنها المرأة في العمليه التنمويه تعد ركيزة أساسيه لتحقيق التنميه بوجه عام ومحاربه الفقر بوجه خاص وذلك يتطلب وضع استراتيجيه لإزاله كافة القيود المسئوله عن الفجوات القائمة بين الجنسين .

وفي أطار مفهوم التنميه البشريه المستدامه ومفاهيم التمكين والإنصاف والتوازن نتسائل هنا :

كيف تمكن المرأة في مجتمعاتنا العربيه من المشاركة الفعالة في عمليات التنميه والإنتاج ، وكيف تتخلق لدى المرأة إرادة التنميه في ضوء أحكام الفقة الإسلامي ؟

وبناء على ذلك ياتى هذا الفصل في مبحثين كما يلي :

المبحث الأول / حقوق المرأة في مجال السياسة والتعليم والعمل

المبحث الثاني / حقوق المرأة في مجال الزواج والعلاقات الأسريه

المبحث الأول

حقوق المرأة فى مجال السياسة والتعليم والعمل

أننا جميعاً نعاصر مرحلة من مراحل التغير الكبرى التي يشهدها المجتمع العالمى وتسايرها مجتمعاتنا العربيه ، ومن ثم فلكي تلحق مجتمعاتنا العربيه بتيار التغيير العالمى فلابد من بذل جهداً علمياً متواصلاً لأختيار أنسب السبل التنمويه التي تمكننا من ملاحقة هذا التيار .

إلا أن تحدى الإختيار يتطلب أن توضع قضايا التغيير بمختلف أبعادة ومستوياته موضع أهتمام العلماء والباحثين العرب حيث لم يعد هناك وقت لسياسات التجربه والخطأ . لذلك تصبح الحسابات العلمية المتأنيه لعمليات التغيير ونتائجة ومستوياته في ظل الخصوصية التاريخية لمجتمعاتنا العربية وطبيعة الموارد والإمكانات هى الضمان لمستقبل أفضل للتنميه واضعين فى الإعتبار الإنفتاح على قضايا التغيير العالميه .

وعلى الرغم من التحديات المختلفة التى تواجة عملية التغيير والتنمية فى العالم العربى إلا أن التحديات السياسية للتنميه هى تحديات حاسمة سواء على المستوى الخارجى أو الداخلى ، خاصة . وأن المحددات السياسية تضع الإطار الذى تتحرك بداخلة مختلف عمليات التغيير الإقتصادى والإجتماعى والثقافى .

وما من شك أن التطورات التى تشهدها الساحة العربيه اليوم هى محصلة التفاعلات الإقتصادية والسياسيةوالإجتماعية ولها أبعاد تاريخيه وهى تحتاج إلى وقفة لتأمل التوجيهات والمسارات ليتم توجيه التغيير على أساس التنسيق والتكامل دراً للمخاطر المستقبلية . ومن ثم فان وضع أى أستراتيجيه للتنميه بوجه عام وتنميه المرأة بوجه خاص مرتبط إلى حد كبير بالعقلانيه فى أختيار البدائل الأكثر كفاءة والتوفيق بين الأهداف والإمكانات المتاحة ، وهذا لن يتأتى

إلا بتدفق المعلومات وسهوله الوصول إليها . من اجل تعمق فهم عمليات التغيير والتنميه المحيطة بالمرأة والمرتبطة بها لرسم سياسات فعاله تنطلق من مفهوم شموليه عمليات التغيير ، وذلك لتمكين المرأة أجتماعياً وإقتصادياً وثقافياً وسياسياً ضماناً لمشاركة نصف سكان المنطقة العربيه فى عمليات التنميه الشموليه .

ويجب أن نضع فى الإعتبار أن المواجهات الفردية لتنمية المرأة وإدماجها فى عملية التنمية على مستوى الأقطار العربيه تتطلب دعماً جماعياً عربياً / ومن ثم فهناك حاجة ملحة اليوم لتحقيق الإستجابة الجماعيه العربيه النسائية لعمليات التغيير والتنميه سواء على المستوى الداخلى أو الخارجي .

ومن ثم ياتى هذا البحث فى ثلاث مطالب هى :

المطلب الأول : حق المرأة فى المجال السياسى .

المطلب الثانى : حق المرأة فى المجال التعليمى .

المطلب الثالث : حق المرأة فى الأهليه والعمل .

المطلب الأول

حق المرأة فى المجال السياسى

إن دراسة سريعة للواقع التنموى فى الوطن العربى تبرز أهم التحديات التى تواجة التنميه بوجه عام وتنميه المرأة بوجه خاص . كما أن أى تحليل للتحديات لابد وأن ينطلق من طبيعة التفاعل بين التحديات على المستوى الداخلى والمستوى الخارجى والتى تفرض حدوداً على التنمية ويصعب تجاوزها على المدى القصير .

إن المحددات السياسية بدون شك تضع الإطار الذى تتحرك بداخله مختلف عمليات التغيير الإقتصاديه والإجتماعيه والثقافيه ، وعلى مستوى التحديات السياسية الخارجيه ، فلقد تعرض وطننا العربى خلال سنوات طويله لعمليات من القهر والهيمنه فضلاً عن محاولات التفتيت والتجزئة .

وعلى الرغم من أن فترة الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين شهدت جهوداً فى مجال الوحدة والتنسيق العربى من خلال المنظمات العربية المختلفة ، إلا أن أواخر السبعينيات من نفس القرن قد شهدت تصدعاً عربياً داخلياً عملت الأنظمة الخارجيه على تدعيمة لضمان إحكام قبضتها على المنطقة العربية .

ويعد الإستقرار السياسى منطلقاً لعمليات التنميه فى الوطن ، فلا يمكن أن نتصور تنميه حقيقية مستقله فى ظل ظروف الهيمنه أو القهر أو الإضطرابات الداخليه سواء على مستوى أى قطر عربى أو على مستوى المنطقة العربية .

وإذا كانت التنمية فى جوهرها قرار سياسى يرتبط بالنظم السياسية القائمة فهنا ينبغى التأكيد على عقلانية القرار السياسى سواء على مستوى اختيار الإستراتيجية أو البدائل الاكثر كفاءة فى رفع مستوى العائد التنموى بأقل تكلفه ممكنة . ومن ثم فإن القرار العقلانى يرتبط إلى حد كبير بقدر

المعلومات والبيانات حول موضوع القرار . ومن ثم فإن خلق الانظمة السياسية القادرة على تحقيق الإستمرار أمر ضرورى لتحقيق الإمكانات المتاحة ، والحد من التفاعل السلبى مع العوامل السياسية المؤثرة على التنمية .

وهنا نشير إلى قضيه هامة وهى قضية المشاركة السياسية ، فإن ضعف مستوى المشاركة بوجه عام والمشاركة السياسية بوجه خاص ، ونقص فرص الديموقراطيه يعد من أهم التحديات على المستوى الداخلى خاصة إذا ما أرتبطت بنصف طاقة البشر فى المنطقة العربية وهم النساء ، وهنا يثار تساؤل جوهرى حول المساحة المتاحة لمشاركة المرأة سياسياً ومحدداتها السياسية والإجتماعية والثقافيه ؟

إن المشاركة بوجه عام لا يمكن أن تتم بالقدر المطلوب ما لم ينخلق الوعى الذى يحرك إرادة المشاركة ، كما أن الوعى المطلوب لدفع مشاركة المرأة العربية على المستوى السياسى الداخلى أو الخارجى مرتبط بالوجود الثقافى والإجتماعى والإقتصادى على مستوى كل قطر وعلى مستوى المنطقة العربية .

ومن أهم متطلبات التنميه أن يكون هناك سلطة ممثلة للجماهير تمثيلاً صادقاً ، ولذلك نتسائل كيف يكون هذا التمثيل معبراً عن الجماهير فى غياب نصف طاقة المجتمع من جماهير النساء ، ونتسائل أيضاً كيف يطمئن مجتمع على أمنه فى ظل غياب العدالة الإجتماعيه ؟

ونتناول مفهوم المشاركة السياسية للمرأة هنا بمفهومها الواسع والذى يتضمن مشاركتها فى الحياه العامة وصنع القرار والنقابات المهنيه والإتحادات العالمية والأحزاب السياسية والمجالس النيابية والمحليه والجمعيات الأهليه ، ومما لا شك فيه أن المشاركة السياسية للمرأة ترتبط إلى حد كبير بمكانتها فى المجتمع ، كما تعد المشاركة مؤشراً من مؤشرات التطور فيه .

وعلى الرغم من حصول المرأة على حقوقها السياسية فى كثير من الأحيان إلا أن واقع المشاركة السياسية للمرأة فى الدول العربيه يؤكد على أنها مازالت محدودة .

وقد أستطاعت المرأة العربية أن تتقدم لتشارك فى الحكم ومواقع السلطة حيث تولت المرأة منصب وزير فى الأردن ، وكذا فى فلسطين ، وفى تونس توجد وزيرة للمرأة والأسرة ، وفى سوريا تقلدت منصب وزيرة للثقافة ووزيرة للتعليم العالى ، وفى السودان وزيرة للمستوى الإتحادى ، ووزيرة للشئون الإجتماعية وفى الكويت وكيلات للوزراء ، وفى ليبيا وزيرة للتعليم ، وفى مصر وزيرة للشئون الإجتماعية ووزيرة للبيئة .

ولذلك أتحدث هنا عن حق المرأة فى المجال السياسى فى ثلاثة فروع كما يلى

الفرع الأول : حق المرأة فىالتصويت والترشيح والمشاركة فى الحياة السياسية

الفرع الثانى : حق المرأة فى تمثيل حكومتها علىالمستوى الدولى

الفرع الثالث: حق المرأة فى أكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها

الفرع الأول

حق المرأة فى التصويت

والترشيح والمشاركة فى الحياة السياسية

تشير المؤشرات الإحصائية على المستوى العربى إلى ضعف المشاركة النسائية على المستوى السياسي بشموليتها . وهذا بدون شك يرجع إلى مجموعة من العوامل المرتبطة بالمحددات الثقافية والإجتماعيه والإقتصادية المحيطة بالمرأة فيالبلدان العربية .

الأمر الذى جعل الجمعيات والمراكز الخاصة بشئون المرأة تقوم إعداد الدراسات الخاصة بدراسة كافة السبل التى تمكن المرأة وتدعم مشاركتها فى الحياة السياسية من خلال مناخ سياسي يسمح بمساحة مناسبة لمشاركة المرأة وتوفير مناخ ثقافي تنخفض فيه حدة التأثيرات الثقافية التي تحول دون مشاركة المرأة فى اتخاذ القرار ، وإدخال أنماط التربية وأساليب التنشئة التى تمكن المرأة من صنع القرار الأسرى فضلاً عن رفع مستوى وعى النساء بالمشاركة ، وتدريب الكوادر النسائية ونشر التعليم البرلمانى ، ووضع برامج فعالة لزيادة وعى المرأة بقضاياها وحقوقها وقضايا مجتمعها لتتخلق لديها إرادة المشاركة .

وهنا يصبح لزاماً أن توضع قضايا التنشئة السياسية للمرأة العربية موضع الإهتمام وذلك من خلال تنظيمات نسائية تمتلك أعلى قدرات الإداء على مستوى كل قطر وعلى مستوى المنطقة العربية ولا يغيب عنا أن التنشئة السياسية للمرأة أمر مرتبط بتكوين الثقافة العامة للمجتمع والثقافة السياسية فى مجتمعاتنا العربية .

إن الثقافة السياسية متعددة الأبعاد وتنطوى على رموز تحدد نموذج السلوك فى المجال السياسى ، ومن ثم فإن مكونات الثقافة السياسية المطلوبه ينبغى أن تتواكب مع متطلبات التغيير الراهنة حتى يمكن خلق توجيهات

سيكلوجيه وثقافية قادرة على التفاعل ، وهذا أمر يحتاج إلى دراسة عمليه متأنيه تربط بين متطلبات التنمية على المستوى العالمى وجذور الثقافة العامة لمجتمعاتنا العربية والتى مازالت تحمل عناصر القوة والفاعلية .

أن النساء يتحملن آثار الحروب والصراع ، ويتحملن آثار التعدى على حقوق الإنسان ، ومن ثم كان من الضرورى ألا تغيب رؤى المرأة وقدرتها فى المشاركة فى دعم قضايا السلام .

المادة السابعة :

تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق فى :

١- التصويت فى جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة ، وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام .

٢- المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفى شغل الوظائف العامة ، وتأديه جميع المهام على جميع المستويات الحكومية .

٣- المشاركة فى جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التى تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

هذه المادة تعالج قضايا المرأة على مستوى المشاركة السياسية فى جميع المستويات (ناخبه ، منتخبه ، وتعييناً فى المناصب العامة وأشتراكاً فى المنظمات الحكومية والتطوعية) .

وللتعليق على هذه المادة أقول :

لقد أدت الدعوة إلى مشاركة المرأة فى الحياة السياسية فى كثير من البلدان ، إلى نتائج إيجابية أهمها حصول المرأة على حق الإنتخاب ، وحق

الترشيح وشاركت فى العديد من المجالس النيابية فى العالم . كما أصبح للمرأة دور كبير فى المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخاصة النسائية منها

ولقد ساهمت المنظمات غير الحكومية فى معظم هذه البلدان فى تنفيذ برامج التعليم والتدريب السياسى للمرأة ، وتم إعادة النظر فى كيفية مواجهه التحديات المرتبطة بعمليات الإنتخابات من خلال برامج مدروسة فضلاً عن مواجهه الممارسات العنصرية ضد المرأة فى أفريقيا .

وفى المنطقة العربية توجد تجارب أكدت أن أحداث سياسية معينة قد أثرت على وضع ومكانة المرأة إيجابياً ، فعلى سبيل المثال ، فإن مكانة المرأة الفلسطينية فى أرتفاع مستمر فى خضم " انتفاضة الأقصى " ، مما أظهر نضجاً وطنياً واجتماعياً للفتيات والمرأة بوجه عام ، وهذا إنما يؤكد على أن الوعى الإجتماعى للمرأة ينعكس على وعى المرأة فى المجالت الأخرى ويحدد استجابتها وإرادتها لعمليات المشاركة .

وهناك تجارب رائدة على المستوى الأفريقى قامت الحكومات بها لمساندة المرأة فى أن تحظى بمكانة مقبولة فى مواقع اتخاذ القرار ، ففى ناميبيا وأوغندا تحققت دفعات قوية لمشاركة المرأة السياسية من خلال عمليات الإصلاح التشريعى ، كما خصص الحزب الحاكم فى جنوب أفريقيا ٣٠٪ من مقاعد البرلمان ، ٥٠٪ من مقاعد الحكومة المحلية لمنح المرأة فرص أكبر للتمثيل البرلمانى[(١)] .

إلا أنه من الملفت للنظر فى هذه الدعوة إلى المساواة السياسية الصادرة عن الدول الغربية ، أنها لا تطبق داخل هذه الدول نفسها ، فالإحصاءات العالمية

((١)المرأة العربية فى أطار النمية . تحديات الحاضر وأقامة المستقبل ، أ . د / مريم أحمد مصطفى ص ١١ من مطبوعات المجلس القومى للمرأة .

الحديثة تشير بوضوح إلى تخلف الحضور السياسى للنساء على جميع المستويات .

وفي جميع الدول قاطبة بما فيها الدول الصناعية المتقدمة بشكل يبعث على خيبة الأمل مقابل الجهود الكبيرة الرامية لدعمهن الإجتماعي وتمكينهن السياسي ، فإن تمثيلهن فى البرلمان حتى عام ١٩٩٠م لا يزيد فى العالم عن ١٤٪ ولا يتجاوز فى الدول المتقدة ١٣٪ . وكذلك تولى المناصب الوزارية فإن حضورهن فيها لا يكاد يتعدى ٥,٧٪ حتى عام ١٩٩٤م .

أما منصب رئيسة دولة بلغ أقصى مداه التاريخى عام ١٩٩٤م حين أجتمع فى عام واحد لأول مرة ١٠ نسوة فى مناصب رئاسة الدول ضمن ١٧٧ دولة أى بنسبة ٥,٦٪ فقط .

علماً بأن الإسلام من خلال مصادرة المتفق عليها أو مقاصدة الكلية لا يعارض مشاركة المرأة فى القضايا السياسية التى تهم الأمة والتاريخ يشهد على نساء كثيرات شاركن فى الهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة ، إضافة إلى مشاركتهن فى الشورى والبيعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

بل أن كثير من العلماء يرى أن قيام المرأة المسلمة بواجب الأمانة وعبء الإستخلاف يفرض عليها وجوباً عينياً الإشتراك فى عملية الإصلاح العام .

فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، والمرأة المسلمة عندما تقوم بواجبها الإنتخابى فإنها تقوم بواجب الشهادة وعندما تكون منتخبة تقوم بواجب الإصلاح وعندما تكون مسئولة فى مواقع المسئوليه ، تقوم بواجب الإستخلاف طالما ألتزمت أوامر الله ونعمت لدينه ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١)

---

(١) سورة التوبة الآية ٧١

وقال ﷺ (النساء شقائق الرجال) . ولقد قال عبد الرحمن بن عوف عقب أستشهاد عمر بن الخطاب فى سعية لأختيار خليفة للمسلمين من السته الذين رشحهم عمر (والله ما تركت ذا رآى من رجل ولا صاحبه فضل إلا أخذت رأيها)

وإجمالاً فإن مبادئ الإسلام (نصوصه وقواعدة العامة وروحه) تتفق مع مطالبة الحكومات بإيجاد الضمانات للنساء ليمارسن على قدم المساواة مع الرجال ـ العمل السياسى ـ ترشيحاً وانتخاباً ورسماً للسياسة وتنفيذاً لها والمشاركة فى المنظمات والجمعيات غير الحكومية .

أما الولايه العامة فهى التى عليها مناصب الخلاف تبعاً لإختلاف الفقهاء فى هذا الأمر ، وكذلك نالت وظيفة شغل المرأة منصب القاضى خلاف بين الفقهاء وأشير إليهما فيما يلى :

أولاً : توليه المرأة رئاسة الدولة الإسلامية :

يشترط القانون العام الإسلامى عدة شروط يجب توافرها فى المرشح لرياسة الدولة ، ويعد توافر هذه الشروط ضمانه أكيدة كى يمارس رئيس الدولة أختصاصاته وسلطاته على نحو يحقق المقصود من إيجاب الشارع لهذا المنصب ، فوق أن هذه الشروط إلى جانب ما أوجده الشارع من وسائل الرقابة على الحكام تعد من الضمانات التى تحول دون أنحراف أو أساءة أستعمال السلطة .

ومن هذه الشروط ما استخلصه الشراح من نص شرعى ، ومنها ما أستنبطوة من المصلحة التى أبتغى الشارع تحقيقها من وجود رئيس للدولة الإسلامية .

والشروط المطلوبة فى رئيس الدولة كثيرة ومتنوعه ومعظمها مستنبط أساسا من المصلحة التى أوجبت وجود الخليفه ، وهو ما أدى إلى تباين وجهات نظر الفقهاء فى بيان هذه الشروط .

وهذه الشروط إما شروط بدهيه لا مجال للخلاف حولها ، وما ذكر من خلافات حول هذه الشروط يعتمد أساساً على آراء مرجوحة تخالف ما جمع عليه أهل السنه والجماعة فى هذه الخصوص كالشروط المتعلقة بالذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والإسلام .

وهناك مجموعه أخرى من الشروط تتعلق بالمقدرة الشخصية : كسلامة الجسم من العيوب التى تعوق الحركة ، وسلامة الحواس التى تؤثر فى كفاية الخليفة للقيام بأعباء الخلافة .

ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التى يجب أن تتوفر فى الخليفة وهو شرط العدالة ، ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التى يجب أن تتوافر فى الخليفة وهو شرط العلم .

كما يوجد شرط يتعلق بالمقدرة النفسية لرئيس الدولة وهو شرط توافر الجرأة والشجاعة اللازمين لحماية البلاد ضد الأعداء ، والشرط الأخير يتعلق بالنسب أو الأسرة التى يجب أن ينتمى إليها رئيس الدولة الإسلامية ، والذى يهمنا هنا هو شرط الذكورة بمعنى هل يشترط فيمن يكون ذكراً أم تصلح المرأة لشغل هذا المنصب أختلف الفقهاء فى ذلك فمنهم من رفض تولى المرأة منصب القضاء وأستدل من قال بهذا الرآى ما رواة البخارى بسنده عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ قال : لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال" لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى ، قال (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[1]

(١) صحيح البخارى . مطبعه الفجالة جـ ٩ ص ٥٥ . سنن الترمذى جـ ٢ ص ٤٣ مستدرك الحاكم مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض جـ ٣ ص ١١٨ ، الجامع الصغير للسيوط جـ ١ ص ٢٦٤

فـي هـذا الحـديث الشريف إخبار من رسول ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى عن عـدم فـلاح مـن ولى امرأة ، ولا شك أن عدم الفلاح ضرر والضرر يجب أجتنابه لقول الرسول ـ ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) [1]

فالمؤمنون منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح وقوله ﷺ (أمرهم) عام ليشمل جميع الولايات العامة والتى من أخطرها وأهمها القضاء .

وبناء على ذلك إذا كان تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة فيه ضرر فيجب أجتنابه وأجتناب ما يؤدى إليه وبالتالى يجب أجتناب توليه المرأة رئاسة الدولة .

لأن ما لم يتم الواجب إلا به واجب .

كمـا أن الحـديث هـنا خـبر تـضمن معنـى النهى ، والنهي حقيقة فى التحريم فـيكون توليه المرأة القضاء منهياً عنه والهى يقتضى الفساد ومن عمد الوقوع فيه فقد أثم [2]

---

[1] سبل الإسلام للأصفهانى جـ ٤ ص ١٤٦٩ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر لأبن الأثير جـ ٢ص ١٨

[2] سبل السلام جـ٤ ص ١٤٦٩ نيل الأوطار للشوكانى محمد بن على بن محمد جـ ٨ ص ٢٩٨ ، وقد ورد فى كتاب محاضرات فى علم القضاء للأستاذ الدكتور / عبد العال عطوة ص ٦٢ ما يلى : رسولنا الكريم . ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المراة أمرهم ، لأن وظيفته . عليه الصلاة والسلام . : بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وما يجوز أن نفعله حتى تسلم من الشر والخسارة ، وأنما يقصد نهى أمته عن مجاراة الفرس فى أسناد شئ من الأمور العامة إلى المراة ، وقد ساق ذلك بأسلوب من شانه أن يحث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الإمتثال ، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتوليه المراة أمراً من امورهم ، ولا شك أن النهى المستفاد من الحديث يمنع كل امراة فى أى عصر من العصور أن تتولى اى شئ من الولايات العامة وهذا العموم تفيدة طبيعة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذى كان من أجلة هذا المنع ، وهذا ما فهمة أصحاب رسول الله ﷺ وجميع المة السلف لم يستثنوا.

وأستدل اصحاب هذا الرأى أيضاً بأن المرأة ممنوعه من تولى منصب القضاء والولايات العامة الأخرى فمن باب أولى أن تمنع من شغل منصب الخليفة[1] .

ومن ناحيه اخرى لا يستغنى الخليفى عن مخالطة الرجال واستشارتهم فى الأمور الهامة ، وليس من المشروع أن تقوم المرأة بمخالطة الرجال لأن الشارع حرم ذلك ، فوق أن منصب الخلافة يتطلب العزم والظهور فى مباشرة الأمور وهو أمر لا يتوفر للمرأة فضلاً عن النساء ممنوعات من الخروج على مشاهدة الحكم والمعارك لذلك منع الفقهاء المرأة من شغل هذا المنصب واستدلوا بالإجماع بالإضافة إلى النص الوارد فى هذا الخصوص كمصدر لمنع المرأة من شغله ، وذهبوا إلى أنها ليست من أهل الولاية الكاملة ، ومن ثم لا يجوز أن يكون لها الولاية العامة على المسلمين قياساً على منعها من تولية منصب القضاء ويخالف الإجماع فى هذا الشأن فرقة الشبيبة وهى أحدى فرق الخوارج ، فقد أجازت امامة المرأة بشرط أن تكون منهم ، وأن تقوم بأمرهم وتخرج على مخالفيهم وهذا القول شاذ لا يقوى على معارضة الرأى القائل بمنع المرأة من تولى الخلافة وليس من شأنه أن يقدح فى حجية الإجماع على عدم جواز تولى المرأة هذه الوظيفة ولم يلتفت معظم الفقهاء لهذا الرآى مما أدى ببعضهم إلى الجزم بأنه لا خلاف فى منع المرأة من تولى رئاسة الدولة وبالتالى فإن ما ذهب إليه الجمهور من منع المرأة من تولى رئاسة الدولة هو الرأى الصواب الذى يتفق مع التكوين الطبيعى للمرأة .

---

(١) فضائح الباطنية الغزالى ص ١٨٠ المغنى لأبن قدامة جـ١١ ص ١٨٠ للماوردى ، الأحكام السلطانية ص ٢٧

ثانيا توليه المرأة القضاء :

من قديم والفقة الإسلامى له دوره الفعال فى توضيح وبيان الأحكام الخاصة بالسلطة القضائية وخاصة حماية واستقلال القضاه ورعاية مصالحهم ، فالقضاه هم المنصه العالية التى تتطلع إليها كل الرؤوس .. والقضاة هم السند الأول والأخير بأمر الله سبحانه وتعالى لكافة أنواع الحريات وعلى رأسها حرية الفكر والتعبير وخير شاهد على ذلك أحكام القضاء المصرى العظيمة التى تواترت على الزود عن حرية الصحافة ورفض أى كبت لها وهذه الأحكام ترسى كل يوم حجراً راسخاً فى صرح الصحافة المصرية حتى يكتمل البناء .

ومازالت الحقوق والحريات العامة هى الغاية التى يسعى إليها الإنسان دائماً والتى أستهدفت الثورات والفلسفات والنظريات التى سادت منذ عصر النهضة وهى التى من أجلها كان المذهب الفردى مدعوماً بالمذهب الطبيعى وبالعقد الإجتماعى وكانت الشريعة حامية وحارسة لها وسيادة الأمة صوناً لها من تحكم الفرد حتى لا يحيد عنها أو يفتئت عليها [1] .

فكل أعتداء على إستقلال القضاء من قبل السلطات الحاكمة لابد أن يجد تمهيداً له فى الإعتداء على حقوق وحريات الأفراد وكل أعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم يستلزم بالضرورة أن يسبقة نيل من إستقلال القضاء وهو أمر ليس فيه شئ من الغرابة إذ أن القضاء هو البناء والمؤسس الصلب الذى يقف فى مواجهه السلطة التنفيذية بكل جبروتها وقوتها لحمايه حقوق الإنسان وحرية الأفراد وأستخلاص حقوقهم [2]

---

(١) أستقلال القضاء أ .د / محمد كامل عبيد ، نادى القضاة سنة ١٩٩١ ص ٧٠

(٢) أستقلال القضاء من وجهه النظر الدولية والعربية والإسلامية . أ . د / محمد نور شحاته ، دار النهضة العربية سنه ١٩٨٧ م ص ٥ .

وأى نظام قضائى فى العالم لابد أن يتحقق له الإستقرار والإستقلال حتى يؤدى رسالته فى ترسيخ العدالة ونشرها والمحافظة عليها وحماية حقوق وحريات الأفراد .

ولا شك أن علم القضاء ـ نظرياً وعملياً ـ من أجل العلوم قدراً ، وأعزها مكانه وأشرفها مركزاً ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس / ويبين الحلال والحرام . وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين[1] .

قال تعالى : ﴿ يَدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [2]

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [3]

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [4]

وقال تعالى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [5]

---

(١) تبصرة الحكام لإبراهيم بن على بن فرحون المتوفى ٧٩٩ هـ طبعة مصر ١٣٠١ هـ ، مصطفى الباب الحلبى ، القاهرة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م جـ١ ص ٣٠٢ .

(٢) سورة ص الآية ٢٦

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٤٢

(٤) سورة الحديد الآية رقم ٢٥

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢١٣

وبين رسولنا محمد ﷺ مكانه القضاة العدول يوم البعث فعن عمرو بن العاص أنه قال قال رسول الله ﷺ (إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم)[1] .

ولقد أدرك الصحابه رضوان الله عليهم من خلال نصوص القرآن الكريم والسنه النبوية أهمية القضاء وعظيم اجر من يقض بين الناس وجعلوه من أعمالهم المفضله ونظراً لسمو مكانه القضاء وخطورته أمتنع الكثير من العلماء عن توليته .

وقد عبر الإمام أبو حنيفة أبلغ تعبير حينما سئل عن سبب أمتناعة عن توليه للقضاء قال لأبن فروح « القضاة ثلاثة رجل يحسن العوم فأخذ البحر طولاً فما عساه لأن يعوم يوشك أن يكل فيغرق ورجل لا بأس بعومة عام يسيراً فغرق ورجل لا يحسن العوم ألقى بنفسة على الماء فغرق من ساعته »[2].

وموقف الإمام أبى حنيفة هنا مبعثة إيمانة بإستقلال القضاء الأمر الذى وجده غير سائد فى تلك الفترة ففضل الإمتناع عن التولية [3]

ولا شك أن النهوض بوظيفة القضاء وهى الفصل فى ما يثار من خصومات بين الناس على أكمل وجه يستلزم حتماً أن يكون القاضي بمنأى عن كل تأثير أوتدخل يؤدى إلى ميل ميزان العدالة فى يدة أو أنحرافة عن الحياد والنزاهه

---

(١) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى (توفى ٢٦١هـ) الطبعه الثانية سنه (١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م . دار الفكر . بيروت جـ ٣ ص ١٤٥٨ . سنن النسائى ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطى . دار إحياء التراث العربى . بيروت . جـ ٨ ص ٢٢١ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ، لأبو الحسن عبد الله بن الحسن البناهى المالقى . القاهرة دار الكتاب المصرى ص ١٥ .

(٣) أستقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والإسلامى . يس عمر يوسف رسالة دكتوراه . حقوق عين شمس ١٩٨٤م ص ٢٨٧ .

لذلك كان مبدأ أستقلال القضاة من أهم المبادئ التى يقوم عليها أى نظام قضائى عادل [(١)] .

ويمكن القول بأن المرأة فى بعض البلاد العربية أستطاعت أن تشغل مناصب السلطة القضائية وتدرجت إلى قمة الجهاز القضائى لتشغل قاضية المحكمة الدستورية العليا بالسودان ورئيس الجهاز القضائى بولايه الخرطوم . وفى المغرب تمثل المرأة نسبة ١١,٦٪ من جملة العاملين بجهاز القضاء ، وفى اليمن بلغت نسبة من يشاركن فى جهاز القضاء ١٤٪ .

كما أستطاعت المرأة العربية أن تصل إلى مواقع صناعة القرار وتوجيه السياسات الإنتاجيه والخدمية فى مجالات الإدارة العليا وذلك بنسبة ٢,٢٪ فى الأردن ، ٢٧,١ ٪ فى الإمارات العربية المتحدة ، ٤,٥ ٪ فى البحرين . ٣٣٪ فى المجالس العليا فى تونس ، ٧,٦٪ من أجمالى العاملين الكويتيين بهذه الفئه سنه ١٩٩٣ ، ١٩,٩ ٪ فى مصر سنه ١٩٨٨ ، ٣,٦٪ فى مواقع القرار التنفيذى والإدارى فى المغرب [(٢)] .

وعندما ننظر فى أحكام الفقه الإسلامى الخاصة بتولى المرأة منصب القضاء نجد أن جمهور الفقهاء يقولون بأن الذكورة شرط جواز تولية القضاء وفى صحة هذه التولية وقد أستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً : الإستدلال من الكتاب الكريم أيات كثيرة منها :

١- قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [(٣)]

---

(١) نظام القضاء المصرى فى ميزان الشريعه أ . د / حامد محمد أبو طالب دار الفكر العربى سنه ١٩٩٣ ص ١١ .

(٢) المرأة العربية فى أطار التنمية . تحديات الحاضر وآفاق المستقبل ص ٩

(٣) سورة النساء الآية ٣٤

وجه الدلاله من الآية الكريمة :

هذه الآية الكريمة أفادت حصر القوامة فى الرجال لأن الموضوع معرف بآل الجنسية فيكون منحصراً فى المحمول .

ومن هنا يستفاد أن الله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء دون العكس ، فالرجال قوامون على النساء بحيث يقومون بأمرهن ، ويحافظون على أعراضهن ، وينفقون عليهن ، ولو تولين القضاء لتبدل الأمر ، وكانت لهن القوامة على الرجال وهذا يخالف قول الله عز وجل " الرجال قوامون على النساء " لأن من كان فى حاجة إلى القوامة عليه لا يصح أن يكون قواماً على من هو قوام عليه ، فلو جاز للمرأة ولايه القضاء لكان لها القوامة على الرجال وهو عكس ما تدل عليه الآية الكريمة [1] .

٢- قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [2] .

وجه الدلاله من هذه الآية الكريمة :

أن الله تعالى جعل الشهادة[3] للرجال فإن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وأمرأتين يقومان مقامهما ، ولابد من هذا الرجل معهماوهذا فى الأموال

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٣ : يقول القرطبي قوله تعالى (الرجال قوامون) أبتداء وخبر أى يقومون بالنفقة عليهن ، وأيضاً فإن فيهم الحكام والآمراء ومن يغزو وليس ذلك فى النساء ، تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي [توفى ٦٧١هـ] مطبعة الشعب بالقاهرة ، جـ٢ ص ١٨٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) الشهادة فى اللغة : تعنى عدة معانى منها الإطلاع على الشئ ومعاينته فتقول شهدت الشئ بمعنى اطلعت عليه وعاينته فانا شاهد والجمع أشهاد وشهود . وأشهدت فلان على كذا وشهدت على الرجل بكذا أو شهدت له بمعنى الإطلاع والمعاينه فى الجميع . " المصباح المنير مادة (شهد) جـ١ --

لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرارها ، فجعل فيه التوثيق بالكتابة وبالإشهار تارة وداخل فى جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال ، وبالرهن تارة وبالضمان تارة ، ولا تنفرد المرأة بشهادة مطلقة إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة .

يقول بن قدامة :

ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل[1] . وقد نبه الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الآخرى " ولذلك لم تصلح المرأة للإمامة العظمى .

وإذا لم تصح شهادة النساء منفردة دون الرجال فكيف تتولى المرأة منصب القضاء ، هذا المنصب الخطير مع أنها قد تضل وقد تنسى فيؤدى ذلك إلى ضياع حقوق الناس التى شرع القضاء لحفظها .

وأستدلوا من السنة :

بما رواة أبن ماجة وأبوا داود والحاكم عن بريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال (القضاه ثلاثة : واحد فى الجنه وأثنان فى النار ، فأما الذى

--- ص ١٤٧ ، قال تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمة،" سورة البقرة الأية رقم ١٨٥ ، أى من كان حاضراً فى الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام منه من أيام . وكما تعنى الشهادة فى الفقه الإطلاع والمعاينه فإنها قد تعنى العلم بما أستفاض وأشتهر حتى أصبح فى منزله المعاينه والإطلاع بالنفس .. ومنه قوله تعالى " شهد الله أنه لا إله إلا هو " [سورة آل عمران الآية رقم ١٨] . وأما الشهادة شرعاً : فقد عرفها الفقهاء بأنها (خبر قاطع بما شاهد الإنسان وعاين بنفسة أو بما علم وأستفاض من طريق غيرة) .

(١) المغنى جـ٩ ص ٣٩ .

في الجنه ، فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار فهو في النار ، ورجل قضى على الناس على جهل فهو في النار[1] »

وجه الدلاله من هذا الحديث :

هذا الحديث دليل على أشتراط كون القاضي رجل لأن ذكر رسول الله ﷺ لفظ الرجل في الحديث ثلاث مرات دليل على أشتراط الذكورة في القاضي وهذه الدلاله منطوق[2]

---

(١) سنن أبو داود جـ٣ ص ٢٦٨ نصب الراية جـ٤ ص ٥٦ المستدرك للحاكم جـ٤ ص ٩٠

(٢) يتوقف أستنباط الأحكام من النصوص الشرعيه في القرآن والسنة على فهم معاني ألفاظها المفردة أولاً : فهم معاني العبارات المركبة . . ثانياً : وهذا الفهم يتوقف على معرفة طرق دلاله تلك التي اكيب على معانيها ودلالتها ليست قاصرة على ما يستفاد من ألفاظها وعبارتها بل دلالاتها متنوعه بإتفاق العلماء وأن أختلفوا في عد تلك الأنواع واسمائها ففريق يرى أنها تدل تارة بعبارتها وأخرى بأشارتها وثالثة بدلالتها ومعانيها ورابعه بإقتضائها ويرى فريق آخر أنها تدل تارة بمنطوقها وأخرى بمفهومها الموافق وثالثة بمفهومها المخالف .

فالحنفيه قسموا اللفظ بأعتبار دلالته على المعنى إلى أربعة أقسام :

١- عبارة النص   ٢- أشارة النص .

٣- دلاله النص   ٤- دلاله القضاء .

ووجه الضبط عندهم في هذه الأربعة أن دلاله النص على الحكم إما أن تكون ثابته بنفس اللفظ أو لا تكون كذلك فالدلاه التي تثبت بنفس اللفظ ، أما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو غير مقصود له .

فإن كانت مقصودة فهي العبارة وتسمى عبارة النص وأن كانت غير مقصودة فهي الإشارة وتسمى (أشارة النص) .

والدلاله التي لا تثبت بنفس اللفظ ، إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة وشرعاً فإن كانت مفهومة لغة سميت (دلاله النص) وإن كانت مفهومة شرعاً أو عقلاً سميت (دلاله القضاء)

أما الشافعية ومن معهم من جمهور الأصوليين فدلاله اللفظ على الحكم عندهم تنقسم إلى قسمين منطوق ومفهوم .

أولا المنطوق ودلاله اللفظ على حكم ما لم يذكر في الكلام ولم ينطق به سواء كان هذا المدلول كل المعنى الذي وضع له اللفظ أو جزوة أو لازمة ، فهي تعم الدلاه الثلاثة المطابقة والتضمن والإلتزام ولذلك قسموا المنطوق إلى صحيح وغير صحيح :

ودلاله المفهوم هي دلاله اللفظ على حكم ما لم يذكر في الكلام ولم ينطق به ، وسمى هذا مفهوماً لأن الحكم فهم من اللفظ بواسطة شئ آخر كعلة الحكم أو أنتفاء القيد من المنطوق به ، وينقسم المفهوم إل قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفه :

وأتفق الفريقان على أن كل هذه الدلالات معتبرة فى نظر الشارع ، وعلى المستنبط أن يحرص على معرفتها والعمل بها ما لم يوجد لها معارض أقوى منها من نص آخر ، ولم يختلفوا إلا فى المفهوم المخالف وكان لكل من الحنفيه

أولاً مفهوم الموافقه هو دلاله اللفظ على ثبوت الحكم النطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً أو أثباتاً لعله مشتركة بينهما .

ويشترط فى العله أن تكون واضحة بحيث يدركها كل من يعرف الله بأدنى تأمل كما يشترك أن يكون غير المذكور فى الكلام أولى بأحكم من الذكور أو مساوياً له نظراً لعلة المشتركة بينهما ، فإن لم توجد علة مشتركة لم يثبت الحكم فى غير المذكور وأن وجدت غير واضحة، أو كان المذكور أولى ثبت الحكم بطريق القياس ولا يسمى مفهوم موافقه .

ويتبين من ذلك أن مفهوم الموافقه نوعان : أولى ومساو ..

ثانياً مفهوم المخالفة وهو دلاله اللفظ على ثبوت الحكم للمكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لأنتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم ويسمى :

دليل الخطاب لأن الخطاب هو الذى دل عليه . مثل قوله ﷺ (فى الغنم السائمة الذكاة) فإن منطوقة وجوب الذكاة فى الغنم السائمة وهى المذكورة . ومفهوم المخالف عدم وجوب الزكاة فى الغنم العلوفة وهى المسكوت عنها فالحكمان مختلفان وسلباً .

شروط الإستدلال بمفهوم المخالفه : أشترط القائلون بمفهوم المخالفة شروطاً كثيرة للعمل به منها : أولاً : ألا تظهر فى المسكوت عنه أولويه أو مساواة وإلا أستلزم ثبوت الحكم فى المسكوت عنه فكك مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة . ثانياً : ألا يعرضه من هو أقوى منه فإن عارضة دليل أقوى منه وجب العمل به وترك المفهوم . ثالثاً : ألا يكون التخصيص بالذكر قد جاء موافقة للعادة وللأمر الغالب من أحوال الناس . رابعاً : ألا يمون للقيد فائدة أخرى غير أثبات خلاف الحكم للمسكوت عنه . خامساً ألا يكون المنطوق جواباً لسؤال سائل فى حادثة خاصة .

حجيه مفهوم المخالفة جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة معتبرة فى العمل له فى الكلام الناس كالمؤلفات والقوانين وفى حجج الواقفين وشروطهم وفى ألتزامات المتعاقدين وفى صيغ العقود والمعاهدات والإتفاقات وفى سائر العبارات التى تصدر عنهم وذلك نزولاً على حكم العرف والعادة إذ جرت عادة الناس أنهم لا يقيدون كلامهم بقيد من قيود أنواع مفهوم المخالفة إلا لفائدة ولكنهم أختلفوا فى حجيته وأعتبارة فى كلام الشارع قرآناً وسنه فذهب الشافعيه والمالكية والحنابلة إلى حجيته والعمل به يؤخذ فى أثبات الأحكام وقراعد الإستنباط .

وذهب الحنفية إلى عدم حجيته وأنه لا ب\يعمل به فى النصوص الشرعيه وجعلوه من الإستدلالات الفاسدة أصول السرخى جـ١ الأحكام للآمدى جـ٣ يراجع أصول الفقة الإسلامى للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبى الطبعة الخامسة ١٤١١هـ ، ١٩٩١م مكتبة النصر ص ٤٨٧ وما بعدها .

أصول الفقةالإسلامى للسيد / أحمد فراج حسين ، أ . د / عبد الودود محمد السرينى ، صبعة ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م مؤسسة الثقافة الجامعية . ص ٢٧٣ وما بعدها .

والشافعية مسلكة ومنهجه فى التقسيم وترتيب الأقسام حسبما توصل إليه كل فريق باستقرائه بدلالات الألفاظ وما قرره علماء اللغة فى ذلك .

فيفهم من هذا الحديث أن ولايه المرأة للقضاء لا تجوز ، ويكون ذلك بدلالة المفهوم ـ ودلاله المفهوم عند الفقهاء حجة بشروط أهمها ألا يكون هناك منطوق يعارضها وليس هنا فى هذا الإستدلال منطوق يعارض هذه الدلالة[1] .

٣- ما رواة البخارى ومسلم وغيرهما عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الإستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن ، يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان العقل ، شهادة أمرآتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى لا تصلى ، وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين).

وجة دلاله الحديث :

لا شك فى أن الفقة الإسلامى يشترط فيمن يتولى القضاء كمال العقل والدين وفى هذا الحديث الشريف أخبر الرسول ﷺ بأن النساء ناقصات عقل ودين ، فإذا كن كذلك فإنهن لا يصلحن أن يكن قاضيات يضاف إلى ذلك أن نقصان العقل والدين من لوازم المرأة ولا ينفك عنها ، لإنه فطرى بينما الرجل لا يعتريه شئ من ذلك فى الغالب ، فهو كامل العقل والدين ، لذلك فهو الأحق والأصلح لتولى القضاء .

---

[1] وفى روايه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أخلب للب الرجل من أحداكن . صحيح البخارى جـ٢ ص ٣٧٤ ، صحيح مسلم بن الحجاج القشيرى [توفى ٢٦١هـ] الطبعة الثانية سنه ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، برقم ٨٨٩ .

ولابد من الإشارة هنا إلى عدة أمور حتى لا نترك لأعداء الدين فرصة الإساءة إلى هذا الحديث الشريف عن طريق دعوى أن الإسلام يفرق بين الرجل والمرأة ولا يعترف للمرأة بأى حقوق .

أولاً :

أن الرسول ﷺ قال هذا في سياق مباسطة وأمتداح للنساء ، وبخاصة إذا ما قارنا بين أول الحديث (ما رأيت من ناقصات عقل ودين) وآخرة (أخلب للب الرجل من أحداكن) هذا بالإضافة إلى الحقيقة التي يعلمنا الله سبحانه وتعالى بها وهى أن المرأة أقل ضبطاً وعقلانية من الرجل وأقل تذكراً منه للأمور وأن قوة عاطفتها تنسيها الأشياء ، وذلك فى قوله تعالى " وأستشهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر أحداهما الآخرى " ومعلوم أن هذه الآيات نزلت لتوثيق عمليه التداين ، وأن الله تعالى يأمرنا بأن يكتب هذا الدين كاتب بالعدل ، ويستشهد على هذه الكتابة والتوثيق شاهدان رجلان فإن لم يتيسر فرجل وأمرآتان ، أى أن شهادة الرجل بشهادة أمرآتين ، وأوضح الله لنا السبب وهو أنه إذا نسيت المرأة الأولى ذكرتها الثانية ، وأن نسيت الثانية ذكرتها الأولى .. والمفسرون قالوا لما يلحقها من ضعف النساء بخلاف الرجال .

وإذا أردنا أن نتعرف على حقيقة نقص المرأة أكثر فلندع المرأة ذاتها تسأل نفسها عن التغيرات التى تحصل عليها أثناء تلقيها دورتها الشهرية وكيف تكون حالتها العصبية والمزاجية ، وبالتالى العقلية من ضبط وتذكر ومحاكمة وأستنتاج ، علماً أن هذه الحالة الإنفعالية أثناء الدورة الشهرية تتفاوت فى مدتها وآثارها ونتائجها بين امرأة وأخرى .

فإذا أضفنا أجابة المرأة الموضوعيه بهذا الصدد إلى طبيعة تكوين المرأة السيكولوجى لأقتناعنا تماماً بالحقيقة التى أشار إليها الحديث النبوى الشريف

والمرأة المسلمة يعفيها الله تعالى من آداء الصلاة خلال فترة دورتها الشهرية ، وأثناء حيضها ونفاسها ، كما يبيح لها الإفطار فى رمضان للسببين السابقين ... ومن هنا كان نقص دينها أى نقص عبادتها عن عبادة الرجل إذ صار واضحاً لدينا الآن أن معنى ناقصات عقل هو نقص فى الضبط والتعقل بسبب غلبة العاطفة على العقل وما يتبع ذلك من ضعف ونسيان ، ومعنى ناقصات دين أنه نقص بسبب إعفائها من الصلاة فلا تؤديها أثناء دورتها الشهرية ونفاسها ولا تقضيها بعد ذلك ، أما صيامها فيؤجل خلال ذلك ثم تقضية فيما بعد

ومن هنا يأتى للجميع أن نقصان عقل المرأة ودينها ليس معناه نقص فى قيمة المرأة أو مكانتها فى الإسلام ، لأنه عندما يقال فلان من الناس أن دينة ناقص فإنه يراد بهذا القول أحد معنيين :

المعنى الأول :

أن التكاليف الآلهيه لم تتجة إليه كما أتجهت إلى غيرة ، ومن ثم يوصف بنقصان الدين وليس معنى ذلك أنه يتحمل من ذلك أى مسئولية تقصيرية ، وهذا ما يقال للطفل غير البالغ إنه ناقص فى الدين لأن الله لم يخاطبة ولم يحملة التكاليف .

المعنى الثانى :

لكلمة ناقص الدين : أى يعرض عن كثير من أوامر الله تعالى فلا يلقى بالاً إليها ، ويتسائل الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطى : أى المعنيين قصدة رسول الله ﷺ والجواب بالإتفاق والتأكيد أن المعنى الأول هو القصد .

وحين يقول الرسول ﷺ ناقصات عقل ودين أى أن الله عز وجل كلف الرجل بتكاليف أكثر مما يكلف المرأة وهى لا تتحمل بسبب هذا النقص فى التكاليف أى وزر ، بل يقول الفقهاء ، إن الله لا ينقص من أجرها شيئاً مما

ينالة الرجل بصلاته التى تستطيع أن تؤديها ، أو بقراءته القرآن التى يتلوها ولا تستطيع هى أن تتلوة أثناء دورتها ونفاسها فقعودها عن الصلاة وعن قراءة القرآن عبادة لأنها أمتثلت حكم الله فى أخذها الرخصة الممنوحة ، فأين نقصان الدين هنا بالمفهوم الخاطئ الذى يفهمه بعض الناس الجهله [1].

ثانياً :

إن الرجل أقل عاطفة من المرأة ، وهل كان للتكامل الذى قضاة الله بين الرجل والمرأة أن يتحقق لو لم يقابل نقص المرأة هذا الكمال فى الرجل ولو لم يقابل نقص الرجل هذا الكمال فى المرأة ؟

ومن هنا كان كل منهما السكن للآخر تماماً كما عبر عن ذلك البيان القرآنى فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2]

ثالثاً :

ثبت من حقيقة سيكلوجيه فى المرأة أنها لا يسعدها من الرجل إلا أن يكون أكثر عقلانية منها ، ومن حقيقة سيكلوجية فى الرجل أنه لا يسعدة من المرأة إلا أن تكون أكثر عاطفة منه .

ويؤكد هذا بقول عالمات وباحثات غربيات يؤيدون هذه الحقيقة ومنهن الكاتبة الألمانية (أسترشيلر) التى شرحت فى كتابها شرحاً علمياً بأسهب العبارات وأكدت أن المرأة لا تسعد بالرجل إلا إذا شعرت أنها تعيش فى كنف العقلانية والقوة الغالبه .

---

(١) مجلة الوعى الإسلامى العدد ٣٩٩ ص ٦٢

(٢) سورة الروم الآية رقم ٢١

رابعاً :

إذا كان نقصان عقلانية المرأة بالإضافة إلى زيادة عاطفتها مظهر لكمالها ونقصان عاطفة الرجل بالإضافة إلى زخم عقلانيته مظهر لكمالة ، فإن هذان ، الكمالان لا يتراءيان إلا عندما يقترن الرجل بالمرأة

٤- ما رواة أبن مسعود عن النبي ﷺ قال (أخروهن حيث أخرهن الله)[1] والصحيح أنه من قول أبن مسعود . فقد أخرج عبد الرازق عن عبد الله أبن مسعود : قال الرجال والنساء في بني أسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فألقى عليهن الحيض فكان أبن مسعود يقول أخروهن حيث أخرهن الله. فقلن لأبي بكر . ما القالبين ؟ قال رفيصين من الخشب

وجة الإستدلال :

قوله (آخروهن) يعني عن الرجل والأمر للوجوب ، فيجب تقديم الرجال عليهن في الأمور العامة وقد أخر الله تعالى ذكر النساء بعد الرجال فقال جل شأنه . ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾[1]

وفي سبب نزول تلك الآية ما ذكرة أبن كثير من رواية النساء عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قال النبي ﷺ يا نبي الله : مالي أسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون ؟ فنزلت ، وذكر أبن جرير عن أبن عباس . رضي الله عنهما ، أنها نزلت في النساء ، قال النبي ﷺ ماله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات وذكر القرطبي روايه الترمذى عن أم عمارة الأنصاريه

---

(١) نصيب الراية جـ ٢ ص ٤٤ـ ٤٥ برقم ٦٩ المصنف لعبد الرازق باب شهور النساء الجماعه جـ ٣ ص ١٤٩ رقم ٥١١٥

(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٣٥

أنها أتت النبي ﷺ فقالت (ما روى كل شئ إلا للرجال وما أرى النساء يذكرون بشئ فنزلت هذه الآية .

٥- ما روى عن النبي ﷺ قال (لا تتولى المرأة القضاء)[1]

وجة دلالة هذا الحديث :

في هذا الحديث نهي صريح يستفاد منه حرمة تولية المرأة القضاء نظراً لما يفيد النهي في علم أصول الفقة فالنهي يفيد التحريم

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على عدم جواز تولى المرأة القضاء وقد نقل هذا الإجماع الإمام الماوردى في كتابة الأحكام السلطانية حيث قال (ولا أعتبار بقول يردة الإجماع) وهذا الكلام في معرض ردة على المخالفين لاشتراط الذكورة في القاضي .

وأستدل جمهور الفقهاء على أشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء من المعقول بعدة وجوه منها:

١- ثبت فقهياً أنه لا تجوز إمامة الصلاة من المرأة في حين أنها تجوز من الفاسق والفاسق لا يجوز ولا يصلح منه تولى القضاء فمن باب أولى تمنع المرأة من تولى القضاء

٢- القاضي يحضر محافل الخصوم ويخالط الرجال ويتصدى لمناقشاتهم ويتحدث إليهم دون التفرقة بينهم فينفرد مع واحد أو أكثر من واحد لأن قيامة بالفصل في الخصومات يقتضى ذلك . وطالما أن المرأة لا يجوز لها أن تبرز في المجالس ، ولا أن تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لأنها إن كانت فتاه حرم النظر إليها وإن كانت مترجلة لم يجمعها والرجال

---

(١) فقة الإمام جعفر الصادق لمجد جواد مغنية جـ٦ ص ٦٧

مجلس تزدحم فيه معهم . ولا يخفى على أحد أن مجالس القضاء فيه كل هذا وبالتالى فلا يجوز ولا يصلح توليه المرأة القضاء .[1]

٣- ربما كانت المرأة ذات جمال باهر ، فتحدث فتنه ، وربما كان كلامها فتنه فيحدث الممنوع شرعاً وما أدى إلى الممنوع ممنوع[2] وإلا أدى إلى نتائج خطيرة فى كيان المرأة الإجتماعي والخلقى فى المجتمع الإسلامى الذي تقوم حياته الإجتماعية وعلاقاته على أساس أحترام الدين ومبادئة .

٤- الإجماع قام على عدم جواز أن تتولى المرأة رئاسة الدولة ، أستناداً إلى الحديث الشريف (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) وكما لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامةالعامة فكذلك لا يجوز أن تتولى القضاء ، بجامع أن كلا ولاية عامة . لأن العبرة هى بالولاية والقدرة على القيام بها وبواجباتها .

٥- المرأة بحكم غريزة الأمومة عاطفية . سريعة التأثر ، سهلة الأنقياد ، وبحكم ما يعتريها من الأمور الطبيعيه الخاصة بالنساء من الحيض والحمل والولادة على مر الشهور والأعوام والتى تؤثر تأثيراً مباشراً على كمال قدرتها العقليه حين الألتجاء إلى الملكة العقلية فى حل المستعصى من المشكلات والعويص من القضايا فالعاطفة وشدتها يمكن أن تشوش على العاقل حتى لو كان حاد الذكاء شديد الفطنه .

كما أن النساء في الغالب ـ حتى ولو كان بعضهن شديد الذكاء وأفضل من كثير من الرجال ، هن معرضات للنسيان وقلة الرآى وقد نبة الله سبحانه وتعالى على نسيان النساء بقولة تبارك وتعالى فى مقام الشهادة : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا

(١) أحكتم القرآن لأبن العربى جـ ٣ ص ١٢٤٧ ، نهاية المحتاج للرملى جـ ٨ ص ٢٣٦ .

(٢) النظام القضائى فى الفقة الإسلامى ص ١٤٠ .

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾ (١)

ومن المعلوم : أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة والرأى الصائب الذى يحتاج إلى الإجتهاد وأعمال الفكر . الأمر الذى تفتقدة المرأة لما تتصف به من صفات تتعارض مع رسالة القضاء ومن ثم فلا يصح توليه المرأة القضاء(٢) .

٦- لو كانت المرأة تصلح لتولى القضاء لثبت توليتها هذا المنصب فى عصر الرسول ﷺ أو عصر الخلفاء الراشدين ولكن لم ينقل أن رسول الله ﷺ ولاها القضاء ، أو ولايه بلد من البلاد ولا ولاها أحد من الخلفاء الراشدين ذلك ، ولا من بعدهم ، ولو جاز ذلك لما خلا منه الزمان غالباً .

٧- المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها ، ولا زواج غيرها فإن تولت ذلك بطل العقد(٣). وهذا أمر خاص جداً بالمرأة ولكنها منعت منه فكيف تتولى أمر القضاء وهو أخطر شأناً وأعلى منزلة .

واستدل من قال بجواز تولى المرأة القضاء مطلقاً وهم الإمام الحسن البصرى والإمام الطبرى وأبن حزم الظاهرى .

بوجوه عديدة من المعقول منها :

١- لا يدخل فى نهى النبى ﷺ عن ولايه المرأة الإمامة العامة ، المستنبط من الحديث الشريف (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) النهى عن تولى المرأة القضاء لأنه باق على البراءة الأصليه بدليل أن الرسول ﷺ أجاز للمرأة

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢

(٢) النظام القضائى فى الفقة الإسلامى ص ١٤٠ .

(٣) سبل السلام جـ٣ ص ١٢٧ نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٨ سنن البيهقى جـ٧ ص ١١٥

أن تكون راعيه ومسئولة كما جاء فى حديثة الشريف (والمرأة راعيه فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها .

فهذا الحديث الشريف دل على أنه يجوز للمرأة أن تتحمل من الولايات الخاصة كأن تكون وصية على أيتام وناظرة وقف ووكيلة ولم يأت نص على عدم جواز ذلك ، فإن جاز لها أن تلى هذه الأمور وفيها ما فيها من المسئولية جاز لها أن تتولى القضاء بجامع المسئوليه فى كل لأن منع المرأة من تولى الإمامة العظمى ورد بالنص فيبقى ماعداه على الحكم الأصلى من الإباحة والبراءة الأصليه ما لم يقم دليل المنع ، فكل من يستطيع الفصل بين الناس فالأصل أنه يصح ويجوز حكمة والمرأة كذلك ـ فيجوز ويصح حكمها .

٢- روى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ولى امرأة تدعى الشفاء (ولاية الحسبة) [1] على السوق ـ وهى ولايه عامة فكذلك يجوز للمرأة أن تتولى القضاء بجامع أن كلاً من الحسبة والقضاء ولاية عامة .

٣- قياس المرأة على الرجل ، بجامع التكليف فى كل ، فكل منهما مخاطب بتكاليف الشرع ، والأصل أن من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمة جائز والمرأة يتأتى منها الفصل فى المنازعات والخصومات التى تثار بين الناس ومن ثم فيجوز لها تولى القضاء [1] .

٤- إن المرأة يجوز لها أن تكون فقهيه ومفتيه وإذ كان هذا جائزاً فى حقها جاز لهاأيضاً أن تكون قاضية بجامع أن كلا مظهرا للحكم الشرعى .

(١) المحلى جـ٩ ص ٤٢٤ .

(١) صحيح البخارى . كتاب الجمعه رقم ١١ جـ ١ ص١٦٠ . وصحيح مسلم . باب فضيلة الإمام العادل حديث رقم ٢٠ روايات قريبة من هذه .

٥- قياس القضاء على الشهادة بجامع أن بهما تثبت الحقوق وتقام الحدود وحيث يجوز للمرأة أن تكون شاهدة فى الجملة فكذلك يجوز لها أن تكون قاضية .

وعندما أثير فى مصر أخيراً هذا الموضوع بمناسبة تعيين المرأة قاضية أرسلت وزارة العدل إلى مجمع البحوث لأستطلاع رأى الشريعة الإسلامية فى هذا الأمر فارسل أعضاء المجمع هذا البيان .

بيان مجمع البحوث الإسلامية

أستعرض مجمع البحوث الإسلامية فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ م السؤال الخاص بالحكم الشرعى فى مسألة تعيين المرأة فى سلك القضاء .

وقد أجاب المجمع بما يلى :

١-يرى الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل أن المرأة لا يجوز أن تتولى وظيفة القضاء .

٢-ويرى الإمام أبن جرير الطبرى ، والإمام أبن حزم ، أن المرأة يجوز أن تكون قاضياً على الإطلاق فى أى شئ .

٣-ويرى الإمام أبو حنيفة ، أنه يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة القاضية فى القضايا المدنية دون قضايا الحدود والقصاص .

هذه هى أشهر الآراء الشرعيه فى مسألة تعيين المرأة فى سلك القضاء . وللمسئوليين فى وزارة العدل المصرية ، أو لمجلس القضاء الأعلى بمصر ، حق إختيار الرآى الذى يرونه مناسباً من بين هذه الآراء الثلاثة ، لأنهم هم أهل الدراية والإختصاص فى هذه المسألة التى أختلف فيها الفقهاء على حسب أجتهاد كل فريق منهم .

وهذا هو المعروف فى علم أصول الفقة ، وفى منهج علاج النوازل والقضايا والأحكام التى أختلفت أجتهادات أهل الثقة من الفقهاء فى حكمها .

الفرع الثانى
حق المرأة فى تمثيل
حكومتها على المستوى الدولى

تنص المادة الثامنه من الإتفاقيه على أن :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أى تمييز ـ فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى ، والإشتراك فى أعمال لمنظمات الدوليه .

هذه المادة وثيقة الصلة بالمادة السابعة . لأن المادة السابقة تعالج ببنودها المختلفة قضايا المرأة على مستوى المشاركة السياسية فى جميع المستويات وتولى المناصب على المستوى المحلى .

وهذه المادة تعالج مشاركة المرأة السياسية على المستوى الدولى ، ولا تحظر الشريعة الإسلامية هذا الدور على المرأة ، شريطة الإلتزام بآدابها ، والتوازن بين متطلبات العمل وواجبات المنزل وحقوق الزوج والأولاد ، حيث تقوم فلسفة الشريعة الإسلامية فى ميدان الحقوق والواجبات على التوازن والعدل .

ولقد شاركت المرأة الرجل فى تحمل المسئوليه فى الدفاع عن عقدتها وعن إخلاص العبادة لخالقها ، وضحت من أجل ذلك بروحها وبكل ما تملك فى حياتها ..

وقد ساق القرآن الكريم أمثله متعددة مثل قوله تعالى :

﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ(٤) النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ(٥) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ(٦) وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ(٧) وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

(٨) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ(٩) إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ [١]

وأصحاب **الأخدود** : هم قوم من المشركين السابقين ، حفروا حفرة مستطيلة فى الأرض ، ثم أضرموها بالنار ، ثم ألقوا فيها المؤمنين والمؤمنات الذين خالفوهم فى كفرهم وفى شركهم وفى عباداتهم لغير الله تعالى .

والمعنى : قتل وطرد من رحمة الله هؤلاء الطغاه الذين ألقوا المؤمنين والمؤمنات فى النار المشتعله ، ولم يكتفوا بذلك بل قعدوا حول النار ليشاهدوا المؤمنين والمؤمنات وهم يحترقون بالنار ..

وهؤلاء المشركون الطغاه ما فعلوا ذلك بالمؤمنين وبالمؤمنات ، إلا لشئ واحد وهو أن هؤلاء الذين أخلصوا العبادة قد خالفوا هؤلاء الطغاه فى عباداتهم للأصنام والأوثان .

فهذه الآيات الكريمة قد بينت بوضوح أن النساء المؤمنات قد شاركن الرجال المؤمنين فى تحمل الأذى والإحراق بالنار من أجل الدفاع عن دينهم وعن عقيدتهم .

وفى العهد النبوى نرى أن أول شهيدة فى الإسلام كانت (سمية) امرأة ياسر ، وأم عمار - رضى الله عنهم - فقد تعرضوا جميعاً للتعذيب الشديد من المشركين ، وكانت سمية أشدهم ثباتاً وصبراً ، وأستمرت على ذلك حتى فارقت الحياة [٢].

وقد شاركت المرأة المسلمة الرجل فى تحمل المسئوليه نحو دينها وعقيدتها ، حيث هاجرت وتحملت من مشاق الغربة من أجل إعلاء كلمة الحق .

---

(١) سورة البروج الآيات ٤-١٠

(٢) حديث القرآن عن الرجل والمرأة لفضيلة الإمام الأكبر / محمد سيد طنطاوى . الطبعة الثانية . سلسلة البحوث الإسلامية . الأزهر الشريف ص ٥٦ .

وأخبر الله سبحانه وتعالى : أن الهجرة هى العمل الجليل الذى استحق بسببة الرجل والمرأة الثواب الكبير فقال تعالى :

﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾[1]

أى فالذين هاجروا من الرجال ، واللائى هاجرن من النساء ، بأن تركوا أوطانهم التى أحبوها إلى أماكن أخرى من أجل أعلاء كلمة الحق .

والذين أخرجوا من ديارهم ، فراراً بدينهم من ظلم الظالمين وبغى الباغين ، وأعتداء المعتدين ... والذين تحملوا ما تحملوا من الأذى والإضطهاد لأنهم يقولون ربنا الله .

والذين قاتلوا من ظلمهم وبغى عليهم ، وقتلوا وهم يجاهدون من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه ... هؤلاء الذين فعلوا كل ذلك سواء أكانوا من الرجال أو النساء سيمحوا الله ـ تعالى ـ عنهم ما أرتكبوه فى دنياهم من هفوات ، وسيدخلهم جنات تجرى من تحت قصورها الأنهار ...

وكل ذلك عطاء من الله ـ تعالى ـ لهؤلاء المؤمنين الصادقين ، وهؤلاء المؤمنات الصادقات ، والله عز وجل هو صاحب العطاء الذى لا يقاربة عطاء ، وصاحب الثواب الذى هو أكمل ثواب ، لأنه ـ سبحانه ـ له الحق والأمر والخلق تبارك الله رب العالمين ..

وعندما أذن النبى ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة بعد أن أشتد أذى المشركين لهم هاجر عشرة رجال وخمس نسوة ، كان من بين هؤلاء الأخيار : عثمان بن عفان وزوجه السيدة / رقيه بنت الرسول ﷺ .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥

وعندما أذن لهم للمرة الثانية بالهجرة إلى الحبشة ، هاجر نحو ثلاثة وثمانين رجلاً وثماني عشر امرأة ، وكان من بينهم : جعفر بن أبي طالب إبن عم النبي ﷺ ومعه زوجه أسماء بنت عميس .

وشاركت المرأة الرجل في تحمل المسئوليه نحو دينها وعقيدتها ، حيث هاجرت وتحملت ما تحملت من آلام ومتاعب من أجل نصرة الحق...

فعندما أذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى المدينه المنورة بعد أن أشتد أذى المشركين في مكة للمؤمنين والمؤمنات ، كان من أوائل من هاجروا من مكة إلى المدينة : السيدة أم سلمة وزوجها أبو سلمة ـ رضى الله عنهما ـ وكانت قصة هجرتهما مليئة بالمحن والآلام والمشاق .

تقول السيدة أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ في قصة هجرتها : (لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة ، جهز بعيراً له وحملني وحمل معي أبني سلمة ، ثم خرج يقود بعيرة ، فلما رآة أقاربي قالوا له : لا نترك صاحبتنا تسير بها في البلاد ... فغضب أقارب زوجي وقالوا : لا نترك أبننا عندها .. وتجاذبوا أبني سلمة حتى خلعوا يدة .. ثم تقول ـ رضى الله عنها ـ :؛ وبقيت سنه كاملة بعيدة عن زوجي الذى هاجر إلى المدينه ، وبعيدة عن أبني الذى أخذة أقارب زوجي ... وأخيراً ، أصطحبت أبني وهاجرت إلى المدينه بعد فراق طويل لزوجي ، الذى لم يمضى وقت طويل حتى أستشهد .. فبكيته بكاء شديداً وقلت : غريب مات في أرض غربة ، والله لأبكين بكاء يتحدث الناس عنه ...)[1]

وشاركت المرأة المسلمة الرجل في تحمل المسئوليه نحو دينها وعقيدتها حيث شاركت في الجهاد فكانت تداوى الجرحى ، وتقدم للمجاهدين من

(١) المرجع السابق

الرجال ما هم فى حاجة إليه وشاركت مبايعه الرسول ﷺ على أخلاص العبادة لله ، وعلى طاعة رسوله ، وعلى التحلى بمكارم الأخلاق ...

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

وهكذا شاركت المرأة الرجل فى تحمل المسئوليه نحو دينها وعقيدتها ومحبتها لله تعالى ورسوله ﷺ .

وإذا كانت الأمم المتحدة تهتم أهتماماً كبيراً بنشاط المرأة العربية على المستوى الدولى من خلال العمل بالمنظمات الدوليه .

فإن سهام النقد تتوجه إليها لأن نسبة النساء العاملات فى الإدارة العليا بها لا تتجاوز ١٣٪ حتى عام ١٩٩٣م ولا تتعدى نسبتهن فى منصب الوكالة للأمين العام ٢,٣٪ ، بينما تصل نسبة النساء من موظفى الأمم المتحدة ٣٨,٩٪ .[2]

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٢

(٢) موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية .

الفرع الثالث

حق المرأة فى اكتساب

جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها

قضية الجنسية من القضايا الجديدة التى طرأت على المجتمعات الإسلامية فى العصر الحديث ، وبالتأثر من البلاد الأوروبيه ، فى حين أن الدول الإسلامية لا تعرف إلا جنسية واحدة هى جنسية الدولة الإسلامية (أن هذه أمتكم أمة واحدة) فالإسلام دين وجنسية ، وقد عبر شاعر مسلم عن هذه القضية فقال :

وأين ما ذكر أسم الله فى بلد * عددت أرجاءه من لب أوطانى**

بيد أن ذلك لا يعنى أن يتم تجاهل هذه القضية والآثار المترتبة عنها اليوم ، حتى وإن كان الإسلام لا يعترف بالحدود الجغرافية التى وضعها الإستعمار بين الدول الإسلامية بإعتبار أن هذه القضية قد أصبحت مشكلة حقيقية يعانى منها الإنسان المسلم عموماً رجلاً كان أو امرأة وإن كانت المرأة هى أكثر معاناه فى هذا الجانب إذ أن قوانين كثيرة من الدول العربية والإسلامية تتضمن نصوصاً تمييزية بين الرجل والمرأة فى قضية أكتساب الجنسية ، حيث يحرم زوج المرأة الأجنبى وأولادها منه ، من أكتساب جنسية موطنها الأصلى إذا رغبت أو أضطرت أن تعيش معهم فيه ، وذلك بعكس الرجل الذى تمنح زوجته الأجنبية وأولادة الجنسية بالتبعيه .

وتنص المادة التاسعة من مواد الإتفاقيه على أن :

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فى أكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها ، وتضمن بوجه خاص أن لا يترتب على الزواج بأجنبى أو تغيير جنسيه الزوج أثناء الزواج أن تتغير

تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو تفرض عليها جنسية الزوج .

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

وقد تحفظت جمهورية مصر العربية على نص الفقرة الثانية من المادة(٩) بشأن منح المرأة حقاً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها منح المرأة حقاً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها بأن يكون ذلك دون إخلال بإكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبية وذلك تفادياً لأكتساب الجنسيتين فى حالة أختلاف جنسية الأبوين إتقاء للأضرار بمستقبلة إذ أن أكتساب الطفل لجنسية أبية هو أنسب الأوضاع له ولا مساس فى ذلك بمدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة فى حالة زواجها من أجنبى على أنتساب أطفالها لجنسية الأب .

وقد كانت هناك مشكلة تحل بميزان العدالة فى المجتمع وتعالى من وطأنها الاف السيدات تتعلق بقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥ الذى يقرر أن الجنسية المصرية تثبت للطفل الذى يولد لأب مصرى ولو على أرض أجنبية أو من أ/ أجنبية لكنها لا تثبت للطفل الذى يولد لأم مصرية ولو على أرض مصر ما دام الأب غير مصرى .

وقد نشأ عن هذا الوضع وجود عشرات الألوف من الأبناء فى مصر يمثلون مأساة كبيرة فهم قد ولدوا لأمهات مصريات وربما ولدوا على الأرض المصرية ونشاوا فى مصر يشعرون بكل الإنتماء للأرض والأهل.

ولكن المجتمع المصرى يلفظهم ويضن عليهم بنعمة الإنتماء القانونى إليه فهم محرومون من جميع الحقوق السياسية والمدنية .

ولنا أن نتصور مدى المعاناه التى تتحملها الأمهات يتحملها هؤلاء الأبناء الغرباء فى وطنهم .

ونادى الكثير بأن يتم منح هؤلاء الجنسية المصرية بقيود معينة تضمن أنتمائهم لمصر وقد تم إدخال التعديل المطلوب وصدر القانون الذى عمل على حل هذه المشكلة وهو القانون رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠٤ م الذى يمنح الجنسية المصرية لأبناء الأب والأم المصرية على السواء دون تفرقة بينهما كما كان الحال فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م .

فهذه المادة تنادى بالمساواة بين الجنسين فى أكتساب الجنسية والإحتفاظ بها ، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غير الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال .

والشريعة الإسلامية فى أحكامها الخاصة بقضايا الجنسية تعتبر الرجل والمرأة سواء ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد وجدت فبل ميلاد الدولة القطرية national stateالتى قامت على معيار الجنسية فالشريعة الإسلامية لا تعارض هذه المادة مع مراعاه مصلحة الأطفال والمصلحة العامة .

فموقف الفقة الإسلامي من هذه المسألة أن ينظر إليها فى ضوء الموقف العام الذى وقفة الإسلام من المرأة وهو موقف كان ولا يزال وبكل المقاييس على مستوى الثورة التى حررت المرأة وأنتقلت بها إلى حال كيفي جديد ، ويكفى أن القرآن الكريم قد أسس هذا الموقف على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة قال تعالى :﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ [1] أما القوامة التى قررها الإسلام للرجل على المرأة فى بقية الآية ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾فهى الرياسة التى لا تنتقص من حرية المرؤوس ، وأنما تقتضيها الفطرة القاضية بوحدة القيادة فى

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨

المجتمع صغيراً كان أو كبيراً ثم أنها مرتبطة ومؤسسة على القدرات والإمكانات والعطاء لا على أختلاف الجنس والنوع فقط .

هذه هى نظرة الإسلام للمرأة وهذا هو الإطار والمدخل الذى يجب أستحضاره وتصوره قبل النظر فى موقف الفكر الإسلامى والفقة الإسلامى من قضية الجنسية وغيرها من القضايا ، وبالرغم من أن قضية الجنسية من القضايا المعاصرة التى لم تعرفها الدولة الإسلامية من خلال قرون عدة إلا أنه يمكن التعامل مع قضية حق المرأة فى منح زوجها الأجنبى وأبنائها جنسية موطنها ليعيشوا معها بسلام فى مسقط رأسها بالنظر إلى ما تمتعت به المرأة المسلمة من حقوق فى العصر النبوى والتى كانت بلا شك أكبر وأخطر من قضية الجنسية التى لا يعترف بها الإسلام ولم تعرفها الدول الإسلامية ، إذ منحت المرأة فى عصر النبوة حق الأمان والإجارة أو اللجوء السياسى بالتعبير المعاصر للرجل - سواء كان زوجها أو غير زوجها - رغم أن هذا الرجل الذى منحته المرأة المسلمة حق الأمان أو اللجوء كان محارباً للإسلام والمسلمين وقد أقر النبى ﷺ وهذا التصرف من المرأة وأمر جميع أفراد المسلمين الوفاء به .

ذكر أبن أسحاق (أن أبا العاص أبن الربيع وكان صهراً لرسول الله ﷺ أقام بمكة كافراً بعد أن من عليه الرسول ﷺ وأطلقة بغير فداء من بين أسرى بدر وأستمرت زينب عند أبيها بالمدينه حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص فى تجارة لقريش إلى الشام فلما قفل عائداً بما معه لقيته إحدى السرايا فأستولت على القافلة وفر أبو العاص تحت جنح الليل إلى بيت زوجته السابقة زينب محتمياً بها ومستجيراً فأجارته فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح وكبر ، وكبر الناس وراءة ، صاحت زينب من صفة النساء فقالت : يا أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع . فلما فرغ المسلمون من صلاتهم أقبل النبى ﷺ عليهم قائلاً : أيها الناس هل سمعتم الذى سمعت ؟ قالوا نعم

، فقال رسول الله ﷺ : أما والذى نفس محمد بيدة ما علمت بشئ حتى سمعت ما سمعتم ، وأنه يجير على المسلمين أدناهم ...)

وروى البخارى ومسلم (عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة أبنته تسترة ، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبى طالب . فقال : مرحباً بأم هانئ . فلما فرغ من غسلة ، قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد . فقلت : يا سول الله ، زعم بن أمى على أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا ما أجرت يا أم هانئ) [1]

وهناك أمثلة كثيرة ـ لا مجال لحصرها ـ تؤكد كلها أن التسوية بين الرجل والمرأة هى جوهر موقف الإسلام. وما دام أن الأمر كذلك أفلا يكون من حق المرأة المسلمة أن يمنح زوجها المسلم وأولادها منه جنسية بلدها أسوة بأخيها الرجل الذى يمنح هذا الحق ؟ ... أعتقد أنه ليس بوسع أحد ـ لديه أدنى ألمام بمبادئ الإسلام وقيمة ـ أن يمارس فى هذا الحق ، ليس فقط لأن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات كقاعدة عامة مع بعض الإستثناءات التى تقتضيها الفطرة والتى لا تنتقص من حق المرأة وأنما أيضاً لأن قضية الجنسية كما أسلفنا هى من القضايا التي داهمت الدولة الإسلامية الموحدة فى العصر الحديث من البلاد الأوروبية ، فى حين أن الدول الإسلامية لم تكن تعرف إلا جنسية واحدة هى جنسية الدولة الإسلامية أضف إلى ذلك أن هذا الحق وغيره من الحقوق هى من مقتضيات الكرامة الإنسانية التى أكدها القرآن الكريم ليس للمسلم فحسب بل لبنى آدم جميعاً أيا كان الجنس أو السلالة أو العرق أو اللغة أو الإعتقاد أو المذهب السياسى قال تعالى :

(١) فتح الجليل جـ ١ ص ٧٢٩

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾(١) .

والكرامة تشمل أقتضاء الحقوق والواجبات معاً ، والآية تشير بوضوح إلى شمول هذه الحقوق لجميع بنى آدم وشمولها للجانب الإقتصادى والتمتع بالطيبات من الرزق وإلى عالمية الإنسان وفتح الطريق أمامة مما يتضمن حقوق الموطن والإنتقال والهجرة واللجوء وما إاليها

وهكذا نرى أن هذه المبادئ الإنسانية التى نالت أهتماماً كبيراً فى هذا العصر وتضمنتها الإتفاقيات الدوليه الخاصة بحقوق الإنسان ليست من نتائج النهضة الأوروبية أو الثورة الفرنسية كما يزعم البعض ، بل أن الإسلام قد نادى بها فبل ذلك بقرون وكان لذلك تأثيره على تاريخ البشرية كلها ، هو ما يعترف به كل باحث منصف حتى من غير المسلمين ، يقول الدكتور / هيرالال تشوبرا فى مقال له : إن التاريخ الحديث يقول : أن مبادئ الحرية والمساواة والأخوة نتاج للثورة الفرنسية ولكن أول شخص أعلن عن هذه المبادئ هو مؤسس دولة الإسلام قبل أربعة عشر قرناً

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠

المطلب الثانى

حق المرأة فى مجال العلم والتعليم

لقد أصبح من المعترف به اليوم أن القضايا التربوية والثقافية وتطوير أنظمة التعليم وتغيير الإتجاهات الثقافية لمجتمع ما يؤثر بطريقة إيجابية على التحولات الإقتصادية والإجتماعية ، وفى هذا الصدد يرى أرثر لويس أن فشل أى سياسة للتنمية يرتبط إلى حد كبير بتدنى المستوى التعليمى وأنتشار الأمية بين أفراد المجتمع .

لذا فإن التعليم يعد من أهم المتغيرات اللازمة لدفع عمليات التنمية خاصة بالنسبة للجماعات الأقل حظاً والأكثر حرماناً كالنساء وعلى وجة الخصوص فى المناطق الريفية .

حيث يمكن القول بأن هناك أختلافات جوهرية فى القدرة على المشاركة بين امرأة متعلمة وامرأة أمية ، ولذا فإن كثير من الباحثين يشككون فى قدرة المرأة الغير متعلمة أو الأمية على المشاركة بكفاءة فى عملية التنمية ، ومن هنا كان التعليم هو أهم آداة من أدوات تمكين المرأةالعربية ، الأمر الذى يجعل من قضية المساواة بين الجنسين فى فرص التعليم أمراً حتمياً .

وتشير الإحصاءات إلى أن الأقطار العربية شهدت نمواً ملحوظاً فى البرامج الموجهه لمحوالأميه بين النساء فى السنوات الأخيرة إلا أن نسبة مرتفعة منهن مازالت تعانى من الأمية وبخاصة المناطق الريفية ، حيث بلغت أمية الإناث فى عام ١٩٩٥م ٤٥٪ فى تونس ، ٢٠٪ فى الكويت ، و ٦١٪ فى مصر ، ٦٩٪ فى المغرب ، ٤٤٪ فى سوريا ، ٢١٪ فى الأردن ، ٥١٪ فى الجزائر ، ١٠٪ فى لبنان .

وبوجه عام فإن عدد الأميين فى المنطقة العربية ما فوق سن ١٥سنه يبلغ حوالى ٦٥,٥ مليون نسمة منهم ٤١,٢ مليون من النساء والفتيات بنسبة ٦٢٪ من الإجمالى [1].

وهكذا ما زالت نسبة الأمية مرتفعة بين النساء فى المنطقة العربية تشكل تحدياً تعانى منه البلاد العربية ، وهذا أنما يؤكد أن دفع مشاركة المرأة العربية يقتضى تحسين أوضاعها لكى تشارك بكفاءة فى عملية التنمية وتمكينها وهذا يتأتى أولاً بالتركيز على تعليم المرأة .

إن أحداً لا ينكر أن مشكلة الأمية بين النساء فى الريف تعد من أهم التحديات التى تواجة التنمية ، ولم تعد مواجهه المشكلة مرتبطة بالتوسع فى فصول محو الأمية بل ترتبط بضرورة تصويب مسار هذه البرامج لتتناسب مع خصوصية المجتمع الثقافية والإجتماعية ، ووضع كافة السبل التى تحول دون التسرب والإرتقاء بالمستوى الكمى ، والكيفى لها .

وعلى الرغم من الجهود الموجهه إلى محو أمية المرأة من خلال مشروعات تنمويه مثل : مراكز تعليم الكبار والبرامج الحكومية لمحو الأمية ومشروع مدارس المجتمعات المحلية ، فهناك ضرورة لتشجيع القطاع الخاص والجمعيات الأهلية للمشاركة فى آداء الخدمة ، فضلاً عن ضرورة تصوير برامج تدريب للقائمين بتعليم الكبار ووضع برامج مدروسة لتوعيه المرأة فضلاً عن ضرورة أدخال قضايا المرأة وحقوقها وتناولها بصورة أكثر إيجابية فى الخطاب الإعلامى بوسائلة المختلفة .

ويأتى هذا المطلب فى فروع كما يلى :

الفرع الأول / مكانة العلم فى الإسلام .

الفرع الثانى / ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال فى ضوء أحكام الفقة الإسلامى

الفرع الثالث / ممارسة المرأة للألعاب الرياضية .

---

(١) المرأة العربية فى أطار التنمية ص ١٧

الفرع الأول

مكانة العلم فى الإسلام

لقد علمنا رسولنا ﷺ السنه والقانون الذى يحكم خط سير التاريخ وما يشهده هذا التاريخ ـ بالنسبة للأمم والحضارات من تقدم وصعود ونهوض أو تخلف وتراجع وأنحطاط ـ وهو قانون التداول والدورات

فعندما تمتلك الأمة ـ ممثلة فى طلائعها ـ الوعى بالسنن الحاكمة والفقة للواقع ـ والعقيدة التى تحرك طاقتها للنهوض بمكونات هذا الواقع ، يكون التقدم والصعود والنهوض وعندما تفتقد الأمة الوعر أو تعجز عن القبض على مكونات الواقع . أو تفتقد إلى العقيدة المحركة للجماهير والملهمة لصنع الملاحم والبطولات يكون التخلف والتراجع والإنحطاط .

وفوق كل ذلك وقبله هو مفتاح الوعى بالتحديات المعاصرة التى تواجه نهوض الأمة الإسلامية فى هذه الفترة المتميزة من فترات التاريخ .

ومن هنا نعلم جميعاً أن العقيدة الإسلامية محركة إلى الأخذ بأسباب العلم وملهمة لصنع مستقبل زاهر فإذا تحركنا فبل فوات الأوان ناحيه مصادر العلم وطرق الأخذ به نجحنا وتقدمنا وإذا أفتقدنا الوعر وتكاسلنا عن تحصيل العلوم المختلفة تخلفنا وتراجعنا وعندما ننظر إلى المادة العاشرة من الإتفاقية نجد أنها تنص على أن :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكى تكفل ـ على أساس تساوى الرجل والمرأة .

أ- نفس الظروف للتوجيه الوظيفى والمهنى ، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية فى جميع الفئات ، فى المناطق الريفية والحضرية على السواء وتكون هذه المساواة مكفولة فى المرحلة

السابقة للإلتحاق بالمدرسة ، وفى التعليم العام والتقنى والمهنى ، والتعليم التقنى العالى وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهنى .

ب- توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ، ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعيه

ج- القضاء على أى مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم ، وفى جميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيرة من أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم

د- نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية

ه- نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل ، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التى تهدف إلى أن تضيق فى أقرب وقت ممكن أيه فجوه فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

و- خفض معدلات ترك المدرسة قبل الآوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتى تركن المدرسة قبل الأوان

ز- نفس الفرص فى المشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية .

ح- الوصول إلى معلومات تربويه محددة للمساعدة فى ضمان صحة الأسر ورفاهيتها بما فى ذلك المعلومات والفصح عن تخطيط الأسرة .

تنادى هذه المادة من الإتفاقية بالمساواة بين الرجل والمرأة فى المناهج وأنواع التعليم ، بما فى ذلك التدريب المهنى المتقدم والمتكرر والتلمذة الحرفية وتشجيع التعليم المختلط ، وإزاله المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل فى الأسرة ، والمشاركة فى الألعاب الرياضية ، وادخلا معلومات تنظيم الأسرة فى المناهج الدراسية

وإنطلاقاً من مبادئ الإسلام العامة وقواعدة الكلية نؤكد هنا أن تعليم المرأة والرجل الوارد فى نص المادة العاشرة من الإتفاقية ليس مجرد (حق) بل هو (واجب) أيضاً وشتان ما بين الأمرين .

فالأول : الحق هو إمكانية أو ميزة ، لصاحبها التخلى عنها طواعيه وأختياراً إن شاء .

أما الثانى : الواجب ، فهو ألتزام ينبغى عليه القيام به وهكذا ميدان العلم والتعليم .

ومن ثم فلا يوجد فى الفقة الإسلامى ما يمنع من توفير الظروف الأفضل لقيام المرأة بهذا الواجب .

وتقبل هذه الأحكام كل ما من شأنه أن يفتح لها آفاق المعرفة وتواصلها حتى لو أضطرت ـ لسبب أو لآخر ـ إلى أن تترك مقاعد الدراسة ، فعلى المجتمع أن يوفر لها أمكانيات العودة لمواصلة آداء ذلك الواجب ، مثل برامج تعليم الكبار وبرامج محو الأمية ، كما أنها تقبل وتدعم كل ما من شأنه أن يخفض كذلك معدلات ترك المدرسة .

فالتشريع الإسلامى حين حث على التعليم ودعا إليه ، وجه الخطاب إلى المسلمين ذكوراً وإناثاً بما يجعل للمرأة درجة متساوية من الحق فى التعليم بجميع مستوياته ودرجاته .

ذلك أن مناط الخطاب بطلب العلم هو أهليه المخاطب للتعلم وأستعدادة لذلك ، وهذا الإستعداد يتوقف على قدرات عقلية يمنحها الله لمن يشاء من عبادة ذكراً كان أو أنثى .

قال تعالى : ﴿ يُؤتِي الحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الألْبَابِ ﴾ (١)

ومن ثم فإن فرص التعليم المتاحة في المجتمع يحظى بها أهل الإقتدار والإستعداد والتفوق من الجنسين ، دون حجر لأحدهما بسبب جنسة . ومن ثم فإن تعليم المرأة شئ ضروري جداً وحيوي ولازم ، وقد حرصت المرأة المسلمة على أن تنال نصيباً وافر من العلم والمعرفة منذ عهد الإسلام المبكر والآدله على ذلك كثيرة .

فمن الكتاب :

قال تعالى . ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَآئِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٤)

وقال تعالى : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ(٣) الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٥)

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٦٩

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٨ .

(٢) سورة المجادلة الآية رقم ١١

(٣) سورة الزمر الآية رقم ٩

(٤) سورة فاطر الآية رقم ٢٨ .

(٥) سورة العلق الآية رقم ٣: ٥

ومن السنه النبويه الشريفة :

قوله ﷺ :" من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنه " [1]

وقال ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2]

وقد خاطب القرآن الكريم نساء النبى ﷺ بأن يذكرن ما يتلى فى بيوتهن من آيات الله والحكمة . قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ [3]

فقد كانت السيدة عائشة - رضى الله عنها - من أفقة نساء العالم ، وكانت تروى أحاديث كثيرة عن النبى ﷺ ومما يذكر أنها روت عن النبى ﷺ ألف حديث روايه مباشرة ، وهذا لم يتوافر لسواها [4] .

وكانت أختها أسماء - رضى الله عنها - عالمة ، وقد روت عن رسول الله ﷺ سته وخمسين حديثاً . ويقول عليه الصلاة والسلام : " **نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين**" .

ويخبرنا التاريخ الإسلامى بأسماء الكثيرات من نساء المؤمنين ممن بلغن فى العلم درجة عظيمة ، وكان منهن فقيهات وأديبات وشاعرات وعالمات فى شتى فروع العلم ، وقد كن فى منزلة الأستاذ ، حيث نقلن العلم وأخذ عنهن علماء كثيرون من الرجال ، ومن ثم فإن التشريع الإسلامى يعطى المرأة الحق فى طلب العلم ويفتح أمامها أبواب الرقى إلى أعلى درجاته ، ولا يحول بينها وبين أن تكون أستاذة يؤخذ عنها العلم طالما كانت أهلاً لذلك .

---

(١) أخرجة مسلم فى صحيحة. كتاب الذكر والدعاء باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، جـ٤ ، ص ٢٠٧٤ح رقم ٢٦٩٩ عن أبى هريرة - رضى الله عنه . .

(٢) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٨١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٤ .

(٤) تهذيب الأسماء للنووى ص ٨٤٨ .

فالخروج لطلب العلم والفقة فى الدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب عليهن كوجوبه على الرجاب . ففرض على كل امرأة التفقة فى كل ما يخصها ، كما أن ذلك فرض على الرجال . ففرض على ذات الحال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المأكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق[1] .

وعندما ننظر بعقول سليمة إلى تعليم المرأة نجد أن المرأة كزوجة وربة بيت يلزمها معرفة المبادئ التى يمكن أن تدبر بها بيتا هى ربته ، والمسئولة عن تسيير دفة أموره وأمور البيت متعددة بتعدد جوانب الحياه وأختلاف شئونها . وموقعها هذا ـ هو موقع كثير من النساء ـ يحتاج منها إلى التزود بما تقدر عليه من مختلف مسئوليات العلم فهى محتاجة إلى العديد من جوانبة كالطب والإقتصاد والإدارة والتدبير والتربية والتفصيل وغير ذلك مما يلزم لقيامها بأمورها الشخصية كزوجة وكأم . وهذه الأمور لا يمكن القيام بها إلا بمعرفة أركانها وعناصرها وشروطها ولوازمها . وهذه كلها فروع لموضوعات علوم مختلفة وتحصيلها لا يكون إلا بالعلم .

وفى هذا الصدد يقرر الفقهاء (أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً)[2] ، فإذا كان القيام بكل تلك الأمور لا يتأتى إلا بعد معرفة ماهيتة والإحاطة بمبادئة ، يكون العلم واجبا فى حد ذاته ، على أن التخصص فى فرع معين من فروع المعرفة كالطب والصيدلة والتشريع وعلوم اللغة والأدب وغيرها من أنواع العلم ، يكون واجباً عليها على سبيل الكفايه ، إذا أقتضت ضرورة الحياة ذلك وتعين عليها إتقان تخصص معين ، وفى هذه الحالة يجوز لها أن تخرج لطلب العلم حيث قرر الفقهاء ذلك .

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام ، لأبن حزم ، طبعة الخانجى ، جـ ٣ ص ٢٥٧ .

(٢) الموافقات ، للشاطبى ، جـ ١ ، ص ١٧٨ .

وليس هناك من ضابط إلا قدرتها على التحصيل وألتزامها بآداب التشريع الأخلاقية فى الإحتشام والإختلاط .

والمرأة بحكم أنها مسئولة أمام الله عزوجل عن عملها ، وأنها متساوية مع الرجل فى تلك المهام لا يقف عند حد القيام بضروب العبادات المختلفة وأنواع المعاملات المتعددة . ومن ثم وجب عليها تحصيل العلم وهنا يجب على الزوج عدم الحيلولة دون ألتحاق الزوجة بالتعليم أو أستمرارها فيه وقد يقول قائل أن هذا الأمر قد يصطدم بما هو واجب على الزوجة شرعاً من رعاية لشئون زوجها وأولادها في بعض الحالات ولا يمكن القول بجواز إهمال ما هو واجب على الزوجة شرعاً لصالح الأسرة من أجل الحصول على منفعة خاصة بها تصطدم بما هو أولى بالرعاية .

أى أن المرأة تنفرد بمهمة خاصة تستأثر بها وتقتصر عليها وهى إعداد جيل قوى يؤمن بربة ويعمل من أجل رفعة وطنة ، والجيل الثانى ، هو الآخر فى حاجة إلى من يتولاه بالتعليم ويتعهده بالرعاية والتنشئة على هدى الأخلاق الفاضلة ، وقد أوكل الله عز وجل تلك المهام الجليلة للأم ، فهى مطالبة على سبيل الوجوب بالقيام بأحكام التكليف لتفعل ما أمر الله به وتنتهى عما نهى الله عنه ، كما أنها مطالبه بتلقين أبنائها مبادئ الثقافة الراقية والأخلاق العالية ، وفضلاً عن هذا وغيرة هى زوجة وربة بيت ويلزمها معرفة حقوق زوجها عليها حتى لا تقصر فى مسئولياتها الزوجيه

وفى العصر الحديث حققت المرأة ألواناً من النجاحات فى دراسات مختلفة بل يسرت لها سبلاً لم تكن ميسرة من قبل ، فدخلت دور العلم وحرم الجامعة ، ومعامل البحوث وكتب لها فى كثير من المجالات نصر لا بأس به .

ولكـن ذلك كان على حساب أمور مهمة فى حياتها ونريد أن نسأل هل وفقت فـى دورهـا الجديد ؟ وهل أستطاعت أن توفق بين البيت والعمل ؟ وما العوامل الحقيقية التى جنتها من خروجها إلى الكسب ؟[1]

عند النظر لبيان ذلك نجد أن الزوج عندما يوافق على أن تكمل زوجته تعليمها الذى بدأته قبل الزواج يكون قد رضى بالإحتباس الناقص فأصبح عليه أن يمكنها من ذلك طالما لا يؤثر على آدائها لواجباتها نحو الزوج والأولاد ، وخاصة إذا ألتزمت عند خروجها لطلب العلم بالحشمة والسلوك الإسلامى .

كما أن فائدة العلم لا تعود على الزوجة وحدها ، بل إن هذه الفائدة ستعم فتشمل الزوج والأولاد ، لأنها عن طريق التعلم ستعرف حقوق زوجها وأولادها نحوها وما يجب أن توفرة لهم من رعايه ـ كما بين الشرع

كـل ذلـك كان أدعى إلى موافقة الزوج على تعليم زوجته وأحرص على الوفاء به ، بل وحث الزوجة على تنفيذة[2]

فالهدف الرئيسى والجوهرى من تعليم المرأة هو ذاتى أولاً من أجل نقلها من الجهاله إلى العلم والمعرفة والوعى والإدراك ، ومن الظلام إلى النور ثم ذلك ينعكس على حياتها الزوجيه والعامه . فأحكام الفقة الإسلامى لا تمنع إطلاقاً تعليم المرأة بل تحث عليه ، كما أن أحكام الفقة الإسلامى ترى أنه من العدل أن المرأة التى تلقت تعليماً معيناً ، يجب أن تتاح لها نفس الفرص الوظيفية المتاحة للرجل ، مع ترفير الظروف المناسبة لأدائها تلك الوظيفة. ومن العدل أيضاً أن تتاح لها نفس الفرص فى الحصول على الدرجات العلمية الأعلى كلما حازت مؤهلاتها وأستكملت شروطها .

---

(١)عمل المرأة بين الخطأ والصواب ، أسماء أبو بكر ، مكتبة التراث الإسلامى ، ص ،

(٢)أحكام الأسرة فى الفقة الإسلامى ، أ . د/ محمود بلال مهران ، ص ٣٠٤ .

ولها الحق أيضاً فى تلقى المنح التعليمية ، وفى حالة السفر توفر لها الشروط التى تجعل سفرها متوافقاً مع الشريعة ، مثل توفير الصحبة الآمنه أو صحبة محرم ، وعدم الخلوة مع أجنبى عنها (أى شخص يصلح له الزواج منها)

ولكن يجب مراعاة الاختلاف في أدوار المرأة والرجل في مناهج التدريس ، وأن لا نهمل هذه الأدوار فى التربية المدرسية .

يقول (ألكسيس كاريل) مؤيداً هذا المعنى (من سخف الرأى أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة ، ولذا يجب ألا تلقن الفتيات التدريب العقلى والمادى ، ولا أن تبث في نفسها المطامع التى يتلقاها الفتيان وتبث فيهم ... يجب أن يبذل المربون أهتماماً شديداً للخصائص العضويه والعقليه فى الذكر والأنثى وكذا لوظائفها الطبيعية،فهناك أختلافات لا تنقضى بين الجنسين ... ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الإختلافات فى إنشاء عالم متمدن) [1] .

(١) الإنسان ذلك المجهول - كاريل ألكسيس ص ١١٠

الفرع الثانى

ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال

فى ضوء أحكام الفقة الإسلامى

لقد صور الإسلام فى كثير من الأحيان بغير صورته الحقيقية فهو عند بعض الناس يخنق حرية المرأة ، ولا يسمح لها بالتنفس إلا فى جو مظلم فاسد بعيد عن الطلاقة والبشاشة ، وبعيد عن حرية الفكر وعيش الكرامة والإنسانية

ولما وصلت هذه الأفكار إلى أبناء العصر الحاضر ضاقوا بها ، وحسبوا أن الإسلام لا يتفق مع العصور المختلفة وأنه أدى دورة فى الحياه وأصبح العهد عهد المدينة بكل ما فيها والعكس بالنسبة لهذة النظرة هو الصحيح لأن الإسلام الصحيح هو دين الفطرة السليمة فيما منح من أحكام ومنع من أخرى على أن يؤخذ كله جمله واحده وكلاً غير قابل للتجزئه ، يكمل بعض أجزاءة بعضا لأن الإسلام منهج فى الحياه أراده الله تعالى للناس كافة ليكون لهم مأمناً من شطط الأفكار وأتباع الأهواء .

ويجب علينا أن نعالج هذا الموضوع بروح المنطق الدقيق الذى يتسامى عن الأخلاق ، ويلتزم تقرير الحقائق المجردة (فطرة الله التى فطر الناس عليها) دون النظر إلى أى أعتبار آخر .

وأشير هنا إلى أمرين فى منتهى الأهمية بخصوص ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال :

أولاً : المنادين عندنا بحقوق المرأة متأثرون - إلى حد بعيد - بتيار التقليد لكل ما هو غربى .

ولا نزاع فى أن لدى الغرب إيجابيات تأتى بحسنات ولكن لا نزاع كذلك فى أن لديه سلبيات تأتى بسيئات فإذا قام التقليد عندنا على تخير المناسب من الحسنات فهو التقليد المأمون الذى ندعو إليه والحكمة ضالة المؤمن

، أنى وجدها فهو أحق الناس بها ـ على ما ورد فى حديث الرسول ﷺ أما إذا قام التقليد عل أساس الإنسلاخ من قواعد الدين الإسلامى ، وتقاليدنا الطيبة ، بإعتبار أن كل ما عندنا فاسد ، وأن كل ما عند الغربيين صالح ، فهو أعدام لمقوماتنا المعنوية : من قومية ، وتاريخية ، ودينية .

فيجب علينا أن نحذر مسايرة هذا التيار الخطر ، وأن نلتزم التأنى فى أختيار ما هو أصلح عند القوم .

الثانى : أن قضية ملابس المرأة وعملها ـ فيما أعتراها من شد وجذب ونقاش وجدال ـ قد تدوالت بين معسكرين :

معسكر يرغب مع الأسف فى التحلل والإباحية ، ومعسكر آخر يرغب فى توفير كل ما يستطيع من أسباب العفة والكرامة للمرأة .

والمعسكر الأول يرى فى المعسكر الآخر أنه جماعة من الرجعيين المعارضين لنهضة المرأة ... والمعسكر الأخر تثيرة دعوة التحلل ، ويفزعه أن يرى المرأة متبذلة فى الشوارع والأسواق ، قد هجرت بيتها ونبذت رسالتها وفقدت حيائها وهو زينة أنوثتها ، فيحشد قوته ، ويتحصن بكل ما لدية من عزائم ليحفظ عليها كرامتها وليبقيها لبيتها ورسالتها ...

وهكذا أخذ المعسكران يتبادلان الهجوم والدفاع : هذا يشتط فى تحللة وأباحيته ، وذلك يزيدةالحفاظ على حرمات الدين والفضيلة ، شدة فى الدفاع عن معاقله .

وفى ضجيج المعركة ألتبس على كثير من الأذهان شأن المرأة : هل لها أن تخرج من البيت ، أو ليس لها ذلك ؟ وإذا خرجت هل هناك شروط لملابسها ؟

وقد يتبادر الأمر إلى بعض الأذهان من واضعى بنود الإتفاقية أن المسلمين ينظرون إلى المرأة على أنها ذاتها مخلوق شيطانى ، يتربص بالشهوه كل فرصة

سانحة . فلا يصلح لها إلا سوء الظن بها . وعدم تمكينها من رؤية النور خارج البيت وهذا فهم خاطئ ، ليس فيه ما يدل لا صريحاً ولا تلميحاً على الحقيقة ويمكن القوه أنه لو قام أولياء الأمور لدينا بتطهير البيئة من وسائل الفتن . وكانت العفة أساساً من أسس الدعوة إلى حقوق المرأة ، فإن الكثير من مسائل هذه القضية ينتهى على أحسن وجة . ونعنى بالعفة أمرين أصليين :

الأول : زهد المرأة فى غشيان مجالس الرجال والتهافت على لقائهم ، إلا لضرورة أو لحاجة معقولة .

الثانى : عنايتها بملابسها بحيث لا يكون ضيقاً ولا مخرقاً ولا شفافاً وقد نهى القرآن الكريم من أن يتبرج النساء تبرج الجاهليه الأولى ، وأمر أن يدنين عليهن من جلابيهن . وأن يضربن بخمارهن على جيوبهن ليسترن بذلك أجسامهن ، فإن ما عدا الوجة والكفيين عورة ..

وكذلك يجب أن تحجب أصباغها وزينتها عن الشارع ومحافل الرجال ، فلا يراها إلا زوجها ومن رخص الله لهم فى ذلك .

ولسنا نجد فى التسليم بذلك غضاضة ، ولا يستطيع أشد المتحمسين لحقوق المرأة أن يدلنا على أن العفة بهذا المعنى الذى أوردناه مناهضة للرقى ، ولا أن الفضيلة قيد ظالم لها يجب أن تحرر منه !

وعلى ضوء هذين المبدأين نستطيع أن نتبين حكم الإسلام فى أكثر ما يدور حول حقوق المرأة من قضايا .. وأهمها الإختلاط بين الرجال والنساء فإختلاط الرجال بالنساء ، أو النساء بالرجال أحد الموضوعات التى يثور حولها الجدل وتأخذ من أهتمام المتناظر أكثر مما تستحق .. فإذا تحققت المرأة بمعانى العفة ومظاهرها التى ذكرناها وكان لكل من الرجال والنساء أهداف يسعى كل منهم لتحقيقها وينظر كل منهم إلى الطرف الآخر على أنه أنسان ذكر أو أنسان أنثى ولا ينظر الرجل إلى المرأة على أنها أنثى الا زوجها واذا علمنا - إلى جانب

ذلك ـ أن الإختلاط ليس له معنى إلا الرؤية ، والمقابلة والمحادثة فى ضروريات الأمور فإن قضية الإختلاط لا مشاكل فيها مثل الإختلاط بين الرجال والنساء فى مناسك الحج .

الإختلاط فى البيت :

١- فالمرأة لا تأذن فى بيت زوجها وهو شاهد إلا بأذنه ، ولا تستقبل فيه أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعوا له الحاجة لاستقبالهم على أن يكون ذلك بعلمة أو بأذنه ، أو يكون ممن تجرى عادة البيئة بدخولة كما يحصل عندنا فى بيوت أهل الريف .

٢- وخلوة المرأة بالرجل الأجنبى فىالبيت أو ف أى مكان آخر محرمة إذا كانت لغير ضرورة إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها . والأجنبى هو ما من عدا زوجها ، وليس بمحرم لها . . والمحرم هو كل ما لا يحل له زواجها على صفة التأييد كابيها وأخيها وولدها : وليس ذلك النهى مؤسساً على سوء الظن بخلق المرأة ، أنما هو مؤسس على ما فى طبيعة البشر ـ رجالاً ونساء ـ من أحتمال الإستجابة إذا طالت فترات الخلوة ، فإن تلك الفترات ـ مع فراغ البال ورخاء الحال ـ مما يجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع ... وفى تصوير تلك الحالة يقول رسول ﷺ : (إياكم والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيدة ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما) ... ومن هنا حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية إلا يكون معها زوجها ، أو ذو محرم لها ، فعن أبن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس بينه وبينهامحرم " وقال البخارى أن رسول الله ﷺ قال (لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم)

وفى تلك الأحاديث ما يفيد أن مقابلة الرجل للمرأة ، ومقابلة المرأة بالرجل ليست محرمة لحد ذاتها ، بل لما يترتب عليها من عواقب سيئة ، أو يستتبعها من سوء الظن والريبة وشيوع الهمس وقالة السوء ... فإذا لم تكن هناك خلوة ، أو كانت الخلوة ومع ذى محرم فليس هناك من بأس أو حرمة.

وعندما ننظر فى نص الفقرة (ج) من المادة ١٠ (القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم وفى جميع أشكالة عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيرة من أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم .

نجد أن البعض يعترض أشد الأعتراض على عموم هذا البند ويرى تقييدة بقيود تربوية وعلمية وعمرية وتحفظ الطفل ما يمكن أن يثير الفوضى الأخلاقيه ويسهم فى تكريس الأستحواذ الجنسى بين الأطفال ، كما هو الحال فى كثير من المجتمعات التى يسودها الإنحلال .

فالتعليم المختلط مرفوض خاصة فى سنوات العمر الوسيطة (فترة المراهقة) ولدى هؤلاء من الأدله العلمية والواقعيه التى أثبتت التجربة العلمية صحتها ما يعزز وجهة نظرها ، وخاصة بعد تحول كثير من المدارس الثانوية فى الولايات المتحدة ذاتها إلى مدارس غير مختلطة وتدعم ذلك بتحقيق طلاب تلك المدارس لنتائج أفضل من طلاب المدارس المختلطة[١]

ومن الملفت للنظر توافق هذه النظرة مع بعض الإتجاهات الغربية الحديثة ، حيث بدأت بعض الدول الصناعيه بعد مرور عشرين عاماً على هذه الإتفاقيه تتراجع عن التعليم المختلط وتجرى الدراسات لإعادة النظر فيه .

(١) رؤية نقدية ص ٤٠

ومن هذه الدعوات ما ورد على لسان إدارة الرئيس الأمريكى جورج بوش الأبن من رغبته فى التشجيع على العودة إلى مبدأ عدم الإختلاط بين البنين والبنات فى المدارس العامة فى أطار أصلاح التربية ، وهو إجراء يعيد النظر فى قانون يعود إلى ثلاثين عاماً وقد صدر إعلان هذا المشروع فى ٨ مايوسنة ٢٠٠٢ فى(السجل الفيدرالى)الصحيفة الرسمية الأمريكية ، فأثار ردود فعل متضاربة[١]

كما أيدت هذه النظرية (الجمعيه الوطنية لتشجيع التعليم العام غير المتخلط التى تبنت وجهه النظر هذه) فعرضت دراسه أجرتها جامعة ميشيغن فى بعض المدارس الكاثوليكية الخاصة المختلطة وغير المختلطة أظهرت أن طلاب غير المختلطة كانوا أفضل مستوى فى القراءة والكتابة والرياضيات .

كما أن الفتيات فى المدارس غير المختلطة حققن نتائج أفضل من تلميذات المدارس المختلطة فى العلوم والقراءة[٢]

ولا ينكر أحد أن البيت هو المكان الطبيعى لرسالة المرأة ، فيجب أن يكون الخروج منه مقيداً أو مشروطاً بعدم أفساد تلك الرسالة ، أو الإخلال بحق من حقوقها ... كما يجب أن يكون له من الضرورات أو الأسباب المشروعة ما يجعله سائغاً مقبولاً ...

فلها أن تخرج لزيارة والديها وإخوتها وأخواتها ، ومن تؤمن زيارتها له من أقاربها وصديقاتها .

ولها أن تخرج للصلاة - وأداؤها فى البيت أفضل - وضروات العلاج ، وقاعات العلم والمحاضرات ، للتزود بما يثقف عقلها ، ويهذب نفسها ، ويفقهها فى دينها ، ويعرفها بواجباتها فى الحياه .. على أن تكون فى تلك القاعات

---

[١] موقع (أمان) على الشبكة العنكبوتية - بوش يريد الفصل بين البنين والبنات فى المدارس

[٢] موقع (أمان) على الشبكة العنكبوتية - بوش يريد الفصل بين البنين والبنات فى المدارس

عرضة لمجون العابثين وفساد مرضى القلوب .. ولها أن تخرج إلى حقل أو السوق ، أو إلى أى مكان لا أثم فيه لشراء ما يحتاج إليه بيتها وقضاء مصالحها

وقد كان نساء الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ وبعده يفعلن كل ذلك ولا ضير عليهن ، وبخصوصخروج المرأة لطلب العلم فى الجامعه ومدى ألتزامها بزى معين .

فقد صدر مجلس العمداء بالجامعه الأمريكية بالقاهره وقراراً يمنع دخول المنقبات من دخول مكتبة الجامعة الأمريكية وتم الطعن على هذا القرار وقد صدر حكم محكمة القضاء الإدارى فى عام ٢٠٠١ مؤكد أحقية المرأة التى ترتدى النقاب من دخول مقر الجامعه الأمريكية أو غيرها من الجامعات وفى عام ٢٠٠٧م صدر حكم المحكمة الإدارية العليا مؤيداً حكم محكمة القضاء الإدارى وأشير إليه فيما يلى :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

دائرة توحيد المبادئ

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/سيد نوفل(رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة)

وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد عطية إبراهيم وأسماعيل صديق محمد راشد وكمال زكى عبد الرحمن اللمعى والسيد محمد السيد الطحان وإدوارد غالب سيفين وعبد البارئ محمد شكرى وعصام الدين عبد العزيز جاد الحق وسامى أحمد محمد الصباغ وحسين على شحاته السماك وأحمد عبد العزيز إبراهيم إبراهيم أبو العزم .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

أصدر الحكم الآتى :

فى الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ القضائية عليا .

المقام من :

رئيس الجامعة الأمريكية بالقاهرة "بصفته "

ضـــد :

وزير التعليم العالى بصفته .

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة(الدائرة الثانية) فىالدعوى رقم ١٠٥٦٦ لسنه ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢ م

" الإجـــــــــــراءات "

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٩من شهر يناير سنه ٢٠٠٢ أودع الأستاذ المحامى عن الدكتور المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير بالطعن قيد بجدولة تحت رقم ٣٢١٩ لسنه ٤٨ق . ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ١٠٥٦٦ لسنه ٥٥ق بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢م والقاضى بقبول الدعوى شكلاً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات .

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبعدم أختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بالدعوى ، وأحتياطياً : بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وبإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين . .

وقد تم أعلان الطعن قانوناً

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى أرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضة موضوعاً وحددت لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ أمام الدائرة الأولى عليا فحص الطعون وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٣ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع نظرته بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٢ وبالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٨ إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة بالمادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٢/١١ .

ooo وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرآى القانونى أرتأت فيه :

١- أن حقيقة طلبات المدعيه فى الدعوى المطعون فى حكمها بالطعن الماثل وفقاً للتكييف القانونى السليم هى ألغاء قرار وزارة التعليم العالى (بمالها من سلطة الإشراف على أوجه نشاط الجامعه الأمريكية المختلفة) السلبى بالإمتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعة الأمريكية بالقاهرة فيما تضمنه من أن النقاب غير مسموح ارتدائه داخل الفصول والمكتبات بالجامعه الأمريكية . .

٢- النقاب غير محظور شرعاً وإنما هو زى مباح للمرأة أرتدائة وفقاً لما تراه تجسيداً لحريتها الشخصية والعقيدية ولا يجوز لأى سلطة أن تمس هذه الحرية وتلك العقيدة وقد تم نظر الطعن بجلسة ٢٠٠٦/٢/١١ وبالجلسات التالية على النحو الثابت بالمحاضر وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٩ تقرر إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٠ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة عند النطق به .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث أن وقائع المنازعه تخلص ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق ـ فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٥٥ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٨/٨/ ٢٠٠١ طلبت فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بمنعها من الدخول لمكتبة الجامعة الأمريكية والجامعه المدعى عليها مرتدية النقاب .

وشرحت شرحاً لدعواها أنها مشتركة بمكتبة الجامعه الأمريكية منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً حصلت خلالها على درجة الماجستير والدكتوراة لأنها من بين الفئات المسجلة بإحدى الجامعات المصرية للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه حيث أنها تعمل مدرساً مساعداً بكلية اللغات والترجمه بجامعه الأزهر وتقوم بعمل أبحاث للحصول على درجة الدكتوراه فى اللغة الإنجليزية وقد فوجئت فى الفترة الأخيرة بمنعها من دخول الجامعه المدعى عليها وعلى وجه التحديد مكتبة الجامعه بحجة صدور قرار بمنع المنقبات من التواجد داخل الجامعه أو أى مكان متعلق بالجامعه .

ونعت على القرار مخالفته القانون والدستور وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢ صدر حكم محكمة القضاء الإدارى المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعاه المصروفات ، وأقامت المحكمة قضاءها على أنه بالنسبة للإختصاص فإن الجامعات الخاصة إنما تقوم على مرفق قومي هو مرفق التعليم الذى يتأبى على أن تخرج المنازعات التى تثور بشأنة أو بمناسبة سيره وآدائة لوظيفته بحسابة مرفقاً عاماً من أختصاص قاضى المشروعيه وهو قولاً واحداً (مجلس الدولة) بهيئة قضاء إدارى لطلب وقف التنفيذ وفى مقام ركن الجدية قام الحكم على أن إسدال المرأة النقاب أو الخمار على وجهها إن لم يكن واجباً شرعياً فى رأى فإنه فى رأى آخر ليس بمحظور شرعاً ولا يجرمة القانون كما ينكرة العرف ويظل النقاب طليقاً فى غمار الحرية الشخصية ومحرراً فى كنف الحرية العقيدية ومن ثم لا يجوز حظرة بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو فى جهه معينه أو مكان محدد مما يحق لها أرتيادة لما

يمثلة هذا الحظر المطلق أو المنع الكلى من مساس بالحرية الشخصية فى أرتداء الملابس ومن تقييد للحرية العقيدية ولو إقبالا على مذهب ذى العزيمة أو أعراضاً عن آخر ذى رخصة دون تنافر مع قانون أو أصطدام بعرف بل تعريفاً وافياً لصاحيته ومظهراً مغرياً بالحشمة ورمزاً داعياً للخلق القويم عامة فلا جناح على امرأة أخذت نفسها بمذهب شدد بالنقاب ولم ترتكن إلى آخر خفف بالحجاب أياً كان الرآى فى حق المشرع الوضعى للدستور الوضعى فى الإنتصار لمذهب شرعى على آخر فى مسألة أدخل فى العبادات أسوة يحقة هذا فى نطاق المعاملات رفعاً للخلاف فيها وتوحيداً لتطبيق بشأنها فهذا الحق لا يثبت لغير السلطة التشريعية ولو كان من القائمين على المسئوليه فى غيرها مثل مجلس الجامعه أو رئيسها أو عمداء الكليات فلا يجوز لأيهم فرض ذلك الحظر المطلق والمنع التام للنقاب فى الجامعه أو الكلية .

وأضافت المحكمة أنه لما كان البادى من ظاهر الأوراق أن المدعيه مقيدة بكلية الدراسات الإنسانية بجامعه الأزهر فرع البنات بالقاهرة للحصول على درجة الدكتوراه ومشتركة فى مكتبة الجامعه الأمريكية وتقوم بسداد الإشتراكات ومن ضمن الفئات التى سمحت لهم الجامعه المذكورة بالتردد عليها للإطلاع والإستفادة فى البحث إلا أنها فوجئت بأن الجامعه تحول بينها وبين التردد عليها وحرمانها من الدخول والإستفادة من مكتبتها على سند أنها ترتدى النقاب عملاً بقرار مجلس عمداء الكليات المقدم ضمن حافظة مستندات الجامعه بجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ ومن ثم حرمان المدعيه من دخول الحرم الجامعى والتردد على المكتبة أستناداً إلى هذا القرار يكون مخالفاً

للدستور والقانون ويضحى بحسب الظاهر من الأوراق معيباً مما يرجح إلغاؤه ويتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف وتنفيذه فضلاً عن توافر ركن الأستعجال لما يترتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان المدعيه من مواصله البحث للحصول على درجة الدكتوراه والتأثير على مستقبلها العلمى بدون سند مشروع ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن الجامعه الأمريكية بالقاهرة لم ترتض الحكم المذكور . فأقامت الطعن رقم ٤٨/٣٢١٩ ق . ع أمام الدائرة الأولى عليا تأسيساً على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فيما يتعلق بالإختصاص بالطعون ضد قرارات الجامعه الأمريكية بإعتبارها شخصاً قانونياً خاصاً ولا تقاس فى هذا الشأن على الجامعات الخاصة المصرية ، كما شاب الحكم فساد فى الإستدلال لأن المدعيه ليست من طالبات الجامعه الأمريكية وقد سمح لها بالتردد على مكتبة الجامعه وفقاً لنظام خاص وعلى سبيل الأستثناء ، كما خالف الطعين الحكم الطعين قضاء المحكمة الدستورية العليا فى حكمها فى الطعن رقم ٨ لسنه ١٧ ق دستويه بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨ وخالف أيضا أحكام المحكمة الإدارية العليا المتعددة واخيراً فإن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيق وتأويله فيما قضى به من مساس القرار المطعون فيه بحرية العقيدة والحرية الشخصية فإلزام

" إنشاء مراكز ومؤسسات ثقافيه ببلد الطرف الآخر بشروط يتفق عليها فى كل حاله وفقاً للقوانين والنظم والمتبعه بالبلد الذى قد تنشأ به تلك المؤسسات "

ونصت المادة السابعة من ذات الإتفاقية على أنه ، لن تؤثر هذه الإتفاقيه عل تغيير القوانين المنفذة بأى بلد وبالإضافة إلى ذلك يتم التعهد بالوفاء بمسئوليات كل حكومة المحددة بهذه الإتفاقيه بما يتفق مع دستور كل منها والقوانين والتعليمات ومتطلبات سياستها المحلية .

ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنه ١٩٧٦ (بعد موافقة مجلس الشعب) بالبروتوكول الخاص بوضع وتنظيم الجامعه الأمريكية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ وأعتبرت الحكومة الأمريكية هذه الجامعه معهداً ثقافياً يدخل فى نطاق المادة الأولى فقرة (د) من الإتفاق الثقافى المشار إليه .

ونصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن " تهدف الجامعه الأمريكية بأعتبارها معهداً ثقافياً إلى ما يلى :

(أ) تشجيع وزيادة التعاون الثقافى والعلمى بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية فى ميدان التعليم العالى والبحث العلمى والفنى والأدبى بمراعاه أن لا يتعارض مع القوانين المعمول بها فى مصر "

(ب) وتنص المادة الثالثة من البروتوكول على أن " تسير سياسة الجامعه فى تعيين هيئة التدريس على النحو التالى : (أ) .....(ب)......

(ج) تعرض أسماء غير المصريين من المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية أو وظائف هيئة التدريس أو المطلوب تجديد مدة أستخدامهم على السلطة المصرية المختصة (وزارة التعليم العالى) .

وتنص المادة الرابعة على أن " الحكومة المصرية الحق فى تعيين مستشار مصرى بموافقة مجلس الأمناء يشارك فى ادارةالجامعه الأمريكية

والإشراف على أوجة نشاطها المختلفة ويعمل بصفة أساسية كحلقة أتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعه ... "

وتنص المادة الثانية على أن " تعتبر الدرجات العلمية ... وفى حالة قيام الجامعه الأمكريكية بمنع درجات أخرى تشكل لجنه مشتركة بوزارة التعليم بناء على طلب الجامعه الأمريكية للنظر فى الأعتراف بهذه الدرجات والشهادات العلمية .

وتنص المادة التاسعه على أنه " إذا رغبت الجامعه الأمريكية فى أنشاء درجات أو معاهد جديدة غير القائمة فعلاً فلابد من الحصول على موافقة وزارة التعليم العالى بعد أستشارة لجنه مشتركة من وزارة التعليم العالى والجامعه الأمريكية " .

ومن حيث أن الإتفاقية والبروتوكول بما تضمناه من نصوص تؤكد إشراف جمهورية مصر العربية بواسطة وزارة التعليم العالى على سائر أنشطة الجامعه الأمريكية بالقاهرة وأحترام الأخيرة وألتزامها بكافة نصوص الدستور المصرى والقوانين المطبقة فى مصر والتعليمات ومتطلبات السياسة المحلية على حد عبارة المادة السابقة من الإتفاقية .

ومن حيث أن طلبات المطعون ضدها فى الدعوى المبتدأه تتمثل ـ وفقاً للتكييف القانونى الصحيح ـ فى ألغاء قرار الجهه الإدارية المختصة فى مصر (وزارة التعليم العالى) السلبى بالإمتناع عن ألغاء قرار مجلس عمداء الجامعه الامريكية بالقاهرة والذى نص على أنه " لأسباب أمنية قرر العمداء أن النقاب غير مسموح أرتدائة داخل الفصول والمعامل ومكتبات الجامعه الأمريكة بالقاهرة والذى تاكد بقرار الجامعه الصادر من مقرر

سياسة الجامعه فى ٢٠٠١/١/٢٣ بأن " تنص سياسة الجامعه الأمريكية بالقاهرة على منع أرتداء النقاب فى أى مكان داخل الجامعه وهما من القرارات الإدارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة ويتعين بالتالى رفض الدفع المبدى من الجامعه الأمريكية فى هذا الخصوص .

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن النزاع الماثل ينحصر فى مدى أحقيه الجامعه الأمريكية بالقاهرة وغيرها من الجهات فى جمهورية مصرالعربية فى منع دخول المرأة المسلمة مرتدية النقاب إلى هذه الجهات وذلك فى ضوء من أحكام النصوص الدستورية والمبادئ القانونية المقررة ومن ثم مدى مشروعيه قرارى الجامعه الأمريكية سالفى البيان بالحظر المطلق على المطعون ضدها أرتداء النقاب فى أى مكان داخل الجامعه المذكورة .

ومن حيث أن المستفاد من الشريعه الإسلامية التى هى المصدر الرئيسى للتشريع حسب نص المادة الثانية من الدستور أن زى المرأة المسلمة يجب ألا يكون وصفاً يفصل أجزاء الجسم ولا شفافا أو لافتا للنظر ، وأن يكون ساتراً للجسم كله ما عدا الوجة والكفين آخذاً بقوله تعالى فى سورة الأحزاب " يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلبيبهن ... " (٥٩) أما نقاب المرأة التى تغطى به وجهها وقفازها التى تغطى به كفيها فجمهور الفقهاء على أن ذلك ليس واجباً وأنه يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها آخذ من قوله تعالى:﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها .﴾ [1] - حيث فسر جمهور الفقهاء من السلف والمعاصرين ما يظهر من الزينه بالوجة والكفين لأن الغالب هو ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة الحج

---

(١) سورة النور الآية رقم ٣١

فلزم أن يكون الأستثناء راجعاً إليهما . ولو كانت المرأة مفروض عليها شرعاً إخفاء وجهها بنقاب وكفيها بقفاز ما كان هناك حاجة أن يأمر الله تعالى المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم فى قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ [1] إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وإذ لم يقم دليل صريح من القرآن والسنه بوجوب أخفاء الوجه والكفين ومن ثم فإن أرتداء النقاب ليس محظوراً ولا منهى عنه فهو من المباحات ولا يجوز إخراجة من أصل الإباحة إلى الحظر المطلق والمنع التام وعليه فإن ستر الوجه والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضاً وإنما يدخل فى دائرة المباح فإن سترت وجهها وكفيها فهو جائز وإن كشفتهما لإختلاف الأحوال وأحتياجها للخروج لبعض شئونها أو للعمل خارج بيتها والتعامل مع كافة الجهات فقد أتت بما رخص لها به فى حدود الحاجة والضرورة وبرأت ذمتها .

ومن حيث أن المادة (٢) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن " الإسلام دين الدولة الرسمى ، واللغه العربية لغتها الرسمية ، والشريعه الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتنشريع " كما تنص المادة (١٨) على أن " التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الإبتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مرحلة أخرى وتشرف على التعليم "

وتنص المادة (٤٠) من الدستور علىأن " المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بسبب الجنس أو

---

(١) سورة النور الآية رقم

الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " وتنص المادة (٤١) من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونه لا تمس .

" كما تنص المادة (٤٦) على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " وتنص المادة (٥٧) أيضاً على أن " كل أعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة بالمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور والقانون جريمة "

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن المشرع الدستورى أضفى سياجاً من الحماية على الحرية الشخصية وعلى الحقوق والحريات العامة ، ولما كان أرتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر هذه الحرية فإنه لا يجوز لجهه الإدارة أو أى جهه أخرى حظر أرتدائه حظراً مطلقاً . فكما يترك للمرأة عموماً الحرية فى أن ترتدى ما تشاء من الثياب غير مقيدة فى ذلك بضوابط الإحتشام نزولاً على الحرية الشخصية ، فإنه يحق كذلك للمرأة المسلمة أن ترتدى الزى الذى ترى فيه المحافظة على أحتشامها ووقارها ، وألا تكون ثمة تفرقة غير مبررة بين الطائفتين لا سند لها من القانون أو الدستور .

ومن حيث إنه متى كان ستر الوجة والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضاً وإنما فى دائرة المباح شرعاً والمكفول بالحماية دستورياً ، وأنه ـ بالتالى ـ لا يجوز حظر ارتداء النقاب حظراً مطلقاً ، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التى كفلها الدستور ، فإنه يجوز متى أقتضت الضرورة والصالح العام التحقق من شخصية المرأة نزولاً على مقتضيات الأمن العام أو لتلقى العلم والخدمات المختلفة ، أو أدلائهما ، أو لغير ذلك من الإعتبارات التى تطلبها الحياه

اليومية المعاصرة والتى تستوجب التحقق من شخصية المرأة متى طلب منها ذلك من الجهات المختصة وذلك لإحدى بنات جنسها أو لمختص معين من الرجال ، وبالقدر اللازم لتحقيق ما تقدم تحت رقابه القضاء .

ومن حيث إنه من ناحيه أخرى ـ إذا كان أرتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحدى مظاهر الحرية الشخصية لا ينافيها أ، تلتزم المرأة المسلمة وفى دائرة بذاتها بالقيود التى تضعها الجهه الإدارية أو المرفق على الإزياء التى يرتديها بعض الأشخاص فى موقعهم من هذه الدائرة لتكون لها ذاتيتها فلا تختلط أرديتهم بغيرها ، بل ينسلخون فى مظهرهم عمن سواهم ليكون زيهم موحداً متجانساً ولائقاً بهم دالاً عليهم ومعرفاً وميسراً صور التعامل معهم ، فلا تكون دائرتهم هذه نهباً لأخرين يقتحمونها غيلة وعدواناً ، ليلتبس الأمر فىشأن من ينتمون إليها حقاً وصدقاً ، كما هو الشأن بالنسبة للقوات المسلحة والشرطة والمستشفيات وغيرها ، وترتيباً على ذلك فإن المرأة المسلمة التى أرتضت النقاب لباساً لها أخذ بحريتها الشخصية أن تلتزم بما تفرضة تلك الجهات من أزياء على المنتمين لها فى نطاق الدائرة التى تحددها إن هى رغبت فى الإندراج ضمن أفراد تلك الدائرة .

ومن حيث إن أختصاص دائرة توحيد المبادئ محدد بنص المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨٤ والتى تنص على أنه " إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من أحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة تخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا تعين عليها

إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعيه العمومية لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحدى عشر مستشار برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ... "

ومن حيث أن هذا النص يجيز لهذه الدائرة ـ آخذاً بحكم سابق لها فى الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنه ٣٢ ق. ع جلسة ١٩٩٠/٦/٣ ـ أن تقتصر فى حكمها الذى تصدرة بعد أتصالها بالطعن على البت فى المسأله القانونيةالتى كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانون على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل فى موضوعه وفقاً للمبدأ الذى أرسته بحكمها وذلك على النحو الذى أضطرد عليه قضاء هذه الدائرة فإن هذا النص ايضاً لا يحول بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي أتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق علي هذا النزاع مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه .

ومن حيث إن حقيقة طلبات المطعون ضدها (المدعى في الدعوى المطعون في حكمها) وفقاً للتكييف القانوني السليم الذي تسبغه المحكمة علي هذه الطلبات هي إلغاء قرار وزير التعليم العالي ـ بما له من سلطة الإشراف علي أوجه نشاط الجامعه الأمريكية ـ السلبي بالإمتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعه الأمريكية بالقاهرة والذي نص علي أنه " لأسباب أمنية قرر العمداء أن النقاب غير مسموح أرتدائه داخل الفصول والمعامل ومكتبات الجامعة الأمريكية بالقاهرة " وهو ما يقتضي بحث تلك الأسباب الأمنية التي استند إليها قرار مجلس عمداء الجامعة الأمريكية وما إذا كانت

صحيصة في الواقع والقانون من عدمه بإنزال المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة بشأن أرتداء النقاب علي تلك الأسباب وذلك توصلاً للحكم على مدى صحة أو عدم صحة القرار السلبي لوزير التعليم العالي بالأمتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعة الأمريكية المشار إليها .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي أن القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقاً وصدقاً أي في الواقع والقانون باعتباره ركن من أركان وجوده ونفاذه وباعتبار أن القرار تصرفاً قانونياً ، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببة وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها سببا فإنه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتة للقانون أو عدم مطابقته ، وأثر ذلك فى النتيجة التى أنتهى إليها القرار .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الرقابة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعيه تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعيه والمصلحة العامة ، فتلغيها وتوقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة ، أو أنحرافها عن الغاية التى حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهى تحقيق الصالح العام إلى أستهداف غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ، والعبرة فى تقدير مشروعيه السبب الذى بنى عليه القرار يكون بمراعاه السبب الحقيقى الذى صدر أستناداً إليه القرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن الماثل فإن البين من الأوراق أن المطعون ضدها (المدعيه فى الدعوى المطعون في حكمها) مشتركة بمكتبة الجامعه الأمريكية منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً منذ أقامة دعواها

سنة ٢٠٠١ حيث تعمل مدرساً مساعداً بكلية اللغات والترجمة جامعه الأزهر ، وكانت تتردد على مكتبة الجامعه الأمريكة لتحضير رسالت الماجستير التى حصلت عليها بالفعل ثم ظلت تتردد عليها أستعداداً للحصول على درجة الدكتوراه إلى أن صدر قرار مجلس عمداء الكليات بالجامعه الأمريكية أنه " لأسباب أمنية قرر السادة عمداء الكليات منع أرتداء النقاب داخل فصول أو معامل أو مكتبات الجامعه الأمريكية بالقاهرة . وبناء عليه ولأسباب أمنية يمنع أرتداء النقاب داخل حرم الجامعه الأمريكية بالقاهرة فوراً وتنفيذاً لذلك القرار منعت المطعون ضدها من دخول حرم الجامعه ومكتبتها بسبب أرتداء النقاب ، ولم تقدم الجامعه الطاعنه أى دليل على وجود سبب أمنى يدعو إلى منع المطعون ضدها من أرتداء النقاب ، كما أجدبت أوراق الطعن الماثل تماماً من وجود أى مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن داخل الجامعه من المطعون ضدها ، وهو ما يعنى أن منع أرتداء النقاب داخل الجامعه لم يكن لأسباب أمنية ، كما زعم قرار مجلس عمداء الكليات بالجامعه ، وأنما السبب الحقيقى هو منع أرتداء النقاب فى حد ذاته .

وقد تأكد ذلك بما لا يدع مجالاً لأى شك من المنشور الذى قامت الجامعه الأمريكية بتوزيعه والموجه إلى جميع أعضاء مجتمع الجامعه الأمريكية بالقاهرة من مقرر سياسة الجامعه عن موضوع سياسة أرتداء النقاب ، والمؤرخ ٢٣ يناير ٢٠٠١ والذى طويت عليه حافظة مستندات الجامعه ذاتها مستند رقم (١٢) حيث نص بالحرف على ما يلى : " تنص سياسة الجامعه الأمريكية بالقاهرة على منع أرتداء النقاب داخل حرم الجامعه " .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وقد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن السبب الحقيقى لمنع دخول المطعون ضدها حرم الجامعه الأمريكية بالقاهرة ومكتبتها هو كونها ترتدى النقاب وليس لأى سبب أمنى ، وكان الحظر المطلق لأرتداء النقاب أمر غير جائز لتنافيه مع الحرية الشخصية التى كلفها الدستور ، ولكونه يدخل فى دائرة المباح شرعاً على النحو السالف بيانه ، فإن القرار المطعون فيه - بالتكييف القانونى السليم الذى أسبغته المحكمة على طلبات المطعون ضدها فى دعواه المطعون على حكمها . يكون غير قائم على سبب صحيح فى الواقع والقانون مما يتوافر معه ركن الجديه ويجعله مرجح الإلغاء عند الفصل فى موضوعه فضلاً عن توافر ركن الأستعجال المتمثل فى حرمان المطعون ضدها من مواصله دراستها والبحث العلمى مما يؤثر على مستقبلها العلمى وهى نتائج يتعذر تداركها .

ومن ثم وإذ قضى الحكم المطعون فيه لذلك بوقف تنفيذ القرار المطعون فإنه يكون متفقاً وصحيح احكام القانون ، ولا ينال من ذلك ما تتزرع به الجامعه الطاعنه من أن نظام المكتبة نظام أستثنائى تقوم به الجامعه على سبيل التسامح ويمكنها ألغاؤه فى حالة الدخول بالنقاب ، فهذا القول مردود بأن الجامعه وفقاً للأتفاقيه والبروتوكول السالف الإشارة إليهما تلتزم بتقديم هذه الخدمة تحت أشراف وزارة التعليم العالى بجمهورية مصر العربية لجميع من توافرت فيهم شروط الأنتفاع بها ولا يجوز لها أن تمنع من الإستفادة من هذه الخدمة امرأة أرتضت بالنقاب وتسمح بها لأخرى تجردت من كثير من زيها ، وإلا كان فى ذلك إخلال بالمساواة إذا كانت كلتاهما ممن يحق لها أستخدام المكتبة ، وهى مساواة كلفها الدستور ونص

عليها بصراحة ووضوح ويكون المنع موجباً لتدخل الوزارة المشار إليها لتصويب ذلك على نحو ما سلف بيانه .

ومن حيث أنه على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لقيامه على ركنية الجديه والأستعجال مع ما يترتب على ذلك من آثار فإنه يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس من القانون جدير بالرفض ، مع الإشارة إلى أن أخص الآثار المترتبة على وقف تنفيذ القرار هى عدم جواز الحظر المطلق لأرتداء النقاب مع جواز قيام الجامعه الطاعنه بإلزام كل من ترتدى النقاب بالكشف عن وجهها لإحدى بنات جنسها أو لمختص تعينة الجامعه من الرجال متى طلب منها ذلك لأعتبارات أمنية أو تعليمية أو خدمية أو لغير ذلك من الأعتبارات التى تقتضى التحقق من شخصية من ترتدى النقاب وبالقدر اللازم لتحقيق ذلك تحت رقابه القضاء .

ومن حيث أن يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدفع بعدم أختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الماثلة ، وبإختصاصه وبقبول الطعن شكلا ورفضة موضوعاً وألزمت الجامعه الطاعنه المصروفات .

سكرتير المحكمة   رئيس المحكمة

الفرع الثالث

ممارسة المرأة للألعاب الرياضيه

تنص الفقرة (ن) من المادة العاشرة من الاتفاقية على أن يتاح للمرأة مثل الرجل .(نفس الفرص للمشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية) وعندما ننظر فى أحكام الفقة الإسلامى الخاصة بمماسة المرأة للألعاب الرياضية نجد أنه يجوز تشجيع ممارسة الرياضة (على أن تكون للنساء ميادين رياضية خاصة بهن لا يسمح فيها بالإختلاط بين الجنسين ، وأن تكون أنواع الرياضة مناسبة للنساء ولا تقود إلى تحويلهن إلى جنس ثالث بارز العضلات لا هو بذكر ولا أنثى (مثل المصارعه والملاكمة وكرة القدم .... إلخ .) وألا ترتدى النساء فيها أزياء غير شرعيهوالواقع الرياضى فى هذا الزمان يشهد بضرورة بيان ما يجوز إظهاره من جسد الرجل أو المرأة ، لأن التعرى أضحى صفة ملازمة للكثير من الألعاب الرياضية .

ويحسن بنا هنا أن نشير بتعريف مؤجز لعورة[1] الرجل والمرأة :

العوره هى القبح فى الشئ وسميت بذلك لقبح كشفها لأنفسها حتى قبل الامر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فإنهما يعنى
ـ القبلين ـ منشأ النوع الإنسانى المكرم المفضل[2]

وقد عرف الفقهاء العورة بأنها :

ما يجب سترة فى الصلاة وما يحرم النظر إليه.

وعـرف فقهاء القانون الوضعى العورة بأن (الضابط فى تحديد مدلول العورة أنها : أجـزاء الجـسم التى جرى عرف الشخص المعتاد فى هذه البيئة على حجبها

(١)العورة فى اللغه : أسم مأخوذ من العور أى الذهاب حسن أحدى العينين ويراد بها الخلل فى الثغر . والعيب فى الشئ والقبح فيه أو سوء الإنسان . وكل أمر يستحيا منه . القاموس المحيط جـ ٢٥ ص١٠١ مختار الصحاح ص ٤٦١ المعجم الوسيط جـ ٢ ص٦٦٠ .

(٢)مغنى المحتاج جـ١ ص١٨٥ / نهاية المحتاج جـ ٢ ص ٧ المغنى جـ١ ص٥٧٧

عـن أطلاع الغير ، ولا عبرة في ذلك بعرف شخص متزمت أو شخص منحل ، فالأجـزاء التـي جـرى العـرف العـام علـى كشفها لا تعد عورة ولو كان شخص متـزمت يحرص على سترها والأجزاء التي جرى العرف العام على حجبها تعد عورة ، ولو كان الشخص منحل لا يجد حرجاً في كشفها[1]

وعرفت محكمة النقض المصرية العورة بأنها :

هي تلك التي لا يجوز العبث بحرمتها ، والتي لا يدخر أي أمرئ وسعاً في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها [2]

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتضح لنا أن هناك أتفاق بين الجميع على منع العبث بما يعد عورة ، ووجوب سترة . إلا أن الفقة الإسلامي قد تفرد بمنع النظر إليه متى تجاوز شخص أوامر الله تعالى وكشف عورته أو شيئاً منها ، وذلك يرجع إلى إختلاف الأساسي الذى عرف كل فريق العورة بناء عليه ، فبينما هو في القانون تحديد المنطقة التي يعد كشفها أو العبث بها محققاً لجريمة الفعل الفاضح أو هتك العرض ، نجد أنه في الفقة الإسلامي يقوم على تحديد القدر الذى أمر الله عز وجل بسترة في الصلاه أو عن الناس وغض البصر عنه .

أضف إلى ذلك أن تعريف الشراح أحال إلى العرف السائد في المجتمع وحالة الشخص المعتاد في تحديد مدلول الصورة ، في حين نجد أن النصوص الشرعيه في الكتاب والسنه في المستند في تحديد مدلول الصورة في الفقة الإسلامي بغض النظر عما تواضع عليه الناس ، وما سارت عليه أعرافهم ولا

---

(١)الموجز في شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني ص ٤٦٦ فقرة ٧٠٢

(٢) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية جـ ١ ص٣٢ برقم ١٧ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢م

يحتكم إلى العرف شرعاً في تحديد القدر الواجب سترة فى شكل الساتر والهيئة فحسب [1]

وقد أتفق الفقهاء على أن ستر العورة فرض في جميع الحالات حتى حالة الخلوة إلا لحاجة كالإغتسال وقضاء حاجة ، وذلك لأطلاق الأمر بالستر ولأن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيا منه [2]ولكنهم أختلفوا فى حدود هذه العورة فى كل من الرجل والمرأة وأشير فيما يلي إلى ذلك :

أ / حدود عورة الرجل :

أتفق الفقهاء على أن السوءتين عورة للرجل كما أتفقوا على أن ما فوق السرة وما تحت الركبة لا يدخل فى عورته ، ثم اختلفوا فيما بين السرة والركبة [3] غير السوءتين هل هو عورة أم لا على مذهبين .

الأول : مذهب جمهور الفقهاء ويرون أن عورة الرجل ما بين السرة والركبه وأستدلوا على ذلك بما رواة الترمذى عن جرهد بن خويلد الأسلمى أن النبى ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبى ﷺ (غط فخذك فإنها من العورة) [4]

يقول النبى ﷺ لجرهد : غط عنك فخذك دليل على وجوب سترها من الناظرين ، بل أن النبى ﷺ قد صرح بعلة هذا الأمر وهى كونها أى الفخذ جزء من العورة ، وأستدلوا من المعقول بأن هذا موضع يسترة المتزر غالبا ، فوجب أن يكون من العورة كالقبل والدبر

---

(١) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الأحتراف فيها د/ ابراهيم ابراهيم عبده علوان

(٢) فإن قيل فما فائدة الستر مع الخلوة مع أن الله عز وجل لا يحجب عن بصره شيء ، أجيب : بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدباً دون غيره / رد المختار لأبن عابدين جـ١ ص٤٣٥

(٣) الدر المختار – جـ ١ ، ص ٤٣٥ ، حاشية الدسوقى ، جـ ١ ، ص ٢١٣ ، المغنى جـ ١ ، ص ٥٧٧ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥

(٤) سنن الترمذى ، جـ ٤ ، ص ١٩٧ برقم ٢٩٤٨ – أبواب الاستئذان – باب ما جاء أن الفخذ عورة .

الثانى : يرى أصحابه أن عورة الرجل هى السؤاتان فقط [1] وأستدلوا على ذلك من الكتاب ـ بقوله تعالى فى شأن آدم وحواء حين أكلا من الشجرة ﴿ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا ﴾ [2] ، وقالوا : لما غطينا القبل والدبر علم أن ما سواهما ليس بعورة وأستدلوا من السنه بما روى عن النبى ﷺ أنه كشف عن فخذيه فى حضور أبى بكر الصديق وعمخر رضى الله عنهما ، فلما أقبل عثمان بن عفان رضى الله عنه غطاهما . قيل له فى ذلك قال : ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة ؟ [3]

فظاهر الدلالة من هذا الأثر أن الفخذ ليس من العورة إذ لو كان كذلك لما كشفها النبى المعصوم ﷺ فى حضرة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلته إلا لأنه يجب التنبه إلى أن بعض العورة أغلظ من بعض فقد يتسامح فى كشف طرف الفخذ لا سيما فى مواطن الحاجة الداعيه إلى ذلك ، غير أنه لا يتسامح فى كشف السوأتين إلا لضرورة التداوى ونحوه [4].

حدود عورة المرأة :

أختلف الفقهاء فى حدود عورة المرأة على ثلاثة أقوال :

---

(١) المجموع جـ ٣ ، ص ١٦٨ – المغنى – جـ ١ ، ص ٥٧٨ ، المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ، ص ٢١٠ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٢٢ .

(٣) أخرجة مسلم عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيح جـ٤ ص ١٨٦٦ برقم ٢٤٠١ ، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان

(٤) الشرح الكبير جـ١ ص ٢١٤ وفى المحتاج جـ١ ص ١٨٥ كشاف القناع للبهوتى ج١١ ص ٢٦٦ الإختبار جـ١ ص ٤٦

القول الأول / وهو قول جمهور الفقهاء ويرون أن جميع بدنها عورة عدا وجهها وكفيها (١) وأستدلوا على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [(١)] .

فقد تضمنت الأية نهى النساء عن أيداء زينتهن للناظرين وأستثنت من هذا النهى الزينه الظاهرة والمراد بها هنا الوجة والكفان ، فهنا أمر من الله سبحانه وتعالى للنساء بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العنق والصدر وفيه نص على أباحة كشف الوجه [(٢)]

ومن السنه :

أستدلوا بحديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ـ رسول الله ﷺ وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه [(٣)]

فالحديث صحيح الدلالة على جواز كشف الوجة والكفين وأستدلوا من المعقول /بأن النبى ﷺ نهى المحرمة ـ حال إحرامها عن لبس النقاب والقفازين ولو كان الوجة والكف عورة لما حرم سترهما فى الإحرام ولكان عليها سترهما ، كما هو الشأن فيما هو عورة ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجة للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة [(٤)]

---

(١) سورة النور الآية رقم ٣١ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ٣ ص ٢١٦ ، ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية ص ١١٩ .

(٣) أخرجة أبو داود فى سننه جـ٤ ص ٦١ برقم ٤١٠٤ كتاب اللباس .

(٤) المهذب جـ٣ ص ١٦٧ ، المغنى لأبن قدامة جـ١ ص ٦٠١ .

القول الثانى :

يرى أصحابه أن القدم ليست من العورة بالإضاف إلى الوجة والكفين [1] .

وأستدلوا عل ذلك بالمعقول ، فقالوا : إن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند مشيها ، كما تحتاج إلى كشف وجهها ويديها عند المعاملة ، فإذا خرج الوجة والكف عن أن يكونا عورة الحاجة ، مع أن الوجة والكف فى كونه مشتهى فوق القدم فلأن يخرج القدم أولى

القول الثالث / يرى أصحابه أن جميع بدن المرأة عورة بغير أستثناء وذهب إلى ذلك الشافعيه فى وجه ورواية عند الحنابلة [2] وأستدلوا على ذلك من الكتاب والسنه ، أما الكتاب فقول الله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [3] .

ففى هذه الآية أمر لنساء النبى ﷺ مع عامة النساء متى خرجن أن يدنين من جلابيبهن ، وقد روى عن ابن عباس فى تفسير الإدناء المأمور به فى الآية أنها تعنى يدنيها على وجوههن ويبدين عيناً واحدة كما روى عن ابن مسعود أن المراد بقوله تعالى فى سورة النور "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها "هو الثياب فتأويل الآيتين دليل على وجوب ستر الوجة [4]

(1) الدر المختار ، جـ ١ ، ص ٤٣٧ ، المجموع للنووى ، جـ ٣ ، ص ١٦٨ ، الإنصاف للمرادى جـ ١ ، ص ٤٥٣

(2) المغنى ، جـ ١ ، ص ٦٠١ ، والمجموع للنووى ، جـ ٣ ، ص ١٦٩ .

(3) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٥٩

(4) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير جـ٣ص ٥١٨ .

وأستدلو من السنه : بما روى أن رسول الله ﷺ قال (المرأة عورة) [1] ، وهذا الحديث يفيد بعمومة وجوب ستر المرأة لجميع بدنها دون أستثناء وجهها وكفيها أو غير ذلك .

وأرى ترجيح رأى من قال بأن جسد المرأة عورة عدا وجهها وكفيها لقوة أستدلالهم .

شروط اللباس الساتر للعورة :

لم تفرض الشريعة الإسلامية لباسا بعينه أو لوناً بذاته يتعين على المسلم التزامة ، بل قررت شروطاً يتعين توافرها ، بغض النظر عن طراز اللباس؟ إذ أنه ليس من الأمور التعبدية التوقيفية ، بل هو من أمور المعاملات التى تدور مع علتها ، فكل طراز يحقق الستر بشروطة الشرعيه فهو مقبول شرعاً [2]

أهم شروط اللباس الشرعي :

يشترط للقول بأن هذا الملبس ساتر للعورة .

١- أن يكون ساتر لجميع أجزاء العورة .

٢- ألا يصف حجم الأعضاء أو يشف عما تحته لقول النبى ﷺ لأسماء بنت أبى بكر يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .

٣- ألا يتشبه فيه الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال لما روى عن ابن عباس قال : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولا المتشبهات من النساء بالرجال) [3]

---

(١) أخرجة الترمذى فى سنته جـ٢ ص ٣١٩ برقم ١١٨٣ ، كتاب الرضاع باب ما جاء فى كراهيه الدخول على المغيبات .

(٢) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الإحتراف فيها ص١٢٦

(٣) سنن أبو داود جـ٤ ص ٥٩ برقم ٤٠٩٨ كتاب اللباس . لباس النساء فتح البارى لأبن حجر جـ١٠ ص ٣٤٥ رقم ٥٨٨٥ .

٤- أن يتميز اللباس عن لباس الكفار والمقصود بهذا الشرط ألا يلبس المسلم أو المسلمة زياً هو من شارات الكفار ، بحيث يتشبة المسلم على الرأى بالكافر ودليل هذا الشرط ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.[١]

٥- ألا يكون اللباس مثيراً للشهوه أو مؤدياً للفتنة لما روى عن النبى ﷺ أنه قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهى كذا وكذا ... يعنى زانية [٢]

الواقع الرياضى وشروط الساتر للعورة :

الواقع الرياضى فى العالم الإسلامى يخالف فى الكثير منه أحكام اللباس الشرعى الساتر للعورة للرجل والمرأة . وخاصة المرأة لأن اللاعبات يكشفن شعورهن ونحورهن وسيقهن ، بل كثير ما يتجاوز الأمر أبعد من ذلك كما فى السباحة ، فإذا استترن فملابس ضيقة لاصقة بالجسد تبدى أكثر مما تخفى ، وتصف حجم العظام ، وتشف عما تحتها ،وفى ذلك ما فيه من إثارة الشهوات وكوامن الغرائز [٣]

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٦٤٧ برقم ٢٠٧٧ كتاب اللباس والزينة باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

(٢) أخرجة أبو داود فى السنن جـ٤ ص ٧٩ برقم ٤١٧٣ ـ كتاب الترجل ـ باب ما جاء فى المرأة تتطيب للخروج وسنن الترمذى جـ٤ ص ١٩٤ برقم ٢٩٣٧ ـ أبواب الأستئذان والآداب .

(٣) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضيه وأحكام الإحتراف فيها ص ١٢٨

المطلب الثالث

حقوق المرأة فى مجال العمل والحياة الإقتصادية

تشير المادة الحادية عشر من الإتفاقية إلى حقوق المرأة فى مجال العمل وبادئ ذى بدئ أقول أن الإسلام يقر المساواه بين الرجل والمرأة فى الثواب عن العمل الصالح فمن أبرز وجوه المساواة بين الرجال والنساء : المشاركة فى الثواب الجزيل ، والعطاء العظيم ، والأجر الكبير الذى منحة الله ـ تعالى ـ للمؤمنين الصادقين من الرجال ، وللمؤمنات الصادقات من النساء ـ والذى يتدبر القرآن الكريم يجد آيات قرآنية قد بشرت المؤمنين والمؤمنات برضا الله ـ تعالى ـ عن الجميع

فبشرهم بالحياه الطيبة . التى يظفرون معها بصلاح البال ـ وسعادة الحال ، كما فى قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (1)

فيستفاد من هذه الآية أن الإنسان الذى يعمل فى دنياه العمل الصالح ، يبتغى به وجه الله ـ تعالى ـ وخدمة الحق والعدل ومكارم الأخلاق ، ويكون عمله موافقاً لما جاء به النبى ﷺ سواء كان هذا العمل الصالح صادراً عن الذكر أم عن الأنثى ...

هذا الإنسان تكفل الله ـ عز وجل ـ له بالحياه الطيبة التى لا يحس فيها بالشقاء أو الخوف أو الحزن وقال ـ سبحانه ـ "من ذكر أو أنثى " مع أن قوله " عمل " يتناول الذكور والإناث للتنصيص على النوعين ، حتى تكون البشارة أكثر فى السور لهما ، ولدفع ما قد يتوهم أن الخطاب للذكور وحدهم .

---

(1) سورة النحل : الآية ٩٧ .

وقيد ـ سبحانه ـ العامل بكونه مؤمناً فقال " وهو مؤمن " لبيان أن العمل لا يكون مقبولاً عند الله ـ تعالى ـ إلا إذا كان مبيناً على العقيدة الصحيحة ، وكان صاحبة يدين بدين الإسلام . والمقصود بالحياه الطيبة فى قوله تعالى " فلنحيينه حياه طيبة " الحياه الدنيوية التى يحياها المؤمن إلى أن تنتهى حياته [1] .

وعلى ذلك يكون المعنى الإجمالى للآية الكريمة : من عمل عملاً صالحاً من ذكراً أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياه طيبة فى الدنيا يظفر معها بالسعادة وصلاح البال والأمان والإطمئنان أما فى الآخرة فسنجزينه جزاء أكرم وأفضل مما كان يعملة فى الدنيا من أعمال صالحة .

وأتحدث عن حقوق المرأة فى المجال العملى فى أربعة فروع كما يلى :

الفرع الأول : مبدأ حق المرأة فى العمل

الفرع الثانى : حق المرأة فى الرعاية الصحية .

الفرع الثالث: حق المرأة فى مجالات الحياه الإقتصادية والإجتماعيه

الفرع الرابع : حقوق المرأة الريفية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦١ .

الفرع الأول

مبدأ حق المرأة فى العمل

ليس فى الإسلام ما يمنع المرأة أن تكون تاجرة ، أو طبيبة ، أو محامية ، أو محترفة لأى حرفة تكسب منها الرزق الحلال ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك ومادامت تختار لنفسها الأوساط الفاضلة ،وتلتزم خصائص العفة.

وعيب هذه القضية هو العيب الذي نلمحه في كل موضوع من مشكلات المرأة ، إذ لا ينظرون في شيء من ذلك إلا إلى الإصلاح الخاص بمجال المرأة وحريتها ، بل يخضعون للهواجس التي لا تفتأ تهمس في سرائرهم بأن المرأة عندنا لا تبلغ أن تكون راقية إلا إذا صارت قبل الرجل فى كل شئ بدون تمييز ولو أن لدى هؤلاء أقل نصيب من نور البصيرة لعرفوا مقاييس الإصلاح الحق ، ولبدت لهم شارات الرقي الصحيح ومعانيه .

إن رقي المرأة الحق منوط برقي إنسانيتها : ثقافة عقلها ، وطبعها .. ومنوط كذلك برقي ما تزاول من عمل في هذه الحياة .. ورقي العمل ليس مقياساً بما اصطلح الناس عليه انه رقى ، بل مقيس بحقيقة المثل العليا التي تبعث عليه أو تبتغى من ورائه .

فلا مانع أن تعمل المرأة ..! ولكن الحياة تخصص ... وخير التخصص وأنفعه ما جاء من صنع الطبيعة وإملائها .. فإذا خالفنا ذلك التوجيه ، وخرجنا عليه ، فقد غيرنا خلق الله في نفوسنا ، وتمردنا علي سنته ، وأخطأتنا المنافع وأخطأناها . ومن عرض صفحته للحق هلك ، فالعمل الصالح هوالمقبول من المرأة بغض النظر عن الزمان والمكان ،ولقد بشر الله سبحانه وتعالي المؤمنين والمؤمنات بدخول الجنة يرزقون فيها بغير حساب عند قيامهم بالعمل الصالح -

عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١)

وقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد حوار طويل بين رجل مؤمن من آل فرعون وبين قومة الذين دعاهم إلى أتباع الحق الذى جاء به موسى ـ عليه السلام ـ وكان من أقواله التى حكاها القرآن عنه ، قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (٣٨) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (٣٩) مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا . . ﴾ (٢)

أى : " من عمل سيئة" فى هذه الدنيا " فلا يجزى " فى الآخرة " إلا مثلها" كرماً من الله ـ تعالى ـ وعدلاً . ، " ومن عمل صالحاً من ذكراً أو أنثى وهو مؤمن " بالله ـ عز وجل ـ إيماناً حقاً " فأولئك " المؤمنون الصادقون والمؤمنات الصادقات " يدخلون الجنه يرزقون فيها بغير حساب " أى : يرزقون فيها رزقاً واسعاً هنيئاً لا يعلم مقدارة إلا الله ـ تعالى ـ ولا يحاسبهم عليه محاسب ، فقد تفضل سبحانه ـ أن يضاعف لهم الحسنات دون السيئات.

وأشير فيما يلى إلى نص المادة الحادية عشرة من الإتفاقية مع التعليق عليها فى هذا الفرع والفروع اللاحقة .

تنص المادة الحادية عشرة على ما يلى :

١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضى الحال أتخاذة من تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل لكى تكفل لها ـ على أساس تساوى الرجل والمرأة ـ نفس الحقوق ولا سيما .

(١) سورة غافر . الآية ٤٠

(٢) سورة غافر الآيات : ٣٨ – ٤٠ .

أ — الحق في العمل بوصفة حق غير قابل للتصرف لكل البشر

ب– الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الإختيار نفسها في شئون التوظيف .

جـ– الحق في حرية أختيار المهنه والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وأعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعيه والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .

د – الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الإستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعيه العمل .

هـ – الحق في الضمان الإجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة ، والمرض والعجز والشيخوخة وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل وكذلك الحق في أجازة مدفوعة الأجر .

و– الحق في الوقاية الصحية ، وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

٢– توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

أ– لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة ، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجيه ، مع فرض جزاءات على المخالفين .

ب – لإدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر ، أو مع التمتع بمزايا أجتماعيه مماثلة ، دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها ، أو أقدميتها ، أو العلاوات الإجتماعيه .

جـ - لتشجيع توفير ما يلزم من لخدمات الإجتماعيه المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية ، وبين مسئوليات العمل والمشاركة فى الحياه العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

د - لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها .

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة أستعراضاً دورياً فى ضوء المعرفة العملية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها وألغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء .

وهنا نتوقف لطرح أسئلة هامة تحتوى الإجابة عليها مضمون التعليق على هذه المادة .

وهذه الأسئلة هى :

ما هى الفلسفة الكامنة خلف مفهوم العمل بالنسبة للمرأة وميادينه ؟ وهل هناك حكم عام لكل النساء ، أم أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى بحسب طبيعة ظروفها وتعليمها ومدى أحتياجها ووجود عائل لها ممن عدمة . ؟

فالإتفاقية تستبطن الحديث عن امرأة واحدة منفردة لا شأن لها بما حولها من أسرة أو مجتمع ، هذه المرأة لا عائل لها إذا بلغت سن الرشد وليس أمامها إلا أن تعول نفسها .

الإتفاقية لا تنظرياحترام للمرأة التى لا تعمل خارج منزلها عملاً مأجوراً ، وهنا تأتى قضية توصيف العمل بإعتبارة العمل الذى تتلقى عليه المرأة أجراً محدداً ، ويتم فى رقعة الحياه العامة ، (أى خارج المنزل) ، أما قيام المرأة بوظيفة الأمومة وتربية الأبناء والجهد المنزلى الكبير الذى تؤديه المرأة داخل جدران منزلها فهو ليس عملاً طبقاً لهذا التعريف .ومن ثم فالإتفاقية تتعامل مع

وضع المرأة العاملة - خارج منزلها - بإعتبارها (مُعطَى) وليس ظرفاً تبحث في طرق التغلب عليه أو توفير شروط أداتة بما يحفظ للمرأة كرامتها وشخصيتها [1] المستقلة .

لقد خرجت المرأة الغربية إلى السوق والمصنع والشارع والمرقص ، تبتغي في ذلك وغيرة لقمة العيش ! .. فماذا صنعت لنفسها من كرامة وماذا صنع لها الغرب ؟

لقد أرخصوها ، وابتذلوا إنسانيتها وأهدروا كل قيمة أدبية لها ! فسكرتيرة المكتب فتاه جميله ، ولا يغنى عنها فتاه أخرى دونها في الجمال ولو كانت أذكى منها وأفضل ..

وبائعة المتجر فتاه مثيرة ، لتثير رغبات الشراء ورغبات الغرائز جميعاً .. والجالسة على كيس النقود لا تصل إلى منصبها العتيد إلا بكفائة واحدة ، هي كفاءة أنوثتها في الإغراء وإرضاء الزبائن ..

فما معنى هذا كله ؟

معناه أن القوم يستأجزون من الفتاه أو المرأة أنوثتها وخصائص طبيعتها ، لتؤدى في الإقتصاد دوراً معيباً ينحرف بها عن الكرامة ولا يمت إلى عوامل الإقتصاد بصله .

أو معناه أنهم لم ينظروا إليها إلا على أنها أداه ذات أنوثة قديرة على الإثارة ومضاعفة الكسب .. فأى أبتذال للمرأة وأى سقوط بقدرها الإنساني أبشع من هذا السقوط ؟

إنه الرقيق الحر يساق إلى أسواق النخاسة تحت سياط الحاجة والفاقة .. يساق لا للخدمة في المنازل ، بل للإبتذال في المتاجر حيث تعرض الفتاه أثمن خصائصها - كأنثى - سلعة إلى جانب السلع لقاء اللقمة التي تقيم أودها ! ! ..

---

(١) رؤية نقدية ص ٤٢

وأى بؤس للمرأة وإهدار لقيمتها حين تحل فى المتاجر الكبرى محل الخشبة التى تعلق عليها الملابس أو الدمية التى تعرض عليها الأزياء ؟ أنها دمية حية يلبسونها من ملابس المتجر ما يريدون ترويحة والدعاية له ، على أن تكون المسكينه بارعة القوام ، رائعة الحسن ، فاتنة الملامح لتفيض من جمالها جمالاً لما ألبسوها من ملابس ، ولتعرضة أحسن العرض أمام زائرى المتجر على ما يريدون ، مقبله أو مدبرة .. غادية أو رائحة ..!

ألهذا خلق الإنسان ؟!.. أو هذه هى قيمته فى حضارة المادة ووثنية المال ؟ أو هذا هو ما يراد بنا لنا أن نقلدة ؟

إن المرأة إنسان كريم ، وأسمى ما فيها إنسانيتها الرفيعة ، وقد قضت سنه الله أن تجعل كرامتها منوطة برعاية أمانتها الخاصة .. وأن تجعل سعادتها منوطة برعاية أمانتها الخاصة .. وأن تجعل سعادتها منوطة بأداء وظائف تلك الأمانات : أما ، وزوجة ، وربة بيت .. فإذا بنينا مكانها فى الحياه على هذا الأساس ، وقررنا لها حقوقها على هذا النهج ، وَفَرتْ كرامتُها ، وسبغت سعادتها وهناءتها ، فإن كانت أماً ففى طاعتها رضوان الله ، وتحت قدمها الجنه .. وإن كانت زوجة صالحة فهى أفضل ذخر يستفيدة المرء من دنياه بعد تقوى الله !! فماذا وفرت لها حضارة الرقيق وأسواق النخاسة من كل ذلك ؟

حكم عمل المرأة فى الفقة الإسلامى :

العمل بالنسبة للمرأة مباح كما هو مباح للرجل ولكن يختلف من امرأة إلى أخرى حسب ضرورتها أو ضرورة العمل لها وأحتياجها له ، ونوع العمل ، والظروف التى يؤدى فيها ومدى تعارضة مع مصلحة أسرتها ومن المعروف أن الأعمال التى تتفوق فيها المرأة على الرجل ترتبط بالإطار الأسرى ، وهو جانب من جوانب الأعمال المتاحة للرجل والمرأة .

فميدان العمل فى التشريع الإسلامى له مجالان : مجال داخلى يرتبط بإدارة شئون الأسرة وصناعة الأجيال على نحو سليم سوى ، ومجال خارجى يرتبط بالأعمال الخارجية عن نطاق الأسرة ويتعلق بالأعمال العامة التى يعود نفعها العام على الناس جميعاً ونفعها الخاص على العامل من خلال ما يتقاضاه من أجر لقاء عملة ووظيفته ، وكلا المجالين على درجة سواء من الأهمية والعناية والتنظيم فى التشريع الإسلامى .

ومن أجل أن يبقى نظام الأسرة سائراً على الخير والرشد والصلاح ، فقد أختار الإسلام تدبيرين :

أولهما : أن جعل الزوج والأب حاكماً على الأسرة ، ناظراً لشئونها ، فإنه كما لا يمكن أن يصلح نظام بلد من البلدان ، ويسير أمرها بدون حاكم قائم على شئونها ، كذلك من المستحيل أن يصلح ويسير نظام الأسرة ، بدون من يكون حاكماً عليها ناظراً لشئونها .

ثانيهما : أنه قد أمر المرأة ، بعدما ألقى على كاهل الرجل تبعه ما فى خارج البيت ، من الشئون والمعاملات ، ألا تخرج من المنزل بدون حاجة تعرض لها . وقد أعفيت لأجل ذلك من المسئوليه عما فى خارج المنزل من الشئون ، لتقوم بواجباتها فى داخل المنزل ، حق القيام بكل هدوء وطمأنينة [1]

ومن ثم فالمرأة تعمل - وهى ليست شيئاً مهملاً معطلاً فى المجتمع تعيش كلا على الرجل ... إلا أنها تعمل فى ميدانها الذى خلقت له من حيث الخصائص (المكان — الزمان — الصفات) ، بحيث لو تركت الميدان الذى خلقت له لتعمل فى ميدان لم تخلق له كانت مأساه حقيقية بالنسبة لها وبالنسبة للرجل وبالنسبة للمجتمع ، لأن كل ميسر لما خلق له .

(١) مبادئ الإسلام ، للأستاذ/ أبو الأعلى المودودى ، طبعة دار الأنصار ، بالقاهرة، ١٩٧٧م ،ص ١٤٣ .

فالمرأة لم تزود بالعطف والحنان والرفق بالطفولة ، والقدرة على فهمها وافهامها ، والسهر على رعايتها فى أطوارها الأولى ، لتهجر البيت وتلقى بنفسها فى غمار الأسواق والدكاكين .

وسياسة الدولة كلها ليست بأعظم شأناً ، ولا بأخطر عاقبة ، من سياسة البيت ، لأنهما عالمان متقابلان : عالم العراك والجهاد ، يقابلة عالم السكينه والإطمئنان ، وتدبير الجيل الحاضر يقابلة تدبير الجيل المقبل .. وكلاهما فى اللزوم وجلاله الخطر سواء[1]

وإذا كان ميدان المرأة الحقيقى ، ليس المجتمع ، وأنما هو البيت بمن فيه من زوج وأطفال ، فإن تركها هذا الميدان ، تخريب للميدان الحقيقى الذى تركته وللميدان الجديد ، الذى لم تعد له بطبيعتها .

ولا شك أن ميدان عمل المرأة بخصائصه أفضل وأشرف من ميدان عمل الرجل ، وذلك لأن الرجل ـ بحكم تعاملة فى خارج البيت ـ إنما يتعامل مع أشياء ، كل هذه الأشياء لخدمة الإنسان ، والإنسان أرفع هذه الأجناس كلها ، أما مهمة المرأة فهى التعامل مع ذلك الجنس الراقى ، وهو الإنسان تتعامل مع الإنسان كزوج ، فيسكن إليها وتريحة ، ثم تتعامل معه جنيناً فيكون فى بطنها ، وبعد ذلك وليداً تحتضنه ، ووليداً ترضعه ووليداً تعطى له المثل[2] .

وليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم عمل المرأة خارج المنزل ، وأنما يحرم هذا العمل عندما لا تكون مضطرة إليه[3]

---

(١) الفلسفة القرآنية ، للأستاذ / عباس محمود العقاد ، دار الإسلام

(٢) القضاء والقدر معجزات الرسول ، أعجاز القرآن ، مكانه المرأة فى الإسلام ، لفضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى ، إعداد وتقديم / أحمد فراج ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، سبتمبر ١٩٧٥م ، ص ١٧٣ .

(٣) فلا يجوز للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا بأسباب معدودة منها إذا كانت فى منزل يخاف السقوط عليها ، ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا كانت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيهاً ، ومنها الخروج إلى الحج الفرض إذا وجدت محرماً ويجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج ولا يصير عاصياً بالأذن ومنها الخروج إلى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم--

وعندما يشغنها عن شاغل المنزل ، و في وسع المرأة المسلمة ، أن تزاول من العمل الشريف ما تزاولة المرأة في أمم الحضارة، فلها نصيب مما أكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكة ، كلما سيقت إليه ، أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها في القرآن الكريم .

فالأصل في العمل بالنسبة للمرأة هو الإباحة ، بمعنى أن حق العمل من الحقوق التي تقرر للمرأة بناء على أصل الإباحة الشرعيه ، وأنها في هذا الأصل تتساوى مع الرجل ، حيث أمر الله المؤمنين بالسعي في مناكب الأرض بالعمل المفيد والسعي على الرزق ، دون أن يخص بهذا الأمر جنساً دون الآخر قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (1)

ويشير القرآن الكريم إلى أن كل أنسان يستحق عائد عملة الصالح النافع له وللمجتمع يستوى أن يكون ذكراً أو أنثى . .

قال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (2) .

فالآية الكريمة تقرر مبدأ أستحقاق العامل لعائد عملة المفيد للناس في الدنيا والآخرة ، وقد جاء تقرير هذا المبدأ بأسلوب العموم ليشمل كل من يقدم للناس عملاً مشروعاً يؤجر عليه ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

--- الفتاوى الخانية ، للعلامات قاضيخانمحمود الأورجندى ، على هامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية الكبرى بولاق مصر ، سنه ١٣١٠هـ ، وحكم محكمة السيدة زينب الجزئية في القضية رقم ١٣٧٥ هـ-١٩٦٦ م

(1) سورة الملك : الآية ١٥

(2) من سورة النحل الأية ٩٧ .

ويقول تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (1) .

ففى هذه الآية دليل على أن عمل كل من الرجل والمرأة غير مضيع عند الله ، وأن عمل المرأة مأجور غير مأزور مثلها فى ذلك كمثل الرجل ، وفيه دلاله على أن الحق فى العمل المقرر بأصل الإباحة يتساوى فيه كل من الرجل والمرأة .

وحق العمل فى الإسلام مثله كمثل أى حق مقرر فى الشريعة والقانون يتقيد فى أستعمالة بالغايات المرجوة من تقريرة ، بحيث يؤدى هذا الحق ثمرته المرجوة وفقاً لأولويات ترتيب المصالح فى المجتمع ، وبحيث لا يترتب على أستعمال هذا الحق ضرر أكبر من مصلحة الحق فإذا ترتب على استعمال الحق ضرر أكبر من المصلحة المرجوة منه يكون عدم أستعمالة أولى ، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وبناء على ذلك فإن تقرير الحقوق لأصحابها يجب أن يلائم بين طبيعة الحق وأستطاعة القيام به .

فإذا توافرت شروط القيام بعمل معين فى شخص يجب إسناده إليه ذكراً كان أو أنثى ، إذ الخطاب الشرعى الذى يطلب من المخاطبين به القيام بالأعمال المختلفة قد يؤدى إلى واجب عينى على المخاطب ، بحيث لا يسقط الواجب عنه إلا بأدائة شخصياً .

وقد يؤدى إلى واجب كفائى يلزم به أكفأ من يقدر على القيام به . والوظائف والأعمال المختلفة التى تتعلق بمصالح الأمة والمجتمع من هذا القبيل

---

(1) من سورة آل عمران الآية ١٩٥ .

ولذلك توجب الأحكام الشرعيه أن يسند العمل لأولى الناس به وأقدرهم على القيام بشئونه ومسئولياته .

وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى : ﴿ قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [1]

الفرع الثانى

حق المرأة فى الرعاية الصحيه

إذا كان التعليم ومحو الأمية يأتيان فى مقدمة الإستثمارات الموجهه لتنمية المرأة فإن البرامج الصحيه وبرامج تنظيم الأسرة المتطورة تمثل نفس الأهميه .

وبالإضافة إلى الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة التى تؤكد ضرورة الاهتمام بصحة الإنسان ينص دستور منظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل أنسان ، ويعيد التأكيد على كون الصحة حقاً من حقوق الإنسان " الإعلان العالمى للصحة " الذى أعتمدته منظمة الصحة العالمية فى مايو ١٩٩٨.

لذلك ينبغى أن يشكل الإلتزام بهذا التعريف للصحة وبكونها حقاً من حقوق الإنسان ، المرتكز الأساسى الذى يقوم عليه تقرير وضع السياسة الصحية ومساحتها فى خطط التنمية فى مجتمعاتنا العربية .

وتنص المادة الثانية عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلى :

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٨ .

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ـ على أساس تساوى الرجل مع المرأة ـ الحصول على خدمات الرعاية الصحيه ، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وما بعد الولادة وتوفر لها الخدمات المجانية عند الإقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

ويمكن القول تعليقاً على نصوص هذه المادة أنه لا يوجد فى بنودها ما يخالف أحكام الفقة الإسلامى لأن كفالة النساء ـ وخاصة الفقيرات منهن ـ أمر يدعو إليه الإسلام كما أن رعايتهن صحياً أمر واجب الإتباع والتطوير وتوجب أحكام الفقه الإسلامى أن تكون هذه الرعاية متكاملة وليست مجرد الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

وإذا كان الأمر كذلك ، فقد جاءت شريعة الإسلام فأكدت هذه المشاركة فى المسئولية ، لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة .

لقد شاركت المرأة الرجل فى المسئولية فيما يجب عليها نحو خالقها ـ عز وجل ـ ونحو فرائض دنياها وواجباته وأوامرة ونواهيه ، وتحملت المسئوليه بصبر جميل ، وعفاف عظيم ، ووفاء صادق وإيمان عميق ، وتحمل للشدائد والآلام .

تحملت المسئوليه نحو أولادها وهى تحملهم فى بطنها "وهناً على وهن" أى : ضعفاً على ضعف ، وبعد الوضع تحملت مسئوليه الرعاية والإرضاع بكل صبر وأرتياح ...

وأستمع إلى القرآن وهو يصور جانباً من هذه المسئوليه التى تحملتها الأم نحو الرضاعة لأولادها فيقول :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1]

والمقصود بالوالدات : الأمهات ، وعبر ـ سبحانه ـ عن الأمهات بالوالدات ، للإشارة إلى أنهن اللائى ولدن أولادهن ، وأنهن الوعاء الذى خرجوا منه إلى الحياه ، ومنهن يكون الغذاء الطبيعى المناسب لهذا المولود الذى جاء عن طريقهن .

وقوله سبحانه : " يرضعن أولادهن " جمله خبرية اللفظ إنشائية المعنى . والتقدير : عليهن إرضاع أولادهن .

وعبر عن الطلب بصيغة الخبر ، للإشعار بأن إرضاع الأم لطفلها عمل توجبة الفطرة ، وتنادى به طبيعة الأمومة ، ويجب على كل أم أن تتحمل هذه المسئوليه .

وليس التحديد بالحولين ـ أى : السنتين ـ للوجوب ، لأنه يجوز الفطام قبل ذلك ، بدليل قوله تعالى : " لمن أراد أن يتم الرضاعة " وانما المقصود بهذا التحديد قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا فى مدة الإرضاع ، فإذا أتفق الأب

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

والأم على أن يفطما ولدهما قبل تمام الحولين كان لهما ذلك ، إذا لم يتضرر الولد بهذا الفطام ، وأن أراد الأب أن يفطمة قبل الحولين ولم ترض الأم أو العكس لم يكن لأحدهما ذلك . وفى هذه الجملة الكريمة "والوادات يرضعن أولادهن حولين كاملين " : بيان لمظهر من مظاهر رعاية الله ـ تعالى ـ للإنسان منذ ولادته . وتوجيه للأمهات بوجوب تحمل المسئولية على أكمل وجه ، لأن لبن الأم هو أفضل إذا لطفلها فى هذه الفترة من حياته ، وأسلم وسيلة لضمان صحته ونموه وصيانته وتحسن أحواله .

وقوله ـ عز وجل ـ : " لمن أراد أن يتم الرضاعة " بيان لمن توجة إليه الرضاع عن الحولين ، كان لهما ذلك .

وقوله تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" بيان لما يجب على الآباء نحو أولادهم وأمهاتهم .

أى : وعلى الآباء أن يقدموا إلى الوالدات ما يلزمهن من نفقة بالمعروف . ، أى بالطريقة التى تعارف عليها العقلاء دون إسراف أو تقتير . ، وقوله ـ سبحانه ـ " لا تكلف نفس إلا وسعها " تفسير للمعروف ، أى : أن أبا الولد لا يكلف فى الإنفاق عليه وعلى أمة إلا بالقدر الذى تتسع له مقدرته دون إرهاق أو مشقة .

وتلك هى سنة الإسلام فى جميع تكاليفة . فالله ـ تعالى ـ ما كلف عبادة إلا بما يستطيعون ويطيقون دون عسر أو عنت .

قال تعالى :﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [1] وقال سبحانه :﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [2]

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٨٥ .

وقوله ـ عز وجل ـ " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " تعليل للأحكام السابقة الموزعة بيى الأب والأم ، والتى أساسها رعاية حق هذا الوليد الذى أتى عن طريقهما .

والمعنى : لا يصلح أن يقع على الأم بسبب ولدها ، بأن يستغل الأب حنوها على وليدها فيمنعها شيئاً من نفقتها ، أو يأخذ منها طفلها وهى تريد ارضاعة ، أو يكلفها بما ليس فى مقدورها أو ما يخالف وظيفتها ، ولا ينبغى كذلك أن يقع ضرر على الأب بسبب ولده ، بأن تكلفة الأم بما لا تتسع له قدرته ، مستغله محبته لولده وعنايته بتنشئته تنشئه حسنه .

وأضاف ـ سبحانه ـ الولد إلى الأبوين للإستعطاف ، وللتنبيه على هذا الولد الذى رزقهما الله إياه جدير بأن يتفقا على رعايته وحمايته من كل ما يؤذية ، ولا يجوز مطلقاً : أن يكون مصدر قلق لأى واحد من كل ما يؤذيه .

وقدمت الأم فى الجملة الكريمة لأن الشأن فيها أن يكون حنوها أشد ، وعاطفتها أرق ، وشعورها بالمسئوليه نحو أطفالها أشد .

فالجملة الكريمة توجيه سديد ، وإرشاد حكيم ، للآباء والأمهات إلى أن يقوم كل فريق بواجبه نحو صاحبه ، ونحو الأولاد الذين هم ثمار لهم .

وقوله ـ عز وجل ـ " وعلى الوارث مثل ذلك " أى : وعلى وارث الأب أو وارث الصبى ـ أى : من سيرثة بعد موته ـ عليه مثل ما على الأب من النفقة وترك الإضرار .

إن التحدى الذى يواجه النظم الصحية فى القرن الحادى والعشرين يتمثل فى ضرورة توفير الرعاية الصحية المستمرة وتحسين الوضع الصحى للفئات الفقيرة والأكثر حرماناً ومنهم النساء والأطفال وبخاصة فى المناطق الريفية ، هذا فضلاً عن ضمان تحقيق العداله فى توزيع الخدمات الصحية وذلك على مستوى الفئات والمناطق الريفية والحضرية .

وينبغى أن تكون سنوات العمر الأولى من أهم المستهدفات لأى سياسة صحية حتى يمكن تجنب كثير من الأمراض التى تؤدى إلى الإعاقة أو الوفاه المبكرة ، ومن ثم فإن جانباً أساسياً من الإستثمارات الموجهه إلى التنمية فى مجال الصحة وكذلك برامج الصحة الوقائية ينبغى أن يوجة إلى الأمهات الحوامل والأطفال والرضع لرفع كفاءة قطاع الصحة العلاجية .

إن توفير الإستثمارات الموجهه إلى قطاع الصحة يمكن أن يتبين من خلال دعم نظام التأمين الصحى ، كذلك لابد من توافر الإستمرار فى التقدم التقنى الذى يتطلب سياسة واضحة لتطوير البنية الأساسية والخبرة التقنية وتطوير البرامج المعنية بالتقنية الصحية ، وينبغى لهذه البرامج أن تتصدى لقضايا إنتقاء التكنولوجيا وتنمية القدرات التكنولوجيه الطبية والإسهام فى تطوير التكنولوجيا البيولوجيه ، فضلاً عن تنمية الموارد البشرية العامة فى مجال الصحة .

وفى جمهورية مصر العربية على الرغم من التحسن الملحوظ فى الظروف الصحية للمرأة والذى يتضح من أرتفاع سنوات العمر المتوقع للمرأة من ٦٣,٥سنه عام ١٩٨٦ إلى ٦٦ سنه عام ١٩٩٦م ، فضلاً عن أنخفاض معدلات الوفيات من ١١,٥ لكل ألف نسمة عام ١٩٧٨ إلى ٧,٧٪ عام ١٩٩٠م ، إلا أنه ينبغى مواجهه إختلال التوازن السكانى والإقليمى فى توزيع الخدمات بين القطاع الريفى والبدوى والحضرى والإهتمام بخدمات الصحة الوقائية وتنظيم برامج إعلامية مدروسة لها والتوسع فى مد خدمات التأمين الصحى فضلاً عن التوسع فى برامج الرعاية الصحية والغذاء السليم للطفل وتنظيم برامج تدريبية للقابلات والأطباء على طب المجتمع . هذا فضلاً عن ضرورة تطبيق نظام الكشف الطبى الدورى على السيدات للإكتشاف المبكر للأمراض وبخاصة أورام الثدى والرحم .

وبوجه عام فلا تزال قضية الوعى الصحى لدى المرأة تقف حجرة عثرة دون إنجاز الأهداف المناطة بهذه الخدمات لذا يتعين على كافة الجهات والمؤسسات المعنية بقضايا الصحة والمرض تكثيف الجهود الحكومية والأهليه لتعميق مدى خطورة عدم الوعى الصحى ومردودة السلبى على الفرد والأسرة . والعمل على زيادة البرامج الإعلامية الموجهه للمرأة فى مجال التربية الصحية والغذائية والوقائية للأم والطفل على أن تكون هذه البرامج مدروسة حتى تتحقق أهداف الوسائل الإعلامية الموجهه لتنمية الوعى الصحى .

إن مواجهه مشكلة الزيادة السكانية تتطلب وقفة حاسمة لمراجعه برامج تنظيم الأسرة ، وفى هذا المجال يجب التأكيد على أهمية أن تنفذ البرامج إلى القيم المؤثرة سلبياً على كل ما يبذل من جهد فى مجال تنظيم الأسرة ، فطالما كانت هناك قيم مثل الزواج المبكر للفتاه ، وتفضيل إنجاب الذكور وقيم العصبية الريفية والعزوة التى تسيطر على سلوكيات الأسرة ستفقد برامج تنظيم الأسرة جانباً لا يستهان به من الجهد المبذول وتتدرج تحت ما يسمي بالفاقد التنموى

. النسبة المئوية من إجمالى السكان التى تتوافر لها فرص الحصول على (الرعاية الصحية ، المياه المأمونه ، الصرف الصحى)

الدولة	الرعاية الصحية		المياه المأمونة		الصرف الصحى	
	١٩٨٠	١٩٩٣	١٩٨٠	١٩٩٥-٩٤	١٩٨٠	١٩٩٥-٩٤
جمهورية اليمن	١٦	-	-	٥٢	-	٥١
جمهورية مصر العربية	١٠٠	٩٩	٩٠	٨٤	٧٠	-
المغرب	-	٦٢	٣٢	٥٩	٥٠	٦٣
الأردن	-	٩٠	٨٩	٨٩	٧٦	٣٠
الجزائر	-	-	٧٧	-	-	-
تونس	٩٥	٩٠	٧٢	٨٦	٤٦	٧٢
لبنان	-	-	٩٢	-	٥٩	-
تركيا	-	-	٦٧	٩٢	-	٩٤
عمان	٧٥	٨٩	١٥	٥٦	-	٧٢
السعودية	٨٥	٩٨	٩١	٩٣	٧٦	٨٦
الكويت	١٠٠	-	١٠٠	-	١٠٠	-
الإمارات	٩٦	٩٠	١٠٠	٩٨	٧٥	٩٥

إجمالى عدد السكان ومتوسط عدد الأطفال للمرأة ومتوسط نصيب الفرد من الدخل فى الدول العربية فى عام ١٩٩٥م

الدولة	إجمالى عدد السكان بالألف فى ١٩٩٥	متوسط عدد الأطفال للمرأة	متوسط نصيب الفرد من الدخل (بالدولارات)
الجزائر	٢٨,٨٥١	٤,٩	١,٩٨٠
البحرين	٥٧٨	٢,٨	٧,١٣٠
مصر	٥٨,٥١٩	٤,١	٦١٠
العراق	٢١,٢٢٤	٥,٢	٢,٣٤٠
الأردن	٤,٧٥٥	٥,٧	١,٠٥٠
الكويت	١,٦٠٤	٢,٧	١٣,٤٠٠
لبنان	٣,٠٢٨	٣,١	٢,١٥٠
ليبيا	٥,٤,٧	٦,٤	٥,٤٢٠
المغرب	٢٨,٢٦	٤,٤	١,٠٣٠
عمان	١,٨٢٢	٦,٧	٦,٩٢٠
قطر	٤٩٠	٤,٤	١٤,٧٧٠
السعودية	١٧,٦٠٨	٦,٤	٧,٨٢٠
السودان	٢٨,٩٦٠	٦٠١	٤٨٠
سوريا	١٤,٧٧٥	٦,٢	١,١٦٠
تونس	٨,٩٣٢	٢,٤	١,٥٠٠
الإمارات	١,٧٨٥	٤,٥	٢٠,١٤٠
اليمن	١٣,٨٩٧	٢,٣	٥٢٠

Source; jacobson j . family. Gender and pobulation policy : views from the middle east. The population council, 1996.p.14

حددت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ثلاثة أولويات بهذا الصدد :

١- أن توضع فى متناول النساء المعلومات والخدمات التى يحتجن إليها لإنجاب أطفالهن وتربيتهن بصحة جيدة وأمن كامل.

٢- دعمهن فى أختياراتهن فى مجالات أخرى غير الإنجاب مما يتعلق مثلاً بصحتهن ، وتعليمهن ، وبصحة أطفالهن وتعليمهم .

٣- أخيراً مهما تكن أختياراتهن ، إيلاء الأولويه لمصالهن ، ليس بوصفهن وحدات إنتاج أو أنجاب ، بل بوصفهن نساء.

ومن الملاحظ فى هذا المجال كثرة تلك الخدمات التى تقدمها الدول الغربية ، وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للنساء من أجل مساعدتهن عل تخطيط النسل (تحديدة) إن الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة لا يجوز شرعاً (وأشد من ذلك فى الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضة عليها فى الوقت الذى تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمى للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه فى التنمية الإقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب [١] ،

---

(١) سياسة وسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر ، محمد على الباز ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، الكويت . ط ١ / ١٤١٣هـ ، ١٩٩١م ص ٤٥٢-٤٥٣ .

الفرع الثالث

حق المرأة فى مجالات الحياه الإقتصادية والإجتماعيه

الإطار الإقتصادى :

ليس هناك شك فى أن تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية يتطلب الإستفادة من الطاقة البشرية (نساء ورجال) ولا يمكن تصور مجتمع يسعى إلى التنمية ونصف طاقاته الإنتاجيه معطلة أو متعثرة

ويصبح الأمر أكثر صعوبة فى ظل ظروف العولة التى أزالت الحدود على المستوى الإقتصادى والتجارى ، وفى هذا الإطار تدور تساؤلات عديدة لم تحسم بعد حول أثر العولة على عمالة المرأة ، ويستمر النقاش بين مؤيدن ومعارضين ، حيث يرى البعض أنه فى ظل ظروف الترشيد وفائض العمالة تظهر أهمية التوجة الإجتماعى المحافظ وتشريعات العمل الخاصة بالمرأة وتزداد التحديات التى تواجة عمالة المرأة خاصة بتقلص فرص العمل المتاحة لها ، بينما يرى البعض الآخر أن ما تتمتع به المرأة من سمات المرونه وسهولة التألقم فى أداء مهامها يزيد من فرص العمل المتاحة أمامها .

وأستجابة للتغيرات العالمية ظهر أتجاهاً واضحاً فى الفكر التنموى نحو التركيز على أدماج المرأة فى عملية التنمية وأدخالها فى مشروعات أنتاجية صغيرة ، ووضع كافة الضمانات اللازمة لتمكين المرأة أقتصادياً كذلك المستوى التمويلى والتدريبى والتنظيمى والتقنى .

إن مشاركة المرأة فى إقامة مشروعات صناعيه أو زراعيه صغيرة تتطلب تطوير برامج تدريبية توضع على أسس علمية سليمة وترتبط بتطوير وتنمية المهارات الخاصة بالمرأة ، وهنا ينبغى التأكيد على تنظيم دورات تدريبية للمرأة لتنمية القدرات الإدارية وقدرتها على أختيار المشروعات الموائمة للبيئة إجتماعياً وأقتصادياً فضلاً عن تطوير برامج تنمية مهارات مبتكرة وحديثة للمرأة تتوائم مع

طبيعة مناخ التغيير الإقتصادى (خاصة مهارات الكمبيوتر) وغيرها من المهارات غير التقليدية والتى تتناسب مع متطلبات السوق (سياسة نشطة للتدريب فى إطار أحتياجات السوق) .

وتنص المادة (١٣) من الإتفاقية على ما يلى :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات الأخرى للحياه الإقتصادية والإجتماعية لكى تكفل لها على أساس تساوى الرجل والمرأة فى نفس الحقوق ولا سيما .

(أ) الحق فى الإستحقاقات الأسرية .

(ب) الحق فى الحصول على القرض المصرفى ، والرهون العقارية ، وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالى .

(ت) الحق فى الإشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياه الثقافية .

وللتعليق على بنود هذه المادة أقول :

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قرر للمرأة أهليه تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأى قيد ـ عدا ما حرم الله ورسوله على جميع المسلمين ـ فى جميع التصرفات المدنية والإقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهليه لحيازة المال مهما عظم .

فالمرأة إذا كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد ، وتتحمل الإلتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، وتتصرف فيما تملك ، ولا يحق لوليها أن يتصرف أى تصرف قانونى فى شئ من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى أجراء عقد بالنيابة عنها وفى هذه الحاله يحق لها أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

كما قضى الإسلام على الممارسات الظالمة للمرأة قبل الإسلام ومن تلك الممارسات حرمان المرأة من التملك والميراث وحرية التصرف فى الملك حيث كان الأزواج يغتصبون أموال وأملاك زوجاتهم .

وجاء الإسلام فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه وحق التصرف بأنواعه المشروعه ، فشرع لها الوصية والإرث كالرجل ، وأعطى المرأة حق البيع والشراء وغير ذلك من العقود والتصرفات المالية كالرجل ، وأعطى المرأة الحق فى الدفاع عن نفسها ومالها بكل سبل التقاضي والإجراءات المشروعه والقانونية

مما سبق يتبين ضرورة إتخاذ تدابير عاجلة تهيئ للنساء فرصاً مناسبة أوسع وأفضل للعمل ، وتخفف من وطأة المعاناه الملقاه على عاتق الملايين من النساء في البلدان العربية ، وتتضمن ما يلى :

- وضع كافة الضمانات لدعم المشروعات الإنتاجيه الصغيرة للمرأة ومواجهه كافة الصعوبات الخاصة بالتسويق .
- ضمان تحسين مردود التعليم كماً وكيفاً .
- خلق التنظيمات المتخصصة فى مجالات التدريب على المستوى الإدارى والتقنى والفنى والتمويلى .
- الدعم التمويلى للمشروعات الصغيرة والإهتمام بنمط القروض الصغيرة .
- تعاون الحكومات المحلية فى دعم المشروعات الصغيرة للمرأة .
- خلق قاعدة بيانات تسمح برسم السياسات اللازمة لدعم المرأة إقتصادياً لا تتجاهل العمل غير المدفوع الأجر للمرأة .

الفرع الرابع
حقوق المرأة الريفية

يعيش فى عالمنا العربى ما يقرب من ١٨ مليون امرأة ريفية تعيش تحت خط الفقر وذلك طبقاً لتقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة ـ تعانى هذه الفئه من أرتفاع نسبة الأمية بينها وتدنى مشاركتها فى سوق العمل ولقد أدت برامج الإصلاح الإقتصادى إلى آثار قاسية على المرأة الريفية وذلك فى جميع أنحاء العالم على وجه العموم ، وفى عالمنا العربى على وجة الخصوص ومن ثم فإن التنمية الموجهه للمرأة والمرأة الريفية بوجة خاص أصبحت مطلباً ملحاً .

إن وضع المرأة فى إطار التنمية (wid) women in developmen يتطلب توفير الفرص لتحقيق مشاركة فعالة للمرأة .

ولقد أظهرت الدراسات المهتمة بقضايا المرأة الريفية أهتماماً متزايداً بإدماج المرأة فى عملية التنمية كمشاركة ومستفيدة ، وأنعكس هذا الإهتمام على مشروعات وبرامج التنمية الموجهه إلى المرأة الريفية لتغيير أوضاعها وتنمية مشاركتها (١).

إن المرأة فى ريف مجتمعاتنا العربية تعانى من أوضاع متردية وذلك على الرغم من ضخامة الأعباء الملقاه على عاتق المرأة ومشاركتها فى آداء الأدوار المتعددة ، ويجب أن نعلم أن معظم جهود المرأة غير مرئية ، ومن ثم تأتى الإحصاءات الرسمية لعمالة المرأة الريفية ظالمة إلى حد كبير ، ولذلك يقال أن مشاركتها فى قوة العمل ضعيفة .

وإذا كانت برامج ومشروعات تنمية المرأة الريفية قد أعتمدت فى فترات سابقة على أسلوب المساعدات والتغيير الجزئى فقد أتجهت فى الوقت الراهن إلى عمليات التغيير الشاملة وإلى أدماج المرأة فى عملية التنمية ودفع مشاركتها

---

(١) المرأة العربية فى إطار التنمية ، أ.د/ مريم أحمد مصطفى ، ص ٢٥ .

فـى الإنـتاج بأجـر وذلك من خلال تنفيذ مشروعات تدريب وأنتاج تشارك فيها المرأة وتقودها مالياً وأدارياً .

إن الإسـتثمار فـى مجـال التنمـية البـشرية لا ينبغى أن يوجة إلى برامج الـتدريب والتعلـيم والمهـارات فحـسب بـل ينبغـى أن يوجة إلى تحسين نوعيه الحياه وأوضاع الخدمات .

وتنص المادة الرابعة عشر من الاتفاقسة على ما يلى :

١- تضع الدول الأطراف فى أعتبارها المشكلات الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التى تؤديها فى تأمين أسباب البقاء أقتصادياً لأسرتها ، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الإقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية ، لكى تكفل لها ـ على أساس التساوى مع الرجل ـ المشاركة فى التنمية الريفية والأستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجة خاص فى الحق فى :

أ- المشاركة فى وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات .

ب- نيل التسهيلات والعناية الصحية الملائمة ، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

ج-الإستفادة بصور مباشرة من برامج الضمان الإجتماعى .

د-الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمى وغير الرسمى ، بما فى ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك فى جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعيه والإرشادية وذلك لتحقيق زيادة كفائتها التقنية .

ه- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات ، من أجل الحصول على فرص أقتصادية متكافئة ، عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .

و- المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعيه .

ز- فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعيه ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الإراضي والإصلاح الزراعي ، وكذلك فى مشاريع التوطين الريفي .

ح- التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء ، والماء والنقل ، والإتصالات .

وعندما ننظر فى بنود هذه المادة نجد أن المرأة الريفية لها مكانتها واحترامها لأنها تعمل أغلب ساعات النهار منذ طلوع الشمس وردحاً من ساعات الليل مع زوجها ، وهذا المجهود الشاق لا يظهر فى الإحصاءات الرسمية ، لإنحصار مفهوم العمل فى رقعة الحياه العامة مقابل أجر ، كما أن عمل المرأة فى قطاعات الإقتصاد غير النقدية يجعله لا يظهر فى الأرقام النهائية للناتج الإجمالى القومى .

فى حين أن عمل الزوجة الريفية مع زوجها داخل أو خارج بيتها يساعد على تنمية دخل الأسرة ويظهر فى الأرقام النهائية للناتج الإجمالى القومى .

فيجب أن تكون هناك طريقة لإظهار قيمة عمل المرأة فى الريف أو فى المدن مع زوجها ، داخل أو خارج بيتها فى الأرقام النهائية للناتج الإجمالى

القومى [1] ، وقد جاء أهتمام المجتمع الدولى بقضية مساواة المرأة مع الرجل فى المشاركة من أجل التنمية الريفية والإستفادة منها .

نتيجة عوامل متعددة منها :

- ارتفاع نسبة ربات الأسر الريفية فى مختلف بلدان العالم النامى حيث وصلت النسبة إلى ٢٥٪ بشكل عام ، وقد ذكرت إحدى دراسات الصندوق الدولى للتنمية الزراعيه على مدى العشرين سنه الأخيرة من القرن الماضى معاناه المرأة الريفية من الفقر المدفع الذى أرتفع من ٣٧٥ مليوناً إلى ٥٦٥ مليون امرأة .[2]
- هجرة المرأة من الريف إلى الحضر جعلها عرضة للإستغلال الإقتصادى والجنسى ، أى العمل بالسخرة ، والإتجار بها وللإيذاء أو العنف وتواجة عاملات المصانع أحتمال التعرض للكيماويات أو الغبار أو غيرها من أشكال التلوث التى تلحق الأذى بصحة المرأة الريفية ومن هذه المخاطر:

موانع الحمل التى تتعامل معها المرأة فى الريف:

فيمكن أن تؤدى إلى مشاكل صحية حيث لا يتوافر الأطباء لإجراء الكشف الذى يسبق الإستخدام ، ومتابعة حالة المرأة الصحية بعدة ، والإتفاقية إذ تقنن لذلك فإنها تطلق يد المنظمات الأجنبية للعمل فى الريف من أجل تحقيق أهداف سياسات سكانية عالمية خاصة بالدول النامية .

فيجب على الدوله العمل على توافر الخدمة الطبية فى الريف من خلال الأطباء المصريين ، ليس من أجل تخطيط الأسرة فحسب ، بل للعناية بالصحة والعلاج عموماً . ولذلك فالتخطيط الجيد لا دماج المرأة الريفية فى عملية التنمية ينبغى أن يراعى الإعتبارات الأتية :

---

(١) رؤية نقدية ص ٤٨

(٢) موقع (لها أن لاين) على الشبكة العنكبوتية

١- أستطلاع الواقع ومعرفة خصائصة وأمكاناته وأحتياجاته فضلاً عن معرفة خصائص الجماعات ومراعاه النسق الإجتماعى والثقافى المحيط بالمشروع التنموى .

٢- تحديد الجماعات المستهدفة من المشروعات والتعرف على خصائصها وإمكاناتها وتصنيفها فى ضوء مقاييس ترتبط بظروف وأمكانات الواقع.

٣- تحريك الجماعات المستهدفة من خلال برامج مدروسة للتعليم والتدريب والإرشاد يمكن من خلالها تحقيق عائد إجتماعى يتصل بالتنمية البشرية فى المحل الأول .

٤- مراعاة التدرج (سواء على مستوى الإعداد المسبق للمشروع أو التنفيذ) على أن لا ينفصل المشروع عن المطلبات المجتمعيه .

٥- ضرورة تحقيق نتائج سريعة وملموسة لضمان جذب أكبر عدد ممكن فى حدود الإمكانات المتاحة للمشروع .

وأتفاقاً مع ما سبق فإن المشروع الموجه إلى المرأة الريفية ينبغى وأن يتم فى أطار التعرف على خصائص ومتطلبات المجتمع ووضعها فى الإعتبار فضلاً عن نسق القيم ومتطلبات تغييرة ، ولذلك ينبغى تحقيق مشاركة كل من الرجال والنساء فى دفع أى مشروع للتنمية خاصة وأن التعاون بينهما ضرورة ملحة فى نجاح المشروع [1] .

---

(١) المرأة العربية فى إطار التنمية ، ص ٢٧ .

المبحث الثانى

حقوق المرأة فى نطاق الزواج والعلاقات الأسرية والاجتماعية

تعد الأسرة من أهم التنظيمات الأساسية في المجتمع البشرى ، فهى الجماعة الاجتماعية التي يولد فيها الفرد ويتم فيها بدايات تنشئته الاجتماعية ليتحول إلى شخص قادر على التكيف مع المجتمع بكل قيمه وعاداته وتقاليده ، وليس معنى ذلك القول بأن طبيعة الأسرة فى أى مجتمع معين هى التى تشكل كل السلوك البشرى وإنما التأثير الذى تحدثه بالغ الأهمية ، الأمر الذى يجعلنا نهتم بها كأحد أجزاء البناء الاجتماعى الرئيسية التى تؤثر بصورة حتمية على عمليات التغيير والتنمية .

وقد كانت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها الخاصة بالأسرة سباقة في وضع كل ما يضمن النجاح والفلاح للتنشئة السليمة والصحية للأطفال من خلال علاقة طيبة كريمة بين الأبوين .

وفى ضوء هذا يمكن القول أنه نظراً للدور الذى مازالت تلعبه الأسرة فى مجتمعاتنا فلابد أن نوجه مزيداً من العناية إلى عملية الترشيد والتغيير لكل السلبيات التى يمكن أن تعوق الأسرة عن أداء أدوارها بكفاءة .

وينبغى الإشارة هنا على أن كثير من المشاكل التى تعانى منها الأسرة فى مجتمعاتنا فى الوقت الراهن ليست منفصلة عن مشاكل المجتمع بوجه عام فى شموليتها فهى مشاكل ارتبطت إلى حد كبير بغياب التخطيط الشمولى للتنمية وإغفال البعد الاجتماعى ، فضلاً عن إغفال الدراسة المتأنية والمحددة لمدى الموائمة والانعكاسات الاجتماعية لهذه الخطط .

وقد نصت المادة ١٥ ، ١٦ من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية والاجتماعية .

فتحدثت الفقرتان أ ، ب من المادة (١٦) على حق المرأة إنشاء عقد الزواج بالتساوى مع الرجل .

وتتحدث الفقرة جـ عن نفس الحقوق المكفوله للمرأة بالتساوى مع الرجل أثناء الزواج وعند فسخه .

وتتحدث الفقرة (د) عن حقوق المرأة كوالده وتتحدث الفقرة (هـ) عن الصحة الإنجابية للمرأة .

ثم تتحدث الفقرات و ، ز ، ح عن الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم .

ثم يتحدث البند (٢) عن خطوبة الطفل أو زواجه .

ولذلك يأتى هذا المبحث فى مطلبين كما يلى :-

المطلب الأول : حقوق المرأة فى إنشاء عقد الزواج وفسخه .

المطلب الثانى : حقوق المرأة فى القوامة والوصاية وحقوق الأطفال .

المطلب الأول

حقوق المرأة فى إنشاء عقد الزواج وفسخه

تمهيد :

اعتبر القرآن الزوجية : آية من آيات الله فى كونه ، مثل خلق السموات والأرض ، وأقامها على دعائم ثلاث : السكون النفسي ، والمودة (أى عاطفة المحبة) والرحمة . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (1) .

وكما كرم الإسلام المرأة وأنصفها إنساناً : كرمها وأنصفها بنتا ، فاعتبرها هبة من الله ، ولم يعتبرها شؤماً ولا نكبة كما كان يفعل العرب فى الجاهلية ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ(٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (2) .

ويكفى أن الإسلام حمى البنت من (الوأد) الذى حرمه أشد التحريم ، واعتبره من كبائر الإثم ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ (3) .

---

(1) سورة الروم : الآية ٢١ .

(2) سورة النحل : الآيتين ٥٨-٥٩ .

(3) سورة التكوير : الآيتين ٨- ٩ .

بل اعتبر القرآن البنت هبة ونعمة من الله تعالى: ﴿ لله مُلكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ (١) .

ولم يجعل الإسلام لأبيها الحق فى أن يزوجها بغير رضاها ، بل لابد من استئذانها فيمن تتزوجه ، وموافقتها عليه ، ولو بالسكوت ، إن منعها الحياء من الكلام .

وكما كرم الإسلام المرأة وأنصفها بنتاً : كرمها وأنصفها زوجة ، وجعل لها من الحقوق على الزوج مثل ما عليها من الواجبات له ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٢) أى أن الحقوق والواجبات متكافئان بين الطرفين ، ولكن عبء الرجال اكبر ، لما عليهم من القيام بمسئولية القوامة على الأسرة . كما قال تعالى :
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣) .

ويحرص الإسلام على أن تستمر الحياة الزوجية فى هدوء وسكينة ، وأن لا يعكر صفوها شئ ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، فقد جرت سنة الله أن يحدث الاختلاف ، وقد شرع الإسلام علاج الخلاف بين الزوجين بوسائل شتى ، ولكن إذا لم تجد هذه الوسائل ، فآخر الدواء الكى ، وليس هناك إلا الطلاق عند تعذر الوفاق . ولا يفرض الإسلام على الزوجين أن يعيشا

(١) سورة الشورى : الآية ٤٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

تحت سقف واحد ، وبينهما من الكراهية ما بينهما . وقد قال أحد الحكماء : "أن من أعظم المصائب مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك!" .

وقد نصح الإسلام كلا الزوجين بالصبر على الأخر ، وأن لا يستجيب لعاطفة الكراهية أول ما يشعر بها ، كما قال تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (1) .

ولكن قد يطفح الكيل ، ولا نجد حلاً غير هذه العملية الجراحية التى تضطر إليها ، دفعاً لألم محقق أو تفادياً لما هو أخطر منها .

والحديث عن هذه الأمور فى ضوء بنود المادة (١٦) من الاتفاقية يأتى هذا المطلب فى ثلاثة فروع كما يلى : -

الفرع الأول : حقوق المرأة عند إنشاء عقد الزواج .

الفرع الثانى : حقوق المرأة أثناء الزواج .

الفرع الثالث : حقوق المرأة عند فسخ عقد الزواج .

---

(1) سورة النساء : الآية ١٩ .

الفرع الأول

حقوق المرأة عند إنشاء عقد الزواج

كانت المرأة قبل الإسلام تعانى من التمييز والاضطهاد منذ أن تخرج إلى الحياة ، لدى معظم المجتمعات والحضارات ، وقد كانت بعض الشرائع القديمة تعطى الأب الحق فى بيع ابنته إذا شاء وبعضها الآخر – كشريعة حمورابى تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب إبنة الرجل الآخر [1].

ولم يكن الأمر بأحسن حالاً لدى العرب فى الجاهلية الذين كانوا يتمنون مجئ الولد (الذكر) ليكون زخراً لعشيرته فى ساحات الوغى أما إذا جاء المولود أنثى فإن ذلك كان يعنى مصيبة تحل بالأسرة ويوم شؤم لدى الأب حتى قال أحد الآباء وقد بشر بأن زوجه ولدت أنثى (والله ما هى بنعم الولد ، نصرها بكاء وبرها سرقة ، يعنى أنها لا تستطيع أن تنصر أباها إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال والسلاح ، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها .

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته بدفنها حية خشية من فقر قد يقع أو من عار قد تجلبه حين تكبر على قومها [2] .

وأما التى يسعدها الحظ فتنجو من الوأد فأنها مهانة مذلة فى أسرتها فهى ليست كالولد حتى تتهم بها أسرتها بل هى ستظل عبئاً عليهم وعاراً مدى الحياة . هكذا كان قدرها أن تعيش فى ذلك المجتمع وكأنها غريبة عنه منذ أن تكون طفلة ، ثم تصبح زوجة وأما حتى يتم مواراتها الثرى .

---

(١) ملامح المجتمع المسلم الذى ننشره ، أ.د/ يوسف القرضاوى ، ص ٢٦٥ ، مؤسسة (الرسالة – الطبعة الأولى) ، ١٩٩٦م .

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذى ننشره ، ص ٢٦٥ .

وقد ورد عن البعض تعليقاً على المادة (١٦)[1] .

(هذه المادة من أحطر مواد الاتفاقية على الإطلاق وهى تمثل حزمة تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى (الأحوال الشخصية) .

زواج – قوامة – وصاية – ولاية – حقوق وواجبات الزوجين حقوق الأطفال – باختصار : كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام لها قيم ونمط حياة .

- فيصف البند (أ) بأنه يتجاهل مسألة الولاية على البنت التى لم يسبق لها زواج .
- ويصف البند (ب) بأنه يتجاهل موافقة الولى فى حالة البنت التى لم يسبق لها زواج .

وإذا أردنا هنا أن نبرز موقف الفقه الإسلامى من هذه القضايا فسنجد أنه واقعى وعملى ولم ولن تصل أدق النظم والقوانين الاجتماعية إلى ما وصل إليه الفقه الإسلامى فى ذلك .

وأشير هنا بشئ من التفصيل إلى الفقرات أ ، ب من هذه المادة (١٦) :-

أولاً : الفقرة (أ) من البند (١) والتى تنص على تساوى الرجل والمرأة فى نفس الحق فى عقد الزواج .

وكذلك الفقرة (ب) التى تؤكد نفس الحق فى حرية اختيار الزوج وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر .

فمن الحقائق الأولية التى ورد النص عليها فى القرآن والسنة النبوية (توافر الأهلية التامة) للمرأة ومنها حقها الكامل غير المقيد بأى قيد سوى ما حرَّم الله ورسوله ﷺ فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية .

وقد يقال إن الإسلام أقام على المرأة حَجْراً فى أن تزوج نفسها ، أى أن تباشر عقد زواجها بنفسها أو تنوب عن غيرها فى عقد الزواج وفى ذلك

---

(١) رؤية نقدية للاتفاقية ، ص ٥٣ .

انـتقاص لشخصها ونقص مساواتها بالرجل في خصوص عقد الزواج حيث ترى أكثـر المـذاهب الفقهـية الإسلامية حرمانها من تولى هذا العقد ، وأن لوليها إذا كانت بكراً – أن يجبرها على التزوج بمن لا تريد ودون أن تستشار ، أو يؤخذ رأيها .

وبخـصوص هـذه القـضية اخـتلف الفقهـاء اخـتلافاً بيناً فى صحة عقد الـزواج إذا باشـرته المـرأة لنفسها أو وكيله عن غيرها ، وإذا كان ثم خلاف إلا أنـه يمكـن القـول بـأن آيـات مـن القـرآن الكـريم قد أضافت عقد الزواج بعبارة صريحة إلى المرأة نفسها وحذرت الرجال من منعها هذا الحق .

ومن هذه الآيات قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[1].

وقـوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2]

وصـحت الأحاديـث الكـثيرة فـى وجـوب استئذان البكر مع مراعاة ما يغلـب عليها من حياء ، فلم تطلب الأحاديث ضرورة تصريحها بالرضا وطلبت ذلك بالنسبة للثيب أى التى سبق لها الزواج .

ومن هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ : "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها وإذنها صماتها" [رواه مـسلم وأبـو داود والنسائى] .

(1) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

(2) سورة البقرة : ٢٣٢ .

وروى البخارى ومسلم : "أن خنساء بنت خزام زوجها أبوها وهى كارهة ، وكانت ثيباً فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها" أى أبطل هذا العقد .

كما روى فى كتب السنن من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : "أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ بعد أن جعل الحق لها ، فقالت قد أجَزْتُ ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شئ" .

وقد أخذ أصحاب المذهب الحنفى بهذا وأجازوا للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها .

ولكن مع هذا الحق قد أجيز لعصبة المرأة بالترتيب حق الاعتراض إذا زوجت نفسها بغير كفء لها باعتبار أن الزواج مصاهرة بين أسرتين ، فالمرأة لم تنشأ هكذا كبيرة وإنما هناك من تولى امرها من الإنفاق والرعاية التامة فى مرحلة كونها جنيناً ثم طفلة فكان من الحق أن يكون لهذا الرجل الرأى فى اقترانها برجل آخر لأن هذا الاقتران يعود عليه بالنفع والضرر .

ذلك أنه إذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساساً على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة إلا أن ثمة علاقة أخرى أوسع هى الروابط الأسرية والعشائرية التى يهمهما توافر الكفاءة حتى لا يلحقها عار .

ومن هنا ففى حالة عدم توافر هذه الكفاءة يلجأ الأولياء إلى القضاء ليفصل فى هذه الحالة مع الأخذ فى الاعتبار أن الوقت المعتبر حداً لتوافر الكفاءة هو وقت قيام العقد .

فلو كانت الكفاءة متوافرة حالة انعقاد الزواج صحيحاً ، ظلت معتبرة ، وسارية المفعول ، ولا تسقط بتغير الحال فيما بعده ، وتعتبر الكفاءة غالباً

بالنسبة للزوج ، وذلك من حديث الرسول ﷺ : "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلى من الأكفاء" (١)

وإذا اختلفت المرأة بكراً كانت أم ثيباً مع ولى امرها بشأن من تريد الارتباط به ورضيت لنفسها زوجاً ولم يقبله ولى أمرها بل رفضها وحظره عليها ، فلها أن تلجأ إلى القاضى ، ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذى اختارته شريكاً لها فى حياتها بمحض إرادتها(٢).

بل ويرى بعض الفقهاء أن لها أن تزوج نفسها دون اللجوء إلى القاضى ، شريطة أن يكون كفئاً ، وليس لوليها حق الاعتراض إلا عند انعدام الكفاءة . لأن الولى فى هذه الحالة يكون ظالماً .

ومن هنا يظهر جليا أن الفقرتان أ ، ب من البند (١) من المادة (١٦) لا تأتى بجديد عما هو موجود فى أحكام الفقه الإسلامى فقد كان له السبق فى مطالبة الولى بحسن رعاية أبنائه الذكور والإناث ولو تمت هذه الرعاية على الوجه الإسلامى الصحيح من خلال الصحبة بين الآباء والأبناء .

فلو كان الأب صديقاً لابنته وقريب منها ما حدث شقاق بينهما وكان الوفاق واتحاد الآراء هو الأساس .

فالاختلاف بين الأب وأبنائه يأتى عندما لا يحسن الراعى القيام بأمور الرعية .

---

(١)أخرجه قطنى والبيهقى فى سننيهما

(٢)يؤكد كاتب الرؤية النقدية الإسلامية للاتفاقية

أن القاضى ولى من لا ولى له ولا يمكن بحال إجبار الفتاة على الزواج بأحد ترفضه .

ونقل سيادته قول شيخ الأزهر السابق جاد الحق على جاد الحق رحمة الله (إذا اختلفت المرأة بكراً كانت أم ثيباً مع عصبتها ، ورضيت لنفسها زوجاً ولم يقبله ولى أمرها بل رفضه وحظره عليها ، فلها أن تلجأ للقاضى ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذى اختارته شريكاً لها فى حياتها بمحض إرادتها

الفرع الثانى

حقوق المرأة أثناء الزواج

نصت الفقرات جـ ، د ، هـ من البند (١) من المادة (١٦) على المساواة بين الرجل والمرأة أثناء الحياة الزوجية .

وعندما ننظر فى نص الفقرة (جـ) نجد نصها :-

(نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه)

وسوف أتحدث هنا عن حقوق المرأة أثناء الزواج أما حقوقها عند فسخه فسيأتى فى الفرع الثالث من هذا المطلب .

وما تنص عليه هذه الفقرة لم يأت بجديد فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بأحسن منه منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام بل يمكن نقد نص الاتفاقية بأنه يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر وتأثيث منزل الزوجية وتكفل بالنفقة وتحمل الخسائر كاملة إذا فصم عُرى الزوجية من تأثيث منزل للحاضنة ومن متعة ونفقة وكفالة أبناء يا سبحان الله ، هم يقولون فى الاتفاقية للمرأة نفس الحقوق والمسئوليات مثل (الرجل) .

ونحن نقول ديننا كرم المرأة فجعلها ملكة يسعى الرجل إليها فيعطيها الكثير والكثير . ولا يحملها إلا أن تعمل على إرضاء من أكرمها ... فهى راعية تماماً فى بداية واستمرارية وانتهاء الزواج

فقد سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة فى جملة الحقوق والواجبات وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحتراماً لأصل الفطرة الإنسانية وما ينبنى عليها من تفاوت الوظائف ! وإلا فالأساس قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ

عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2]

وإذا طرحنا السؤال الهام ما هو السبب وراء عدم إظهار هذه المكانة العالية للمرأة فى الإسلام عالميا أقول :

أن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس أثرت فى الوضع السياسى والاقتصادى والاجتماعى للمرأة .

وتم إهمال التعاليم الإسلامية فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها .

فيجب علينا ألا نجعل بعض الأحكام الفرعية المختلف فيها حجر عثرة أمام عقائد الإسلام وأركانه الكبرى فالمرأة عند البعض ليس لها دور ثقافى ولا سياسى ، ولا دخل لها فى برامج التربية ولا نظم المجتمع ، ولا مكان لها فى صحون المساجد ولا ميادين الجهاد ... ذكر اسمها عيب ورؤية وجهها حرام ، وصوتها عورة ، وظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والفراش ...

فإذا نظرنا إلى عالمنا المعاصر وجدنا المرأة اليهودية تشارك مدنياً وعسكرياً فى قيام إسرائيل وها هى ذى توشك أن تكون ملكة فى البيت الأبيض تضع اللمسات الأخيرة فى الإجهاز علينا ، ولا يزال نفر من أدعياء التدين يجادلون فى حق المرأة أن تذهب إلى المسجد وتحضر الجماعات أننا نموت قبل أن يحكم علينا غيرنا بالموت ... فهل نعى ونرشد[3]

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

(٢)سورة النحل : الآية ٩٧ .

(٣)الشيخ: محمد الغزالى ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، دار الشروق ، صـ ٣٣ .

ومن هذا المنطلق أرى أن تعريف الزواج عند الفقهاء بأنه : (عقد يبيح حل المتعة بالمرأة) تعريف قاصر عن المعنى الكبير للعلاقة بين الزوجين ... إنه تناول الجانب الذى يدخل منه القانون ، ولم يتناول الجوانب التى تدخل منها بقية العلوم الإنسانية ، والزواج أكبر من أن يكون عقد ارتفاق بجسد المرأة . قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[1] .

إن الإسلام يقوم على حقائق الفطرة والعقل لأنه فطرة الله التى فطر الناس عليها ... يجب علينا أن نحسن عرض ديننا على الآخر ولا نصد الآخرين عنه بسوء الفهم وسوء العمل .

لنفرض أن رجلاً كل رأسماله فى السنة النبوية الشريفة حديث الحاكم فى المستدرك : (إن المرأة لا تتعلم الكتابة) أو حديث صاحب الزوائد وأن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل) ، أو إمام مسجد يخطب ويقول : (رحم الله زماناً كانت المرأة لا تخرج من بيتها إلا مرتين) ، ثم جاء هذا المسكين ببضاعته المزجاة أو أحاديثه الموضوعة والمتروكة يعرض الإسلام على أهل أوروبا أو أمريكا ... هل يدخل فى الإسلام أحد ؟ هل يحترم الإسلام رجل أو تحتفى به امرأة .

إن بعض المسلمين يعرضون دينهم مزوراً دميم الوجه ثم يذمون الناس لأنهم رفضوه ...

وعندى أن هذا البعض الجهول أشد خطراً على الإسلام من أعدائه لأنه صادٌّ عن سبيل الله ، فتان عن الحقيقة التى صدع بها صاحب الرسالة الخاتمة محمد ﷺ .

(١) سورة النحل الآية ٧٢

وبناء على ذلك فإذا انعقد الزواج نافذاً لازماً مستوفياً لأركانه وشروطه ترتبت عليه آثاره ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية وهذه الحقوق ثلاثة أقسام هى :

١- حقوق مشتركة بين الزوجين .

٢- حقوق واجبة للزوج على زوجته .

٣- حقوق واجبة للزوجة على زوجها .

وهذه الحقوق مقررة فى الفقه الإسلامى حرصاً على استقرار الأسرة وبهذه الحقوق والواجبات التى يبذلها كل طرف للآخر ، ويتحقق بها الأمن والأمان الذى جمعه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

وعندما يثمر هذا الزواج ويرزق الزوجين بأبناء أو بنات فإن الإسلام يفرض لهم من الحقوق ما يكفل لهم الأمن والأمان والرعاية والتربية من نسب ونفقة وتأديب ورفق وتوجيه وتعلم ومصاحبة ومتابعة .

ولقد ربط الإسلام بين هذه المبادئ (الحقوق والواجبات) وبين الأمن والأمان فإذا وجدت تحقق الأمن والأمان وإذا لم يتحقق وجد الخوف والقلق والعداوة والبغضاء والتطرف والانحراف .

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (٢)

---

(١) سورة الروم الآية رقم ٢١

(٢)سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

فالحقـوق المشتركة بين الزوجين تظهر المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وهذه الحقوق هى :

١- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

٢- ثبوت التوارث بين الزوجين .

٣- حرمة المصاهرة .

٤- حسن المعاشرة .

فـيجب أن يحـسن كـل مـن الـزوجين معاملـة الآخـر بالمعـروف حتـى يسودهما الوئام ويظلمها السلام .

ولـما كـان للـرجال حق القوامة والتوجيه وقد يطغيهم هذا أمرهم الشارع بمعاشرتهم بالمعروف فى قوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (١) .

فـيجب أن يعامـل الـرجل امـرأته بمـا يجـب أن تعامله به فلا يضرها بالقول أو الفعل ولا يؤذيها فى بدنها أو مالها بما تكره .

ولا يكـون فظـاً غلـيظاً فـى مخاطبتها ومعاملتها ، ولا يضيق عليها فى المعيشة وإلا لكان بذلك ضاراً لها والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾(٢) .

ويهـيب الإسلام بكل مسلم أن يقدر طبائع ومدارك وخصائص وكفايات زوجته وألا يستهين بها أو يستغلها بالإيذاء والتضييق ، بل على العكس يجب علـيه الـتلطف فـى معاملاتهـا وإجمال التصرف معها وحمايتها من كل سوء أو أذى يـتهددها فـى نفسها أو بيتها أو خصائصها ، وبالطريقة التى لا تنزل من قـدره كـرجل ولا تضييع حقوقها كأنثى ، فيجب أن يكون ذلك الذى يستطيع

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

أن تسكن المرأة إلى بأسه وقوته وصراعه فى الحياة ووداعته وخلقه الكريم الرحيم فى البيت .

فالمسلم العاقل هو الذى يدرك كيف يصل إلى إرضاء كل هذه النواحى فى حياة زوجته ، فينشد ذلك تعبداً لله واستجابة لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١)

وقول رسول الله ﷺ : "أكمل المؤمنين إيماناً خيارهم لنسائهم" (٢) .

ولكى يحقق هذه العناية لابد أن يفهم مشاعرها ويتحسس مواطن رضاها ويتجنب أسباب سخطها .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : "إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية ، وإذا كنت علىّ غضبى ، قالت : فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : إما إذا كنت راضية فإنك تقولين ، لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم ، قال : قلت أجل يا رسول الله ما أهجر إلا أسمك" (٣).

فطباع الأنثى تختلف عن طباع الرجل ، لا عن عيب فيها بل لأن خلقتها وخلقها وما أعدت له يتوجب له .

فالمرأة تتميز بزيادة الحنان والصبر على الحمل والرضاع ، والمكث فى البيت وتربية الأولاد ، وحضانتهم ، فى مقابل نقص هذه الأمور عند الرجل.

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) صحيح مسلم جـ٧ ص١٣٥ ، ط التحرير .

(٣) أخرجه الترمذى وابن حبان ، الترغيب والترهيب جـ٣ ص٣٣٢ .

ولهذا يجب أن نقدر قدر المرأة ، وأن نسوس حياتنا على أساس من فهم طبيعتها ، وأن نتحسس مواضع مسرتها وهنائها ، فى حدود قواعد الدين والخلق .

ولنا فى رسول الله ﷺ (أسوة حسنة) فقد كان يلاعب عائشة رضى الله عنها . قالت رضي الله عنها : "رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر على الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية الغربية الحديثة السن" [1] وتقول جاء جيش يزفنون فى عيد فى المسجد ، فدعانى النبى ﷺ فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التى انصرف عن المنظر عنهم [2]

وتقول أيضاً أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قال : "وكانت صواحبى ، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ قالت : فكان رسول الله يسر بهن إلىّ" [3]

بهذا الأسلوب الحكيم وعلى منواله يجب أن يعالج المسلم سياسة بيته من غير إفراط ولا تفريط ، فالمرأة بجانب ما تحتاج من الرجل على العطف واللين والمعاملة الرحيمة ، تتطلب سياستها حزم الرجل وشدة حرصه لإلزامها بقواعد الشريعة وأوامر الدين .

(١)ومعنى أقدروا قدر الجارية .. الخ ، قدروا رغبتها فى اللهو والتفرج وقسوة بمقياس أمرها فى حداثتها . صحيح مسلم جـ٢ صـ٦٠٨ ، ٦٠٩ .

(٢)صحيح البخارى جـ٧ كتاب النكاح .

(٣)صحيح البخارى جـ٧ كتاب النكاح

فالقسط فى المعاملة هو أقوم الأمور وأفضل الأساليب لمسيرة الحياة وسعادتها ، وهو ما عنى قول رسول الله ﷺ : "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضى آخر" (١).

يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "والله إنّا كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ، فبينما أنا فى أمر أتمره إذا قالت لى امرأتى لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : ومالك أنت ولما هنا ؟ وما تكلفك فى أمرٍ أريده ؟ فقالت : عجباً يا بن الخطاب ، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك تراجع رسول الله ﷺ .

عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ؟ قال عمر : فآخذ ردائى ثم أخرج حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها : يا بنية . أنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنّا لنراجعه ، فقلت تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ؟ يا بنية .. لا يغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتى منها فكلمتها ، فقالت : عجباً لك يا بن الخطاب ، قد دخلت فى كل شئ حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله وأزواجه ؟ قال : أخذتنى أخذاً كسرتنى عن بعض ما كنت أجد"(٢)

ثم أعطى الإسلام للزوجة حقوق مالية على الزوج يجب عليه أن يؤديها وهى :

١- الصداق .

٢- النفقة .

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ صـ١٩٠١ .

(٢)صحيح مسلم جـ٤ صـ١٩٠ ، طبعة دار التحرير

فالنفقة معصوبة بجبين الرجل وحده ، وأن إنفاق المرأة فى البيت مسلك مؤقت وتطوع غير ملزم ، وعليها أن تجعل أثمن أوقاتها لتربية أولادها والإشراف العلمى والأدبى عليهم حتى ولو تم إلحاقهم بدور الحضانة .

لأن دور الحضانة مأوى موقوت تلجئ إليه ضرورات عابرة وإن الأساس فى الإيواء والتربية هو البيت الأصلى ودفء الأمومة وحنانها .

فالأسرة مملكة ذات حدود قائمة تشبه حدود الدول فى عصرنا وطبيعة هذه الحدود الحماية والمحافظة ، فليست البيوت مبنية على سطح بحر مائج التيارات وليست باباً مفتوحاً لكل والج وخارج .

.ومن هنا نعلم مكانة عقد الزواج السامية التى تغفل عنها الاتفاقيات فلعقد الزواج أبعاد فقهية واجتماعية وتربوية ينبغى أن تعرف وأن تعرف معها قوامة الرجال .

وكان من السهل أن يتضح ذلك لو سارعنا إلى إنشاء (علم اجتماع إسلامى) تلتقى فيه قضايا الأسرة كلها إلى جانب ضروب التعاون والتلاقى بين طوائف الناس المختلفة .

ولكننا ما نزال نحبو فى هذا المجال مكتفين بالترجمة والتقليد ، مع أن العلوم الإنسانية فى برامجها الجديدة تمس كيان الأسرة من زوايا كثيرة بل إن علوم التربية والأخلاق والاقتصاد والاجتماع قبل علم القانون تتصل بشئون الأسرة .

وأهم ما لا يجب أن نغفله هو حق المرأة (الزوجة) فى العدل فى المعاملة .

فيجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة ولا ينبغى للمسلم أن يقصر فى أداء هذا الواجب أياً كانت الظروف التى تحيط به حتى ولو بلغ ما بينه وبين زوجته حد الكراهية . قال سبحانه :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ اعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١)

فالشنآن عاطفة ، والعدل واجب وضرورة الواجب لا تزحزحها العواطف ، ولا يصح للعواطف أن تغلب على الإنسان ، وإذا كان الخلاف بين الزوجين محتمل بل هو مؤكد تأكد اختلاف المدارك والأذواق ، لهذا يجب على الزوجين قبوله ، وتوقعه ، وتوقيه بكل الطرق ، ومعالجته إن وقع بالحسنى والمعروف لا باستغلال كل منهما لما يملكه ولا يستطيعه الآخر ، بحكم تكوينه وطبيعته ، فمن هنا كان نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يهضم حقوق الزوجية على أى وجه من الوجوه كنهيه عبد الله بن عمرو بن العاص لما أخْبرَ أنه يصوم النهار ويقوم الليل ألا يفعل قائلاً له ﷺ : "صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حق وإن لزوجك عليك حقاً" (٢) .

ونهيه ﷺ الرجل أن يجلد امرأته قائلاً : "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم" (٣) .

وكنهيه ﷺ عن الإيلاء – أى الحلف ألا يباشر امرأته – فإذا حلف الرجل بذلك أكثر من أربعة أشهر يؤمر بالتكفير ، فإن أبى لجأت إلى طلب الطلاق لتضررها . قال تعالى :

(١)سورة المائدة : الآية ٨ .

(٢) صحيح البخارى كتاب النكاح جـ٧ ، ورواه مسلم بنحوه جـ٣ صـ١٦٣ ، ط دار التحرير .

(٣) صحيح البخارى كتاب النكاح جـ٣ .

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١].

ونهيه ﷺ الرجل والمرأة أيضاً عن الإفضاء بأسرار الزوجية قائلاً : " ألا لا يفضين رجل على رجل ولا امرأة إلا إلى ولدٍ أو والد " [٢].

فهل يوجد نظام أرقى من هذا النظام في عدله وقسطه .

وبالنسبة لتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ، فالإسلام أول دين ينظم شئون الزواج ويحدد عدد الزوجات بقيود شديدة وشروط قاسية .

وعندما جاء الإسلام كان تعدد الزوجات مباحاً بلا حدود ، ليس فقط لدى العرب ، بل لدى شتى الأمم بشكل أو بآخر ، والإسلام في تشريعاته الجديدة كان يتبع أسلوب التدرج في القضاء على عادات وتقاليد متأصلة منذ عصور سحيقة دفعة واحدة ومن هنا وجدنا التدرج أيضاً في قضية تعدد الزوجات .

وقد حدد الإسلام عدد الزوجات الذي كان مطلقاً بلا حدود بأربع زوجات فجاء في القرآن الكريم : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [٣]

ولكن هذا التحديد بأربع فقط لم يكن مطلقاً ، بل كان مشروطاً بشرط أساسي وهو ضرورة العدل بين الزوجات .

---

(١) سورة البقرة : الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) سنن أبي داود جـ٢ صـ٢٥٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣ .

وهـذا يعنـى عـدم التفريق فى المعاملة بينهن فى كل الأمور . وقد حذر النبـى ﷺ من عدم الالتزام بهذا الشرط فقال ﷺ : "من كان له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط " [1] .

وقـد نـبه القـرآن الكـريم إلى أن العـدل بـين الـزوجات من الأمور التى يصعب على الأزواج القيام بها ، وقد صرح القرآن الكريم بذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [2]

وإذا كـان الأمـر كـذلك وهـو أن العـدل مـتعذر بـين الزوجات فإن على الـرجل فـى هـذه الحالـة أن يكتفـى بـزوجة واحـدة وقـد ورد ذلك فى صراحة ووضوح فى القرآن الكريم فى قوله تعالى :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [3]

وقد جاء هذا التشريع الإسلامى منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .

ومن ذلك يتبين أن الإسلام لم يفرض الزواج بأربع ، ولم يخترع التعدد ، فقـد كـان هـذا واقعاً قائماً أراد الإسلام أن يعالجه بحكمة ودون إحداث هزة عنيفة فى المجتمع .

وهـذا يوضـح لنا أن الأصل فى الإسلام هو الزواج بواحدة ، وأن التعدد هـو الاسـتثناء ، وإن كـان الإسـلام قـد أبقى على هذا الاستثناء لمبررات معقولة ولمعالجة حالات خاصة .

ومـن ذلـك على سبيل المثال فى أوقات الحروب حيث يموت الكثيرون مـن الـرجال فـى ميادين القتال ، وتظل الكثيرات من النساء بلا عائل ، فتلك حالة استثنائية لجواز التعدد حماية للنساء من الانحراف .

---

(١) رواه ابن ماجه فى كتاب النكاح جـ١ صـ٦٣٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣

كما أنه قد تمرض المرأة مرضاً مزمناً تعجز فيه عن القيام بواجباتها الزوجية ، أو تكون غير قادرة على الإنجاب .. فحماية للزوج من الانحراف يباح له الزواج بامرأة أخرى تتساوى مع الزوجة الأولى في جميع الحقوق .

وإذا كان الإسلام قد أبقى على هذا الاستثناء فإنه يقضي أيضاً على خطر التعدد غير المشروع وما يترتب عليه من آثار وهو التعدد الذى لا يعترض عليه العالم الغربى[1] .

ولكى تستمر الحياة الزوجية منتظمة تحقق الغرض من تشريع الله سبحانه وتعالى أعطى للزوج حقوق على زوجته أيضاً وهى :-

١-حق الطاعة .

٢-القرار في البيت .

٣-القوامة والتأديب

ولكن هل حق الرجل في القوامة على بيته تمنحه حق الاستبداد والقهر ؟ بعض الناس يظن ذلك وهو مخطئ!

لأن القواعد التى تحكم سلوك الأفراد داخل الأسر تقرر إن هناك داخل البيت المسلم ما يسمى (حدود الله) وهى كلمة تكررت ست مرات فى آيتين اثنتين ! ! !

وهما قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

(١) حقائق إسلامية فى مواجهة حملات التشكيك ، أ.د/ محمود حمدى زقزوق ، الطبعة الرابعة ، العدد ٧١ من سلسلة قضايا إسلامية ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، صـ١٢١ .

فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(١) .

ماهذه الحدود التى تكررت ست مرات خلال بضعة سطور؟

إنهـا الضوابط التى تمنع الفوضى والاستخفاف والاستضعاف ، ضوابط الفطرة والعقل والوحى التى تقيم الموازين القسط بين الناس .

إن البيت ليس وجاراً تسكنه الثعالب ، أو غاباً يضم بين جذوعه الوحوش.

لقد وصف الله مكان المرأة من الرجل ومكان الرجل من المرأة بهذه الجملة الوجيزة﴿ هن لباس لكم وأنتم لباساً لهن ﴾(٢).

إن هذا التمازج بين حياتين يكاد يجعلهما كياناً واحداً ، وليست الغريزة هى الجامع المشترك ، فالنزوة العابرة لا تصنع حياة دائمة .

وقد عنى المفسرون الكبار بجو البيت المسلم وهم يشرحون حدود الله التى تكررت كثيراً فى آيات القرآن الكريم .

وكان أهم ما حذروا منه الظلم .

قال صاحب المنار : (والظلم آفة العمران ومهلك الأمم ، وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق الإفساد ، وأعجل فى الإهلاك من ظلم الأمير للرعية ، فإن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلا فى الفطرة الإنسانية ! فإذا فسدت الفطرة فساداً انتكس به هذا الفتل ، وانقطع ذلك الحبل ، فأى رجاء فى الأمة من بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه ... إن هذا التجاوز لحدود

(١) سورة البقرة : الآيتين : ٢٢٩ - ٢٣٠

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٧

الله يشقى أصحابه فى الدنيا كما يشقيهم فى الآخرة ...وقد بلغ التراخى والانفصام فى رابطة الزوجية مبلغاً لم يعهد فى عصر من العصور الإسلامية ، لفساد الفطرة فى الزوجين واعتداء حدود الله من الجانبين) .

وبناء على ذلك إذا كنا نريد حياة زوجية طيبة فعلينا أن نتفق أولاً على إقامة حدود الله ، كما رسمها الكتاب الكريم وشرحتها السنة المطهرة وأرى أن ارتفاع المستوى الفقهى والخلق السلوكى لكلا الجنسين سيوطد أركان السلام داخل البيت وخارجه ، وسيجعل المرأة تبسط سلطانها فى دائرتها كما تتيح للرجل أن يملك الزمام حيث لا يصلح غيره للعمل فى زحام الحياة وعراكها الموصول .

وإذا كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية فلابد له من رئيس والرياسة لا تلغى البتة الشورى والتفاهم وتبادل الرأى والبحث المخلص عن المصلحة .

إن هذا قانون مطرد فى شئون الحياة كلها ، فلماذا يستثنى منه البيت؟

وقوله تعالى فى صفة المسلمين ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [1] ، نزل فى مكة قبل أن تكون هناك شئون عسكرية أو دستورية ! وعموم الآية يتناول الأسرة والمجتمع .

إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية وبحكم تفرغه للسعى على أسرته والدفاع عنها ومشاركته فى كل ما يصلحها ... أن تكون له الكلمة الأخيرة – بعد المشورة – ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معروفاً أو يجحد بها حقاً أو تجنح إلى سفه أو إسراف .

---

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

فمن حق الزوجة إذا انحرف الزوج أن تراجعه وألا تأخذ برأيه ، وأن تحتكم فى اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها أو إلى سلطة المجتمع الذى له وعليه أن يقيم حدود الله .

موقف الإسلام من تنظيم وتحديد النسل

نصت الفقرة (هـ) من البند (١) للمادة (١٦) على أن تكون للمرأة .

نفس الحقوق فى أن تقرر بحرية وبشعور المسئولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر وفى الحصول على المعلومات والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

وللتعليق على هذه الفقرة أقول : تنبع نظرية تحديد النسل من المنبع العلمانى الذى ينفى وجود الإله المدبر للكون ، ويعتبر أن هذا التضاعف فى زيادة البشر عائد للبشر أنفسهم ، وأن ما يحدث هو ظاهرة غير صحية يجب معالجتها قبل أن تتفاقم وتؤدى إلى كوارث عديدة ، لذا نجد هؤلاء بقولهم الإلحادى هذا ، يتصرفون فى مختلف شئون الدنيا (على أن لا وجود للإله ، وأنه إن وجد فإنما هو كائن معطّل ، وأن الإنسان بنفسه يصنع مقاديره ويدبر جميع شئونه[1].

ويظنون أيضاً بأن الله لا يعلم كثيراً مما يعلمونه أو يتوصلون إليه بقواعدهم الحسابية ، لأنه مادام لا يعلم ما على وجه أرضه من المساحة الصالحة للسكنى ، لا يعلم العدد الذى يجب أن يكون كعباده الذين يخلقهم لسكناها ﴿ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [2] .

---

(١) حركة تحديد النسل ، أبو الأعلى المودودى صـ١٣٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٤ .

تنظيم وتحديد النسل :

الحديث عن تنظيم النسل وتحديده وبيان أحكامه الشرعية فى الفقه الإسلامى كلام قديم وحديث فى نفس الوقت .

فقد تحدث الصحابة وكبار الفقهاء القدامى والمحدثين وقد جاءت الفتاوى المعاصرة كلها تفرق بين تنظيم النسل وتحديده فتتيح الأولى بشروط وتحرم الثانية .

وقد تعددت الآراء بشأن قضية تحديد النسل وخاصة عند التفرقة بين تنظيم النسل وتحديده .

فإذا كان الأول مباحاً فى حدود وظروف معينة فإن النوع الثانى هو أمر محرم فى الشرع الإسلامى حرمة تكاد تكون مطلقة لأن تحديد النسل مخالفة لأحكام الدين الإسلامى لما فيه من شكوك فى مقدرة الله عزوجل فى السيطرة على الكون .

لذلك حرّم علماء المسلمين عملية تحديد النسل واعتبروا أنه لا يجوز للإنسان أن يخطط لتحديد النسل بشكل جماعى ، لأن ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التى جعلت من غايات الأسرة (تكثير النسل) .

قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (1) .

وقال ﷺ : "تناكحوا تناسلوا فإنى مباهى بكم الأمم يوم القيامة" (2) .

---

(1) سورة الأعراف : الآية ٨٦ .

(2) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى للعسقلانى جـ٩ صـ١٣٨ – ط الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

ولقد شجع الإسلام على زيادة النسل بشرط أن تكون ذرية طيبة منتجة ، وجاءت دعوات الأنبياء عليهم السلام لربهم بأن يرزقهم بالذرية الصالحة ، وكذلك فعل المسلمون فى كل زمان ومكان .

وكان من دعاء زكريا عليه السلام :

﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (١).

وكان من الأدعية المأثورة لعباد الله الصالحين ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ (٢) .

لذلك فإن وجود وتكاثر هذه المخلوقات لا يمكن أن يحدث من غير إرادة الله عزوجل ومعرفته المسبقة ، وهو وحده الذى يعرف ما تفيض به الأرحام ، قال عزوجل ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً ﴾ (٣) .

ويجب أن ندرك جيداً أن الأولاد قوة وعز للأمة ، وفيها أيضاً سعادة وفرح للأفراد .

قال تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ .

والله عزوجل أقدر منهم بحساباته وتقديراته ، فهو لم يخلق على هذه المساحة المحدودة من سطح أرضه نوعاً واحداً من المخلوقات ، بل إن هناك أنواعاً لا عداد لها من خلائقه .

(وأودع كل واحد منها قدرة عالية على التوالد والتناسل ، بحيث لو أرخى العنان فى وجهه ، بل فى وجه نسلين منه فقط ، لينمو على هواه يزيد

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٣٨ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٧٤ .

(٣) سورة الشورى : الآية ٥٠ .

من أفراده بكل قوته ونشاطه ، لاكتظ به وحده وجه الأرض من أقصاه إلى أقصاه ولم يبق عليه شبر ما لنسل أى نوع آخر" [1]

إلا أن الله عزوجل ما خلق شيئاً في السماوات والأرض إلا على كمية محدودة ﴿ إنا كل شئ خلقناه بقدر ﴾ [2] .

وأنه لا يصدر شيئاً من خزائنه إلا بقدر معلوم ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [3] .

ولا يمانع الفقهاء إطلاقاً في تنظيم النسل من خلال رغبة الزوجين وخاصة عند وجود الأسباب التي تستدعي ذلك ومنها .

أ- أن يكون هناك مرض من الأمراض المعدية ، عند الزوجين أو أحدهما .

ب- أن يكون عند المرأة مع ضعفها استعداد قوى ظاهر للحمل عقب انتهائها من آثار حملها السابق .

ج- الخوف على صحة الزوجة وسلامتها بسبب الحمل المتتابع .

د- الضعف الاقتصادى عند الزوج .

أما عن استخدام الوسائل التي تؤدى إلى تنظيم الأسرة فهذه جائزة شرعاً بشرط إلا يترتب على استخدامها ضرر للزوجين أو لأحدهم ، وقد عرف الصحابة هذه الوسائل في وقت مبكر فمنها العزل .

وقد وردت أحاديث وأخبار صريحة بأن العزل كانت موجوداً على عهد النبى ﷺ وأنه جائز منها ما يلى:

---

(١) حركة تحديد النسل ، أبو العلى المودودى صـ١٠٦ .

(٢) سورة القمر : الآية ٤٩ .

(٣) سورة الحجر : الآية ٢١ .

١- ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : "كنا نعزل[1] والقرآن ينزل"[2] .

٢- روى عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يسأله عن عزله عن جاريه لا يريد لها أن تحمل ، فقال له النبى ﷺ " إعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها " [3].

وقد أباح الفقهاء العزل

فذهب المالكية : إلى منع العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، نظراً لحقها في الاستمتاع ، ومادام قد خطر عليه منعها أصل الاستمتاع لم يكن له ليمتنع عن إكماله .

وذهب الشافعية : إلى أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، لأن الحق لها وإن لم تأذن له ، ففيه وجهان .

الوجه الأول : لا يحرم ، لن حقها فى الاستمتاع دون الإنزال .

الوجه الثاني : يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه .

وذهب الحنابله : إلى أنه يمنع من العزل إلا بإذنها ، لما روى عن عمر قال "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولأنه في العزل ضرر عليها فلم يجز إلا بإذنها".

والفتاوى المعاصرة تؤكد عدم تحريم تنظيم النسل إذا خيف على المرأة من كثرة الحمل ، أو ثبت ضعف المرأة نتيجة الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها .

---

(١) العزل : هو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها .

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووى جـ١٠ صـ٢٥٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووى جـ١٠ صـ٢٥٤ .

فتوى الشيخ محمود شلتوت :-

(صدرت عن المرحوم الشيخ محمود شلتوت فتوى فى سنة ١٩٥٩م قال فيها "أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللواتى يسرع إليهن الحمل ، وبالنسبة لذى (الأمراض المتنقلة ، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ولا يجدون من حكوماتهم أو من الموسرين من أمتهم ما يقويهم على احتمال هذه المسؤوليات » إن تنظيم النسل بشئ من هذا » وهو تنظيم فردى لا يتعدى مجاله ، شأن علاجى تدفع به أضرار محققة ، ويكون النسل القوى الصالح والتنظيم بهذا المضى لا يجافى الطبيعة ولا يأباه الوعى القومى . ولا تمنعه الشريعة ، إن لم تكن تطلبه وتحث عليه .

والراجح :أن استخدام أى وسيلة لتنظيم الأسرة جائز عدا التعقيم الكامل بشرط رضا الزوجين أو أحدهم ، مع الوضع فى الاعتبار حق المجتمع فى المولود .

فتوى مجلس المجتمع الفقهى الإسلامى :-

قرر مجلس المجتمع الفقهى الإسلامى بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين

﴿ وَمَا مِن دَآبَةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (١) . أو كان ذلك لأسباب شرعية أخرى غير معتبرة شرعاً .

---

(١) سورة هود : الآية ٦ .

أمـا تعاطـى أسـباب منع الحمل ، أو تأخيره فى حالات فردية لضرر محقق كأن تكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخـراج الجـنين فإنـه لا مانـع مـن ذلـك شرعاً وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة .

بـل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على المرأة إذا كان يخش على حياتها منه بتقرير من يوثق من الأطباء المسلمين [1] .

فتوى مجمع البحوث الإسلامية :-

صدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالإجماع الفتاوى الآتية [2] :-

١- إن الإسـلام رغّـب فـى زيـادة النـسل وتكـثيره لأن كثـرة النـسل تقـوى الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً وتزيدها عزة ومنعه.

٢- إذا كانـت هناك ضرورة شخصية تحتم تحديد أو تنظيم النسل ، للزوجين أن يتـصرفا طـبقاً لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه .

٣- لا يـصح شـرعاً وضـع القـوانين التـى تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه .

٤- إن الإجهـاض بقـصد تحديـد النـسل أو اسـتعمال الوسائل التى تؤدى إلى العقم لهذا الغرض ، أمر لا يجوز شرعاً للزوجين أو لغيرهما.

وقـد صـدر عن هيئة : كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً تحت رقم ٤٢ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ يدين سياسة منع الحمل وتحديد النسل والتى تدعو إليها كثير من الحكومات[3]

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر ، محمد على البار ص٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(٢)القاهرة فى ١٣٨٥هـ ،

(٣)سياسة ووسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر ، محمد على البار ص٤٥٠ .

الفرع الثالث

حقوق المرأة عند فسخ عقد الزواج

نصت الفقرة (جـ) من البند (١) من المادة (١٦) على أن يكون للمرأة (نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه).

لقد جعل الإسلام الطلاق علاجاً لمرض لا شفاء بدونه ، وحلاً لحياة عائلية أشرفت على الانهيار ، ووصلت إلى الطريق المسدود وجعله مخرجاً من شقاء مستمر ، وإنقاذاً للأبناء من تعاسة الخلاف والشقاق بين الأبوين حتى لا يكونوا ضحاياها

ولعل الحديث الشريف يصور حقيقة الطلاق ويبينها بقوله ﷺ "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[(١)]

فالإسلام يعتبر الطلاق ضرورة لابد منها . غير أن هذه الضرورة تقدر بقدرها أى هو كالدواء المر الذى يتحمل المريض مرارته من أجل شفائه ولكنه لا يتناوله إلا عند الحاجة وفى حالة المرض

وبالرغم من ذلك فقد جعله الإسلام على مراحل ثلاث المرة تلو المرة إنقاذاً للحياة الزوجية ورعاية للمروءة . ورفقاً بالأبناء حتى لا يحرموا من رعاية الأبوين ويربوا بعيداً عن أحدهما ، لما فى ذلك من الآثار النفسية والسلبية على تربيتهم وسلوكهم وحياتهم لقوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[(٢)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾[(٣)]

أما لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل أصلاً وفى أغلب الأحوال ؟

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه جـ١ صـ٦٥٠ . ورواه أبو داود فى السنن جـ٢ صـ٢٥٥

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٣٠ .

فذلك راجع إلى طبيعة كل من الرجل والمرأة وما خص كلا منهما ، خاصة وأن الرجل أكثر تحكماً وضبطاً لعواطفه وأحاسيسه ، والمرأة رقيقة الشعور شديدة الإحساس أكثر عاطفة من الرجل ، وأسرع إلى التأثر والانفعال .

وإن وضع الطلاق في يد الرجل أولاً ، تحصين للمرأة من آثار العاطفة المتقلبة والانفعال والتقلب السريع ، وضمان لاستمرار العشرة إذ لو كان الأمر وكل أصلاً إلى المرأة لتعرضت حياة الزوجين دوماً إلى الشقاق والنزاع ، ولحصل الطلاق في كل وقت وحين .

وإذا كان الإسلام قد جعل الطلاق في يد الرجل أصلاً ، فإنه طلب منه أن يكون أميناً على زوجته يرعى هذه الأمانة . بفعل إيمانه بالله قال تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (1) فيقدم تقوى الله والخوف منه ومراعاته في تعامله مع زوجته في الصبر عليها كما وجه إلى ذلك الرسول الكريم في قوله ﷺ : " أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، استوصوا بالنساء خيراً " (2) .

وبالنسبة للمساواة بين الرجل والمرأة في فسخ عقد الزواج فإن الشريعة الإسلامية تعطي للمرأة هذا الحق منذ نزولها وبدء تطبيقها وتوضيح ذلك فيما يلي :

أعطى الإسلام الزوج حق فسخ الزواج عن طريق وسيلة واحدة هي الطلاق بالإرادة المنفردة .

---

(1) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(2) صحيح البخاري جـ٦ صـ١٤٥ .

أما الزوجة فقد أعطاها الإسلام حق فسخ الزواج من خلال خمس طرق هى

تستطيع الزوجة أن تحتفظ بحق تطليق نفسها وقت ما تشاء عن طريق النص على ذلك فى وثيقة الزواج وتسمى فى هذه الحالة (بالمفوضة) . وفى هذه الحالة تستطيع ان تفسخ عقد الزواج وتطلق فى أى وقت تشاء دون توقف على إرادة الزوج .

١- تستطيع الزوجة أن تطلب التطليق عن طريق القضاء إذا استطاعت إثبات الضرر الذى يلحق بها فى حالة قيام الحياة الزوجية . وكلمة الضرر وردت فى قوانين الأحوال الشخصية (مُطلقَة) . أى يستوى أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً ، وفى هذه الحالة تحتفظ بكل حقوقها المادية ...

٢- تستطيع الزوجة أن تطلب من القضاء (الخُلْعْ) أى الانفصال عن زوجها وفى هذه الحالة تتنازل عن حقوقها المالية دون التنازل عن حقوق الأولاد .

٣- تستطيع الزوجة أن تحصل على الطلاق من خلال الظهار إذا لم يُكَفِرْ الزوج عن هذا اليمين .

٤- تستطيع الزوجة أن تحصل على الطلاق من خلال الإيلاء إذا لم يرجع الزوج خلال أربعة أشهر عن اليمين الذى أقسم به إلا يقربها .

المطلب الثانى

حقوق المرأة فى القوامة والوصاية وحقوق الأطفال

ويهيب الإسلام بكل مسلم أن يقدر طبائع ومدارك وخصائص وكفايات زوجته وألا يستهين بها أو يستغلها بالإيذاء والتضيق ، بل على العكس يجب عليه التلطف في معاملتها وإجمال التصرف معها وحمايتها من كل سوء أو أذى يتهددها فى نفسها أو بيتها أو خصائصها ، وبالطريقة التى تنزل من قدره كرجل ، ولا تضييع حقوقها كأنثى ، وذلك بأن يكون ذلك الذى تستطيع أن تسكن المرأة إلى بأسه وقوته وصراعه فى الحياة ووداعته وخلقه الكريم الرحيم فى البيت .

فالمسلم العاقل هو الذى يدرك كيف يصل إلى إرضاء كل هذه النواحى فى حياة زوجته ، فينشد ذلك تعبداً لله واستجابة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]

ولقول رسول الله ﷺ : "أكمل المؤمنين إيماناً خيارهم لنسائهم"[2]

ولكى يحقق هذه الغاية لابد ان يفهم مشاعرها ويتحسس مواطن رضاها ويتجنب أسباب سخطها .

بهذا الأسلوب الحكيم وعلى منواله يجب أن يعالج المسلم سياسة بيته من غير إفراط ولا تفريط ، فالمرأة بجانب ما تحتاج من الرجل إلى العطف واللين

(١)سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢)صحيح مسلم جـ٧ صـ١٣٥ ، ط التحرير

والمعاملة الرحيمة ، تتطلب سياستها حزم الرجل وشدة حرصه لإلزامها بقواعد الشريعة وأوامر الدين .

ويأتى هذا المطلب فى ثلاثة فروع كما يلى :-

الفرع الأول : القوامة فى نطاق الأسرة .

الفرع الثانى : ولاية المرأة ووصايتها فى الزواج على أولادها .

الفرع الثالث : خطوبة الطفل وزواجه .

الفرع الأول

القـــــــوامة

نـصت الفقـرة (و) مـن المادة (١٦) على أن يكون للمرأة فى عقد الزواج (نفـس الحقـوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينـهم أو مـا شـابه ذلـك مـن الأنظمـة المؤسـسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهـيم فـى التـشريع الوطنـى وفـى جمـيع الأحـوال تكون مصالح الأطفال هى الراجحة .

وللتعليق على هذه الفقرة أقول

إن اسـتخلاف الله للإنـسان فـى الأرض يـشمل الـرجال والنـساء وهذا الاسـتخلاف هـو الأسـاس الـذى يقوم عليه توحيد المرأة والرجل فى ظل علاقة الولايـة التى عبرت عنها الآية الكريمة :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[1] والحـياة العامة تحكمها بين الـرجال والنـساء الـرابطة الإيمانـية فـى إطـار الأمة أى أن المساواة هى الأصل بين الاثـنين فى إطار الأخوة فى الله ، التى عبر عنها الحديث الشريف "النساء شقائق الـرجال" ، وتتمـثل المـساواة بـين الـرجال والنساء فى المساواة فى القيمة الإنسانية والمـساواة فـى الحقـوق الاجتماعية ، والمساواة فى المسؤولية والجزاء ، وهى المساواة التـى تتأسـس فـى جوانـبها المختلفة على وحدة الأصل ووحدة المآل والحساب يوم القيامة [2].

وهكذا تتقرر المساواة كقاعدة عامة فى الإسلام :

---

(١)سورة التوبة : الآية ٧١ .

(٢) د. هبة رؤوف عزت ، المرأة والدين والأخلاق : من هنا نبدأ (حوارات لقرن جديد) ، إصدار دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، ص١٨٤ .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

وهذه الدرجة التى للرجال على النساء والتى ورد ذكرها آخر الآية فهى القوامة ، وهذه القوامة – المشتقة من القيام – (لم تقم على أساس نقص ذاتى فى المرأة وغنما على أساس التطبيق العملى والكسبى ، فالمراد بالتفضيل هنا زيادة نسبة الصلاح فى الرجل من جهة الرئاسة للأسرة عن صلاح المرأة لها ، فهى صالحة وهو أصلح والمصلحة تقتضى تقديم الأصلح ، وهو ما لا يعد طعناً فى صلاحية المرأة وذاتيتها ، بدليل أنها تتولى أمرها وأمر أبنائها عند غياب الزوج فى طلب الرزق أو الجهاد ونحوه أو عند وفاته حتى فى ظل رعاية الأسرة الممتدة لها)[2] . وقد بين سبحانه وتعالى أسباب جعل القوامة للرجال فقال :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3] .

ولكن هل حق الرجل فى القوامة على بيته تمنحه حق الاستبداد والقهر ؟ بعض الناس يظن ذلك وهو مخطئ .

إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية وبحكم تفرغه للسعى على أسرته والدفاع عنها ومشاركته فى كل ما يصلحها ... أن تكون له الكلمة الأخيرة – بعد المشورة – ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معروفاً أو يجحد بها حقاً أو تجنح إلى سفه أو إسراف .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٨٨-١٨٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

فمـن حـق الزوجة إذا انحرف الزوج أن تراجعه وألا تأخذ برأيه ، وأن تحتكم فى اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها أو إلى سلطة المجتمع الذى له وعليه أن يقيم حدود الله .

الفرع الثانى

ولاية المرأة ووصايتها فى الزواج على أولادها

لقد كرم الإسلام المرأة ، كذلك وأنصفها : عضواً فى المجتمع ، فهى مكلفة بالوظائف الاجتماعية ، التى كلف بها الرجل ، وعلى رأسها : وظيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، التى بها يحافظ المجتمع المسلم على هويته ومقوماته وخصائصه ، وهى وظيفة مشتركة بين الجنسين بصريح القرآن : قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] .

والأصل فى الخطاب القرآنى والنبوى : أنه للرجال والنساء جميعاً ، إلا ما قام دليل على تخصيصه لأحد الجنسين . قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا) أو (يأيها الناس) فإن المخاطب بذلك الرجل والمرأة جميعاً.

وقد سمعت أم سلمة — وهى فى بيته وماشطتها تمشطها — الرسول يقول : "يأيها الناس" فتركت ما كنت مشغولة به لتذهب وتسمع ما يقول فى خطابه ، فقالت لها الماشطة : أنه يقول : أيها الناس فقالت لها : أنا من الناس[2] .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٧١ .

(٢) يقول : ماذا على ؟ قبل أن يقول ماذا لى ؟ على خلاف مجتمع الحضارة الغربية التى غلبت عليها المادية والنفعية ، والتى تربى الناس على طلب الحقوق قبل أداء الواجبات .

لا يتصور فى شريعة الإسلام أن يحيف على المرأة لحساب الرجل ، لأن الذى أنزل هذه الشريعة وأوحى بها إلى خاتم رسله ، ليس رجلاً ، أو لجنة من الرجال ، حتى يجوروا على النساء ، ولكنه رب الرجال والنساء جميعاً ، الذى خلق الزوجين الذكر والأنثى ، والذى شرع لهما ما يصلحهما ويرقى بها ديناً ودنيا .

وتنص المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على ما يلى :-

١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة فى الشئون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة – بوجه خاص – حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة فى جميع مراحل الإجراءات المتبعة فى المحاكم والهيئات القضائية .

٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى لها أثر قانونى يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه .

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سُكناهم وإقامتهم .

وتنص الفقرة (و) من البند (١) من المادة (١٦) على أن تكون للمرأة (نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هى الراجحة .

وتنص الفقرة (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما فى ذلك الحق فى اختيار اللقب والمهنة والعمل .

وتنص الفقرة (جـ) (نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذى قيمة .

وأتحدث عن هذه الموضوعات التى وردت فى الفقرات المذكورة من نصوص الاتفاقية فى النقاط التالية .

أولا : أهلية المرأة فى الشئون المدنية :-

يمكن القول بكل ثقة من خلال أحكام ديننا الإسلامى أن ما تحصل عليه المرأة فى عالمنا المعاصر بمقتضى هذه المادة أقل مما حصلت عليه المرأة المسلمة منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامى فالمرأة فى الإسلام لها ذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمة الرجل ، وأهلية كاملة لا تقل عن ذمة الرجل المالية شيئاً ، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات ومنقولات وأموال سائلة (نقود) كالرجال سواء بسواء ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعاً فيما تملكه ، فلها أن تبيع وتشترى وتقايض وتهب وتوصى وتقرض وتقترض وتشارك وتضارب وتوقف وترهن وتؤجر ... إلى أخره .

وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ولا يتوقف شئ من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ .

وبالنسبة للبند (٤) من المادة نتوقف عند عدة أمور أتحدث عنها فى المسائل الآتية :

* **المسألة الأولى** : حركة المرأة وحرية انتقالها .

وهذا الأمر يتعلق بقضية سفر المرأة المسلمة التى وضع الإسلام لها بعض الضوابط ، وهى .

أن تسافر مع محرم أو فى رفقة آمنة بإذن زوجها وذلك تحقيقاً لهدفين :

- توفير الحماية والآمن للمرأة على نفسها .
- الحفاظ على متانة العلاقة الأسرية وتماسكها إذ توجب الشريعة على الزوج ألا يستخدم حق الأذن إلا لتحقيق مصلحة مشروعة للأسرة تعلو على مصلحة الزوجة فى السفر ، كما أن للزوجة أن تعترض على سفر الزوج إذا أصابها وأطفالها ضرر من سفره .

وقد نقل إجماع الفقه الإسلامى على عدم جواز سفر المرأة دون محرم معها حماية لها وصوناً لكرامتها عند عدم وجود الصحبة المأمونة أو الطريق غير الآمن .

ولئن كان الواقع ينبئ بما آلت إليه حال الأسرة من جراء سفر الزوج طلباً للرزق ، فكيف يكون حال الأسرة مع سفر الزوجة دون موافقة زوجها لها.

إن سفر المرأة وحدها يحتاج إلى التروى ، ودراسة الرحلة كلها من الذهاب إلى الاستقرار ، وليس من قبيل التطير والتهمة وإتباع الظنون ، ولكنه من قبيل الحيطة والصون والاطمئنان .

"وقد روى الشيخان أن رجلاً قال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتب فى غزوة كذا وكذا .؟ قال : أنطلق فحج مع امرأتك"(١) . فتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته فى حجها أمر له دلالته ! فى ضوء القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

فكيف نوافق على انطلاق امرأة على ناقتها تطوى الطريق بالليل والنهار وحدها مظنة تهجم السفلة وقطاع الطريق عليها ، ولم تخل قديماً ولا حديثاً من أولئك الأوباش الذين يستضعفون النساء وينتهزون فرصة لاغتصابهن

ولكن هل يتغير هذا الحكم إذا ساد الأمان ؟

ذهب بعض الأئمة إلى جواز سفر المرأة للحج فى رفقة مأمونة ، فإن القافلة المأمونة تنفى القلق والوساوس . ولعله يشهد لهذا ما صح عن عدى بن حاتم ، قال : بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقه ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل – وكان ذلك قبل أن تستقر دولة الإسلام وتبسط الأمن فى أرجاء الجزيرة كلها – فقال الرسول يا عدى ، هل رأيت

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة جـ٢ ، صـ٩٧٨ ح١٣٤١ عن ابن عباس – رضى الله عنهما .

الحيرة ؟ قلت لم أرها وقد أنبئت عنها ؟ قال : فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحد إلا الله ؟ قلت فيما بيني وبين نفسي : فأين دعار طيبي الذين سفروا البلاد ؟

كأنه يستبعد انقطاع دابر المفسدين — ثم قال الرسول لعدى : لئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى ؟ قلت : هرمز ؟ استعظاماً للخبر — قال — كسرى بن هرمز ، قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة على شاطئ الخليج — حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله وكنت فيما افتتح كنوز كسرى بن هرمز[1] .

ولئن كانت آلام الغربة تحز بسيفها فى الكيان الأدبى للرجل مع ما فطر عليه من قدرة وتحمل ، فكيف يتسنى للمرأة بمفردها مواجهة مشاق الغربة وآلامها .

ولا يجوز أن ننسى ما يلحق الزوج من غيره قد تعصف بكيان الأسرة من جرّاء تغرب الزوجة وبعدها عنه .

موقف القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من سفر الزوجة :

لقد رأى أولى الأمر أن مصر أصبحت فى حاجة إلى جمع القواعد التى تنظم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فى قانون واحد يساعد على تحقيق العدالة الناجزة ويجنب المتقاضين التوتر والاضطرابات والضياع ويواكب العصر الذى نعيشه .

فالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التى حدثت فى المجتمع لا تواكبها ولا تلبى احتياجاتها تلك القواعد الإجرائية المطبقة حالياً فى مسائل الأحوال

---

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، للشيخ / محمد الغزالى ، طبعة دار الشروق ، ص ١٦٠ ، ١٦١ . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب المناقب باب علامات النبوة فى الإسلام ، جـ٢ ، ص٤١٣ ح رقم ٣٥٩٥ ، طبعة مكتبة الإيمان – المنصورة .

الشخصية وأصبحت فى حاجة إلى تشريع جديد ينظم الإجراءات وأوضع التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ويحقق متطلبات العصر الذى تعيشه مصر الآن ويجمع شتاتها فى تقنين واحد

لهذا فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

وقد جاء بهذا القانون مادة مستحدثة خاصة بسفر الزوجة وأولادها القصر إلى خارج البلاد .

فجاء نص المادة (٢٦) من مشروع القانون كما ورد من الحكومة : (يختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة بمنع الزوجة أو الأولاد القصر من السفر أو من استخراج جواز سفر – بحسب الأحوال – إذا ما ثار نزاع فى هذا الشأن ويختص كذلك بإصدار أمر على عريضة بمنع الزوج من السفر إذا امتنع عن سداد النفقة المحكوم بها عليه أو تبين أن سفره من شأنه أن يؤدى إلى إخلاله بالتزاماته نحو رعاية الأسرة .

ويصدر القاضى أمر بالمنع لمدة محدودة قابلة للتجديد ، وذلك بعد سماع أقوال ذوى الشأن وله فى جميع الأحوال أن يرفض الطلب إذا كان مقدمه أساء استعمال حقه فى طلب منع السفر وينتهى مفعول الأمر تلقائياً بالتنازل عنه فى أى وقت

ويجوز للقاضى أن يأذن بالسفر قبل انتهاء مدة المنع إذا زالت الأسباب التى بنى عليها الأمر بالمنع .

ويجب أن يكون الأمر مسبباً وتقتصر حجته على الأسباب التى بنى عليها).

وقد قيل فى تبرير استحداث هذا النص كما جاء فى المذكرة الإيضاحية :

أنه جاء استصحاباً للأصل العام المقرر فى المادة (٤١) من الدستور ، وإعمالاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع ،

وللقواعد المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المدنى التى تقنن نظرية إساءة استعمال الحق من مصدرها الأصلى فى فقه الشريعة الإسلامية ، وفى نفس الوقت التزام النص بأحد المبادئ الأساسية لضمانات التقاضى وهو مبدأ المواجهة ، فأوجب على القاضى ألا يصدر أمره إلا بعد سماع أقوال ذوى الشأن ، تمكيناً لأطراف المنازعة من إبداء وجهات نظرهم حتى يقف القاضى عليها ويصدر أمره عن بصر وبصيرة.

وبالنظر فى نص هذه المادة المستحدثة : نجد أن واضع هذا النص (المادة ٢٦) من المشروع ينطبق عليه القول المأثور : (أنه أعطى من لا يملك لمن لا يستحق) .

فواضع النص هو مجرد مقترح له ، أما صاحب القرار فى ذلك فهو مجلس الشعب (السلطة التشريعية) ، أما من لا يستحق فهى الزوجة .

لأن واضع هذا النص المعيب يريد إعطاء الزوجة الحق فى السفر فى أى وقت تشاء مع أولادها القصر بدون موافقة الزوج وحتى مجرد الحصول على أذن منه أو إعلامه .

وإذا رغب الزوج فى الاعتراض على سفر زوجته فعليه التقدم بتظلمه إلى قاض الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره لكى يطلب منه منع زوجته ، التى سافرت بالفعل من السفر .

وعندما عرض هذا القانون على أعضاء مجلس الشعب لمناقشته تم إلغاء هذه المادة (٢٦) الخاصة بسفر الزوجة[1]، أو المنازعات حول السفر إلى الخارج .

(١)مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة مساء يوم الأربعاء ١٩ من شوال ١٤٢٠هـ ، الموافق ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٠م .

وتم إضافة فقرة إلى المادة الأولى من هذا القانون وهى الفقرة الخامسة ونصها : يختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية : ...

٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع ذوى الشأن .

وقد تم إضافة هذه الفقرة إلى المادة الأولى لسد الفراغ الذى ظهر بعد حذف المادة (٢٦) .

نفقة الزوجة المسافرة :-

الزوجة المسافرة إما أن تسافر لعادة ، وإما أن تسافر لعبادة . والمسافرة لعادة إما أن تسافر مع زوجها ، أو تسافر في حاجة لنفسها . وفي كل هذه الحالات إما أن يكون سفرها بإذن زوجها أو بغير إذنه .

فإذا كانت الزوجة مسافرة فى عادة وبغير إذن زوجها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بسقوط نفقتها ، لأنها منعت زوجها من التمكين التام بسفرها فأصبحت ناشز [١] .

بينما خالف في ذلك الظاهرية فذهبوا إلى وجوب النفقة لهذه الزوجة [٢] .

وبداية يجب الإشارة إلى أن سفر الزوجة قبل الدخول بها ، يسقط نفقتها على زوجها مدة السفر ، لعدم قيام الاحتباس فى بيت الزوجية أو الاستعداد ، لغيبتها ، وهذا باتفاق الفقهاء ، ويستوى عندهم أن يكون السفر للحج فرضاً أو نفلاً ، أو أن تسافر الزوجة وحدها أم مع أجنبى أو محرم .

أما إذا كانت الزوجة مسافرة بإذن زوجها وكان معها فقد اتفق الفقهاء على أن نفقتها لا تسقط ، لأنها فى قبضته وطاعته .

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ٤ ، ص٢٠ ، حاشية الدسوقى ، جـ٢ ، ص٥١٤ ، نهاية المحتاج ، جـ٧ ، ص١٩٦ ، كشاف القناع ، جـ٥ ، ص٣٨٧.

(٢) المحلى ، جـ١٠ ، ص٨٩ .

وكذلك إذا سافرت وحدها بإذنه وكان هذا السفر لحاجته ، لأنها سافرت فى شغله ومراده .

وكذلك إذا سافرت بإذن زوجها وكان سفرها في حاجة نفسها ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب نفقتها .فذهب بعضهم وهم الحنفية والحنابله وقول عند الشافعى [1] : إلى عدم وجوب النفقة لها ، لأنها في حالة سفرها بدون إذن زوجها تعتبر غير ممكنة للزوج من نفسها ، ومن ثم فلم تجب لها النفقة كما لو سافرت بغير أذنه .

وذهب المالكية والظاهرية إلى أنه لا تسقط نفقتها واستدلوا على ذلك: بأنها سافرت بإذن زوجها فلم تسقط نفقتها كما لو سافرت فى حاجته [2] .

وأرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى ، لأن إذن الزوج بالسفر وحدها يعد تنازلاً منه عن حقوقه الزوجية قبلها خلال مدة السفر التى سمح لها فيها بالسفر ، ومن ثم فليس له أن يمنعها من نفقتها الواجبة لها قبله.

أما إذا كانت الزوجة مسافرة لعبادة : فإن سافرت الزوجة لأداء فريضة الحج [3] فقد اختلف الفقهاء فى وجوب النفقة لها على مذهبين :

المذهب الأول :تجب النفقة للزوجة،وذهب إلى ذلك المالكية [4]،والظاهرية [5] ، وبعض الحنفية [6] ،

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ٤ ، ص٢٠ ، كشاف القناع ، جـ٥ ، ص٣٨٧ .

(٢) حاشية الدسوقى ، جـ٢ ، ص٥١٤ ، المحلى ، جـ١٠ ، ص٨٩ ، نهاية المحتاج ، جـ٧ ، ص١٩٥ .

(٣) حاشية الدسوقى ، جـ٢ ، ص٥١٤ ، المحلى ، جـ١٠ ، ص٨٩ ، نهاية المحتاج ، جـ٧ ، ص١٩٥ .

(٤) إذا كان أداء الحج فرضاً ولو بغير إذن زوجها .

(٥) المحلى ، جـ١٠ ، ص٨٩

(٦) يرى أبو يوسف أن الزوجة التى تسافر للحج بدون إذن زوجها لها النفقة على زوجها ، لأن إقامة الفرض عذر ، وهو ضرورة دينية فلا يضر فوات الاحتباس من أجل أداء الفرض ، ويؤمر الزوج بالخروج معها والإنفاق عليها ، خاصة وقد أجمع الفقهاء على أن صومها وصلاتها لا تسقطان نفقتها ، لأن فوات الاحتباس يعتبر مبرراً شرعياً .--

وقول عند الشافعى[1] ، إلى وجوب النفقة لها .

واستدلوا بما يلى :

أن الزوجة قد أدت ما وجب عليه فى وقته ، فلا تسقط نفقتها بذلك الواجب .

فالتسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض وهذا لا يبطل النفقة ، كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان .

--أما سفر الزوجة المدخول بها للحج نفلاً أو تطوعاً بدون إذا الزوج فهو مسقط لنفقتها عليه ، سواء السفر مع محرم أو بدونه . والنفقة الواجبة هى نفقة الحضر بأن يعتبر ما كان قيمة الطعام فى الحضر ، فيجب ، دون نفقة السفر ، لأن التى فى نفقة السفر هى لحق الزوجة بإزاء منفعة تحصل عليها فلا تكون على الزوج .

فتح التقدير ، جـ٢ ، ص ٣٢٦ ، بدائع الصنائع ، جـ٤ ، ص٢٠ .

ويرى الحنابله أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج ، إذا كان معها رفقة مأمونة على نفسها ومالها ، سواء كانت الرفقة من النساء أو الرجال ، أما إذا كان الحج نفلاً فلا يجوز لها السفر إلا مع محرم .

المغنى جـ٣ ، ص١٩٤ ، الإنصاف ، للمرادى ، جـ٩ ، ص٣٨٢ .

(١) المذهب ، جـ٢ ، ص١٦٠ .

المذهب الثاني : ذهب بعض الحنفية [1] والشافعي في القول الثاني (الأظهر) إلى سقوط نفقتها .

واستدلوا على ذلك : بأن تسليم الزوجة نفسها لزوجها قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها من منزل الزوجية فلا تستحق النفقة كالناشز . كما أنها منعت زوجها حقه الفورى فى نفسها فى مقابل أدائها فريضة الحج وهو على التراخى .

ويناقش ما استدل به القائلون بعدم سقوط نفقة الزوجة فى هذه الحالة ، بأن قياس خروجها للحج على لزوم صوم رمضان لها بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الزوج فى شهر رمضان لا يمتنع استمتاعه بزوجته إلا فى النهار بخلاف الحج فإنه يمتنع الاستمتاع بها مدة طويلة ومتصلة .

ويناقش ما استدل به القائلون بعدم وجوب النفقة ، بأن هذا قياس مع الفارق أيضاً ، لأن خروجها بغير إذن زوجها إلى الحج لا يعتبر نشوزاً ، لأن النشوز مخالفة للزوج لا حق لها فيها ، أما هنا فلها حق المخالفة لأنها تؤدى ما أوجبه الله عليها .

كما أن قولهم بأن الحج واجب على الفور وليس على التراخى ، فقد روى ابن عباس – رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : "تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له" .

---

(١) يرى الأحناف أن الزوجة المدخول بها إذا سافرت للحج ولو نفلاً مع زوجها لها عليه النفقة اتفاقاً ، لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها ، والنفقة هنا هى نفقة الحضر إذا كان الزوج قد خرج مع زوجته لأجلها . أما إذا كان الزوج قد أخرج زوجته للسفر معه ، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً لزمه جميع نفقة الزوجة .

أما إذا سافرت الزوجة المدخول بها للحج بدون إذن زوجها ولو مع محرم ، لا تجب لها عليه النفقة ، لأن فوات الاحتباس جاء من قبلها .

الرأى الراجح :-

أرى أن خروج المرأة إلى أداء الحج الواجب عليها لا يسقط استحقاقها للنفقة ، لأن الرأى الراجح أن الحج على الفور .

المسألة الثانية : حرية اختيار المرأة لمحل سكنها وإقامتها .

الحديث هنا عن منزل الزوجية وعما إذا كان هو محل سكن الزوجة أم لا وهى قضية تتصل باستقرار محل الزوجية ، واعتباره سكناً لكلا الزوجين وهو أحد مترتبات عقد الزواج ضمناً ، ومن ثمَّ فإن النص على حرية اختيار محل السكن ربما يوحى بحق المرأة فى أن يكون لها سكن آخر غير محل سكن الزوجية : تقيم فيه استقلالاً دون الزوج وهو الأمر الذى يستلزم توضيح رأى الشريعة التى تقرر .

١- اعتبار مسكن الزوجية أثراً من آثار عقد الزواج القائم على رضا الطرفين واختيارهما .

٢- استقرار الحياة الاجتماعية الذى يفرض توحيد محل سكن الزوجية المشترك بين الزوجين .

ومن المعروف أن سكن الزوجية هو سكن المرأة ، تشارك فى اختياره والموافقة عليه سلفاً قبل الزواج ، فضلاً عن أن القرآن الكريم قد أضاف ملكية سكن الزوجية إلى الزوجة .

وأوجب على الرجل أن يهيئ لها السكن المناسب الذى يتفق مع مكانتها الاجتماعية والاقتصادية ومع درجة يسار الزوج أو إعساره .

قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ (١)

---

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

وقال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [1] .

أما فى حالة أن يكون لكل منهما سكن آخر بالإضافة إلى سكن الزوجية فيشترط إلا يُخل بالحقوق المشتركة المترتبة على عقد الزواج الإسلامى أما عن محل الإقامة فهو اعتبار قانوني يمكن لكل من الطرفين اختياره وتترتب عليه الآثار القانونية في هذا الشأن[2]

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الأنوثة ضعف ، ومن ثم فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام يوجب صلة الأرحام . وبناء على ذلك ، فالراجح فى الفقه الإسلامى أن نفقة الأنثى وكسوتها وسكناها على غيرها ، طول عمرها ، ما لم يكن لديها مال يكفيها وكانت غير متزوجة ، فالأنثى إذا كانت متزوجة ، كان على زوجها نفقتها وكسوتها وسكناها . حتى لو كانت موسرة ولها مال يكفيها . وفقاً لأحكام النفقة الزوجية .

وإذا لم تكن الأنثى متزوجة ، صغيرة أو كبيرة ، مطلقة أو أرملة ، كان على أبيها وإلا فعلى الموسر الأقرب من أقاربها ، الإنفاق عليها وكسوتها ، فإن لم يكن لها قريب موسر فنفقتها من بيت المال ، وعلى ذلك لن تضيع أنثى فى الإسلام[3]

وبالنسبة لمسكن الزوجية أشير إليه هنا بشئ من التفصيل .

من المعلوم أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م قد فرق بين المطلقة غير الحاضنة والمطلقة الحاضنة .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢)رؤية نقدية ص٥١ .

(٣)الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار . ص١٥٩ .

ففى الحالة الأولى : لم يلزم القانون المطلق بتهيئة مسكن للمطلقة بحسب أن علاقتها قد انتهت بمن كان زوجاً لها ، فضلاً عن أن نفقتها بعد الطلاق تكون على نفسها أو على وليها بحسب الأحوال عدا نفقة العدة .

وفى الحالة الثانية : ألزم القانون المطلق بتهيئة مسكن الحاضنة متمثلاً فى مسكن إقامتها قبل الطلاق إن كان مؤجراً أو تهيئة مسكن آخر يؤجره المطلق

ثم حكمت المحكمة الدستورية العليا ، فى جلستها بتاريخ يناير سنة ١٩٩٦م فى القضية رقم(٥)لسنة ٨ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة (١٨) مكرراً ثالثاً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م فيما نصت عليه من إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ، ولو كان لهم مال حاضر يكفى لسكناهم لمخالفتها لنص المادتين الثانية والرابعة والثلاثين من الدستور .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا : ما الفرق بين نص الفقرة الثالثة من المادة (١٨) مكرر المحكوم بعدم دستوريته على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال فترة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر ، كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة . ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقرر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة ، فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه الاحتفاظ به قانوناً .

وللنيابة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

ونص المثال المضروب فى قرار وزير العدل رقم ١٩٢٧ لسنة ٢٠٠٠ :

ب ـ الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتى الطلاق أو الوفاة .

إن واضع النص فى قرار وزير العدل يريد الالتفاف حول نص حكم المحكمة الدستورية الصادر فى يناير سنة ١٩٩٦م والذى قضى بعدم دستورية نص المادة (١٨) مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م الخاص بمسكن الزوجية فهذا الحكم واضح وصريح وغير قاصر .

أما بالنسبة لحق المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى السكنى فى الفقه الإسلامى فهو كما يلى :

أولاً : من حق الزوجة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة الانتفاع بمسكن الزوجية أثناء فترة العدة [1] .

ومن الثابت فى الفقه الإسلامى أن الزوجة فى أثناء فترة العدة سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة ، وسواء كانت حاضنة أم غير حاضنة ، يجب أن تستمر فى منزل الزوجية مدة ما تحسب إما بوضع الحمل أو بالقروء أو بالشهور ، وتعتبر الزوجية خلال هذه المدة قائمة حكماً ، ومن ثم فالزوج حال حياته أو ورثته بعد وفاته ملتزمون بتوفير المسكن لزوجته السابقة خلال هذه الفترة .

---

(١) العدة من الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين ، وقد شرعت للتثبيت من براءة رحم الزوجة من الحمل حتى لا تختلط الأنساب ، ولإعطاء الزوج فى الطلاق الرجعى فرصة مراجعة زوجته إن قصد الإصلاح ، ولا حداد على الزوج المتوفى ، فيمن توفى عنها ، لأنه ليس من المقبول شرعاً أو عرفاً أن يموت عن المرأة زوجها فتتزوج من غيره على الفور أو بعد فترة قصيرة تحسب بالأيام وتختلف العدة فى المرأة باختلاف صورة الفراق وحالة المرأة عنده .
فى أحكام الأسرة – دراسة مقارنة – الزواج والفرقة ، أ.د/ محمد بلتاجى ، طبعة دار التقوى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ص٥٢٤ .

وحق السكنى قد يكون للمعتدة من وفاة أو معتدة من طلاق .

سكنى المعتدة عن وفاة :-

إذا توفى الزوج ولزمت الزوجة العدة فهل لها السكنى فى بيت زوجها المتوفى فترة عدتها أم لا حق لها سوى الميراث ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك :

فذهب المالكية والشافعية فى أرجح الأقوال وبعض الحنابله ورأى للزيدية[1] إلى أن لها السكنى سواء كانت حائلاً أو حاملاً .

واستدلوا من الكتاب :

بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[2] .

هذه الآية الكريمة وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والكسوة حولاً ، فالسكنى حكمها باق مدة العدة[3] .

وقد روى عن الشافعى أنه قال : حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها كسوتها حولاً منسوخة بآية المواريث ، ولم أعلم مخالفاً فيما وضعت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ، ثم احتمل سكناها إذا كان مذكوراً مع نفقتها أن يقع عليه اسم المتاع منسوخاً فى السنة وأقل منها كالنفقة والكسوة ، واحتمل أن يكون نسخ فى السنة أثبت ، وأثبت فى عدة المتوفى عنها حتى تنقضى بأخر هذه الآية ، يعنى قوله تعالى (غير إخراج) ، وأن تكون داخلة فى جملة المعتدات ، فإن الله يقول فى

(١) حاشية الدسوقى ، جـ٢ ، ص٥١٥ ، الأم ، جـ٥ ، ص٢٠٨ ، أحكام القرآن ، لابن عربى ، جـ١ ، ص٨٨ ، نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص٣٠٠ ، الإنصاف ، للمرادى ، جـ٣ ، ص٣٦٨ ، البحر الزخار ، جـ٣ ، ص٢٧٦

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

(٣) المغنى ، جـ٩ ، ص١٧٢ .

المطلقات : ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ، فلما فرض الله للمعتدة من الطلاق السكنى ، وكانت المعتدة من وفاة في معناها احتمل أن يجعل لها السكنى ، لأنها في معنى المعتدات[1] .

ومن السنة النبوية :-

حديث الفريحة بنت مالك ، فقد روت أنه لما توفي زوجها وأخبرت بذلك النبي ﷺ وأرادت التحول إلى أهلها وأخوتها في بني خدرة ، قال لها النبي ﷺ : "أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت : (فأعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً)[2] .

فالنبي ﷺ أمرها بالمكث في البيت الذى كانت فيه وقت الوفاة ، وقد أخبرته بأنه لا بيت لزوجها . فيدل على وجوب سكناها في بيت زوجها من باب أولى .

كما أنه أمره ﷺ بالمكث تاكيد على أن الخيار الذى كان للمرأة المتوفى عنها زوجها بالخروج من بيتها أو بقائها فيه قد نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

---

(١) الأم ، جـ٥ ، ص٢٠٨ ، الروض النضير ، جـ٤ ، ص١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) وقالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . سنن الدار قطني ، جـ٤ ، ص٢١ ، طبعة المدينة المنورة .

وذهب الأحناف والشافعية وبعض الحنابله والظاهرية[1] إلى أن الزوجة لا سكنى لها على زوجها المتوفى .

واستدلوا بما يلى : -

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[2]

فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً فى الآية الكريمة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[3] ، فقد أوجبت الآية التربص بالنص ولم تلزم بالسكنى . وعليه ، تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت ويكون المراد بالتربص التربص عن النكاح

ومن السنة النبوية :

حديث فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال : "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" . فقد قصر الحديث السكنى للمعتدة عن طلاق رجعى[4] .

---

(1) الاختيار لتعليل المختار ، جـ٤ ، ص٩ ، المهذب ، جـ٢ ، ص١٦٥ ، وذهب بعض الحنابله إلى أن الزوجة إن كانت حاملاً فلها النفقة لأنها حامل من زوجها فوجبت لها النفقة كالمفارقة له فى حياته .

(2) سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

(3) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

(4) صحيح مسلم ، جـ١٠ ، ص١٠٠ .

ومن المعقول :

أن المسكن الذى تركه المتوفى إما أن يكون ملكاً له أو ملكاً لغيره . فإن كان ملكاً لغيره أو مستأجراً أو مستعارا فقد بطل العقد بموته فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه ولو كان ملكاً للمتوفى فقد صار للغرباء أو للورثة أو للأوصياء وليس للزوجة إلا ميراثها

لأن السكن من آثار عقد الزواج ، وعقد الزواج قد انقطع بالموت ، وحتى لو كانت حامل فنفقة الحامل إنما للحمل أو من أجله ، ولا يلزم ذلك الورثة ، لأنه إن كان للميت مال فنفقة الحمل من نصيبه من ذلك وإلا فنفقته على القريب أو من بيت مال المسلمين .

وأيضاً لأن السكنى للزوجة مقابل التمكين وقد فات ولأنها محبوسة من أجل الشرع لا للزوج فلا نفقة لها .

وارى وجوب نفقة السكنى للمتوفى عنها زوجها ، لأنها معتدة من نكاح صحيح ، فوجب لها السكنى كالمطلقة .

سكنى المعتدة من طلاق :

المعتدة من طلاق قد تكون معتدة من طلاق رجعى ، وقد تكون معتدة من طلاق بائن ، وأشير هنا إلى حكم كل منهما .

أ- سكنى المعتدة عن طلاق رجعى :-

اتفق الفقهاء على أن للمعتدة من طلاق رجعى حق السكنى حتى تنتهى مدتها لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (١)

فلا خلاف فى أن هذه الآية تتناول المطلقة رجعياً ، لأنها تعتبر زوجة من كل وجه ، حيث يلحقها الطلاق ، كما يجرى التوارث بينها وبين زوجها

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

. ذلك أن ملك النكاح قائم فحالها حال الزوجة ، ولما كانت السكنى تجب للزوجة بالإجماع فكذلك المطلقة رجعياً .

والسكنى تثبت للمطلقة رجعياً إذا لم تكن ناشز ، سواء كان نشوزها قبل وجوب العدة أم بعد وجوبها . فالزوجة الناشز لا سكنى لها إلا إذا رجعت إلى الطاعة ، فإن حق السكنى يعود إليها .

ويترتب على ذلك : أنها إن أقامت بمسكن الزوجية وهي ناشز فعليها أجرته إن كان مستأجراً ، وإن كان المسكن للزوج فيرجع عليها بأجرة السكن .

ب- سكنى المعتدة من طلاق بائن :-

والمعتدة من طلاق بائن قد تكون حاملاً أو غير حامل . فإن كانت حاملاً : فقد أجمع جمهور الفقهاء[1] على وجوب السكنى لها ولم يشذ عنهم سوى الظاهرية والزيدية والإباضية[2]

واستدلوا على ذلك :

بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3].

فقد أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة من غير تقييد كانت حقاً لهن.

ولو اراد سبحانه غير ذلك لقيد النص كما فعل في النفقة إذ قيدها بالحمل في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[4] .

---

(١) المبسوط ، جـ٥ ، ٢٠١ ، المدونة ، جـ٢ ، ص١٠٨ ، الأم ، جـ٥ ، ص٢١٩ ، جـ٩ ، ص٢٨٨

(٢) المحلى ، جـ١٠ ، ص٢٨٢ ، مسألة ٢٠٠٤ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٤) الأم ، جـ٥ ، ص٢١٩ .

وهـذا الدلـيل قال به من يوجب النفقة لغير الحامل أيضاً . كما ان الحمل ولدة فيلـزمه الإنفـاق علـيه ، ولا يتمكن من الإنفاق عليه إلا بالنفقة عليها ، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع[1] .

ويـرى ابـن حـزم أن قـوله تعـالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ حكم خاص بالرجعيات فقط ، وذلك لأن لقوله تعالى قبل هذه الآية هو : ﴿ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ ، وقوله تعالى :﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فى الرجعيات باتفاق ، فتكون آية السكنى كـذلك ، لأن الله سـبحانه وتعـالى ذكر فى هذه الآيات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

ويمكـن رد هـذا الدلـيل بـأن المطلقـة رجعـياً تجـب نفقتها سواء كانت حـاملاً أو حـائلاً ، فلـو كانـت واردة فـى شـأنها لمـا ورد التنـصيص على نفقة الحامل ، كما أنه لا دليل على التخصيص فى السكنى .

وارى ترجيح رأى الجمهور لقوة أدلتهم .

ب- أما إذا لم تكن المعتدة من طلاق بائن حاملاً :

فيرى الأحناف والمالكيه والشافعية وأحمد بن حنبل[2] فى رواية أن لها سكنى ، ورأيهـم هـذا هـو رأى عمـر بـن الخطـاب رضى الله عنه وابن مسعود وابن عمر والسيدة عائشة رضى الله عنهم .

---

(١) المغنى ، جـ٩ ، ص٢٨٨ .

(٢) المدونة ، جـ٢ ، ص١٠٨ ، شرح الخرشى ، جـ٤ ، ص١٩٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربى ، جـ١ ، ص٢٦٩ ، الأم ، جـ٥ ، ص٢١٧ ، ٢١٩ ، نهاية المحتاج ، جـ٦ ، ص٢٦٧ ، المغنى ، جـ٩ ، ص٢٨٨ .

واستدل أصحاب هذا الرأى :

بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ (1) . فأمره تعالى بالسكنى للمطلقات البائنات مطلقاً بخلاف النفقة التى قيدها القرآن بالحمل فى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(2)

فهذه الآية تخص البائنات ، لأن الرجعيات لهن النفقة مطلقاً سواء كن حاملات أم لا .

ويقول ابن العربى : "إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها ، ولها السكنى" .

ويقول أيضاً : (جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضاً واجباً وحقاً لازماً هو لله سبحانه وتعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز أن تسقطه عن الزوج)(3) .

(فلكل مطلقة السكنى كان الطلاق واحداً أو ثلاثة)

ومن السنة النبوية :-

ما رواه مالك رضى الله عنه من حديث فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ﷺ من أن زوجها طلقها وكان أنفق عليها نفقة ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : " ليس لك

---

(1) أحكام القرآن ، لابن العربى ، جـ1 ، ص269

(2) سورة الطلاق : الآية 6 .

(3) أحكام القرآن ، لابن العربى ، جـ1 ، ص269 .

عليه نفقة" ، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . ولم يذكر في هذه الرواية إسقاط السكنى على عمومه كما في قوله تعالى :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾[1] .

فهنا نجد أن رسول الله ﷺ قد نفى استحقاقها النفقة دون السكنى ، فدل ذلك على وجوب سكناها وذهب الحنابله والظاهرية [2] إلى أنه لا سكنى للمعتدة من طلاق بائن وليست حاملاً واستدلوا من السنة : بما روى من حديث فاطمة بنت قيس ، وأن النبى قال لها : "لا نفقة لك ولا سكنى" .

واعترض على هذا الدليل : بأنه لا يقوى على الاحتجاج به لما جاء في صحيح مسلم عن أبى إسحاق أنه قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبى ، فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، قال ويلك أتحدث بمثل هذا ؟ قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال تعالى:

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[3] فهنا نجد عمر رضى الله عنه قد أخبر أن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يثبتان لها النفقة والسكنى[4]

(١)صحيح مسلم ، جـ١ ، ص١٠٠ ، تحفة الأحوزى ، جـ٤ ، ص٣٥ .

(٢)المغنى ، جـ٩ ، ص٢٨٨ ، المحلى ، جـ١٠ ، ص١٠ ، ص٢٨٢ ، نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص٣٠٣ .

(٣)سورة الطلاق : الآية ١ .

(٤)فتح القدير ، جـ٣ ، ص٣٤٠ ، سبل السلام ، جـ٣ ، ص١٩٩ ، فتح البارى ، لابن حجر ، جـ٩ ، ص٣٨٩

سكنى المطلقة الحاضنة :-

يجب أن تستمر المطلقة فى هذه الحالة فى منزل الزوجية ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [1] .

فوجود المطلقة وبقاؤها فى بيت الزوجية أمر لازم لوجود نص فى القرآن .

ومن المعقول :

لا شك أن إخراج الزوج لمطلقته من مسكن الزوجية مخالف لمكارم الأخلاق ، ولأنه لا يليق بالرجل ذى المروءة أن ينهى علاقته بأم أولاده بطردها من مكان نشأة الزوجية .

وإذا كان الفقهاء قد تكلموا عن المتعة باعتبارها مقابلاً مالياً يدفعه الزوج لمطلقته عن الفرقة فإنه فى ظروف هذه الحاضنة يمكن أن يكون أفضل أنواع المتعة التى هى على حق على المتقين والمحسنين أن يوفر للمطلقة وأولادها المحضونين مسكناً ملائماً مدة الحضانة ، طالما أنها لم تتزوج ، فإذا تزوجت انتقل حق سكناها إلى عاتق زوجها الجديد وتبقى سكنى الأولاد معها إن ظلوا فى حضانتها وينتقل واجب إسكانهم إلى أبيهم إذا انتقلوا من حضانتها إلى حضانة أخرى حسب الترتيب الشرعى للحضانة .

سكنى المطلقة غير الحاضنة :

فالمطلقة غير الحاضنة إما أن تتزوج من بعد أو لا تتزوج ، ولا مشكلة فى الحالة الأخيرة حيث تعود غالباً إلى بيت أهلها . أما فى الحالة الأولى فإن زوجها الجديد هو المكلف بتدبير مسكن الزوجية .

فلو اتفق على أن يكون المسكن للزوجة وحدها حق الانتفاع به وتم الطلاق :

---

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

فلا شك أن سلب حيازة المطلق لسكنه طبقاً لما اتفق عليه سيوقع المطلق فى حرج بالغ من أجر الحصول على مسكن يأويه ويبنى فى ظلاله حياته الزوجية من جديد ، فى الوقت الذى تكون فيه المطلقة غير الحاضنة حائزة لمنزل الزوجية القديم ، فضلاً عما هيأه له الزوج الجديد من مسكن.

فهل بذلك تتحقق العدالة ؟ أم أن ذلك سيعطى المطلقة غير الحاضنة من دلائل القوة مما يجعلها تعصف بالحياة الزوجية عندما يخيل لها غرور القوة بذلك الاتفاق أنها آمنة على مستقبلها ؟ ثم هل نؤمن شعور المطلق فى تلك الحالة مهما كانت الضمانات القانونية لمطلقته ؟

إن أى اتفاق يتعلق بهذا الموضوع يمثل تعويضاً مستتراً . وقد سبق بيان حكم هذا التعويض بالتفصيل .

ورغم ذلك واحتراماً للشرط أرى أن اشتراط الزوجة سكنى منزل الزوجية وحدها ، وأن يكون لها حق الانتفاع به .

٣- التبنى :

الفقرة (و) من البند (١) من المادة (١٦) على أن تكون للمرأة (نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هى الراجحة .

ففى هذه الفقرة نجد أن الشريعة الإسلامية جعلت مسؤولية استقرار الأسرة من حيث الأمن والأمان ملقاة على عاتق الرجل أولاً لما منحه الله من قوة فى البدن وهدوء فى التفكير ولذلك أعطى الإسلام القوامة للرجل ولكنه لم يعط القوامة للرجل كتشريف له على المرأة وإنما أعطى الرجل القوامة كتكليف

فالقوامة مسئولية سيحاسب عليها الرجل أمام الله سبحانه وتعالى ، وهذه القوامة ليست مطلقة وإنما هى مقيدة بقيام الرجل بما عليه من التزامات تجاه زوجته وأولاده .

فإذا قام الرجل بالتزاماته فله القوامة على أفراد الأسرة ، وإذا أهمل فلا قوامة له .

وأما بالنسبة للوصاية فإن الزوجة بعد الطلاق لها الكامل فى الوصاية على أولادها القصر لحين بلوغهم سن الرشد .

أما بالنسبة للتبنى فقد حرمته الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من أضرار خطيرة أهمها :-

١- اختلاط الأنساب .

٢- ضياع الحقوق .

فتحريم التبنى من قبل الشريعة الإسلامية يتفق مع اعتبار مصالح الأطفال هى الراجحة والبديل فى حالة تحريم التبنى هو الكفالة .

أى يستطيع الرجل أن يكفل ما يشاء من الأطفال برعايتهم وحمايتهم وتربيتهم وتعليمهم دون أن ينسبهم إليه .

ينظر الناس عادة إلى اللقيط نظرة ازدراء ، ويتوهمون أنه لن يكون شخصاً طيباً مستقيماً فى مستقبل عمره ! وهذا حكم جائر ، وليس له ظهير من نقل أو عقل ...

فالدين كشف عن طبائع الناس جميعاً عندما قال رسول الله ﷺ : " كل مولود يولد على الفطرة " . فهذا اللقيط برز إلى الدنيا بالحالة النفسية التى يولد بها سائر الناس ، ليس أخس منهم معدتا ولا أقل استعداداً للخير .

المهم هو الوسط الذى يتربى فيه ، ويتلقى فيه التوجيه الذى ينمى عوده ، ويصلح وجوده .

ويذكر لنا التاريخ قديماً وحديثاً أن هناك لقطاء وصلوا إلى مناصب رفيعة وتولوا الحكم فأحسن من أحسن وأساء من أساء!

هل التبنى وسيلة لضمان غد اشرف او ارغد هؤلاء الذين هرب منهم آباؤهم الحقيقيون ؟

عند الدراسة نجد أن الأم البديلة أو الأب يؤديان دوراً لا يلبث أن يتبخر أو يزول .

لقد تبنت امرأة العزيز يوسف ، بعد ما بيع رقيقاً لا يُعرف له أهل ! فلما نضج شبابه وطابت رجولته تركت فى المرأة أنوثتها ، وتلاشت الأمومة المزعومة ورأت امرأة العزيز أن تكون عشيقة لفتى أغراها خلقه وخلقه .

هل مبيت المتبنَّى مع إخوته المزعومين وأخواته المزعومات ينشئ رحماً ماسّة أو حرمه طبيعية ؟ من الصعب أن يقع ذلك ، والذى سيقع أن علاقات أخرى قد نجدّ !

الواجب أن يجد اللقيط رعاية تصونه مادياً ومعنوياً دون أن تقع مضاعفات غير منظورة لاختلاط مبنىّ على الكذب .

إن الإسلام حريص على طهارة الأسرة صارم فى منع الريبة حريص على ضبط الأنساب .

وقد قال الله تعالى فى قضية التبنى كلها : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ(٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (١) .

هناك نظام آخر عنوانه الأخوّة فى الدين والموالاة .

---

(١) سورة الأحزاب : الآيتين ٤ ، ٥ .

لماذا عجزنا عن إقامته ورسم معالمه وتدبر نتائجه وإزالة العوائق من طريقه ؟

إن تحـوّل الـدين إلى مجادلات فارغة واهتمام بالفروع صرفنا عن أعمال إيجابية كثيرة !!

صحيح أن اللقطاء فى التاريخ القديم كانوا نزراً يسراً ، أما فى الحضارة الحديـثة فقـد قاربت نسبتهم فى بعض البلاد عدد المواليد الشرعيين وليس هذا عـذراً لتكاسـلنا ، يجـب إعـداد العدة لبلاء كثير إلى أن يستطيع الإسلام بسط حضارته العفيفة ، وإشاعة تعاليمه السماوية فإن محمداً ﷺ بعث رحمة للعالمين

الفرع الثالث

خطوبة الطفل وزواجه

نص البند (٢) من المادة (١٦) من الاتفاقية على لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً .

هذا البند يتحدث عن عدة نقاط هامة أتحدث عنها فيما يلى

أولاً : الزواج المبكر .

ثانياً : توثيق عقد الزواج .

أولاً: الزواج المبكر :-

تمهيد وتقسيم :

عرفنا معاً مما مضى أن الأسرة هى اللبنة الأولى لقيام أى مجتمع ولا يقوم مجتمع إلا على دعائم من الأسر التى تكونه ، وبقدر ما تأخذ الأسرة من العناية والرعاية والاهتمام بقدر ما يكون الترابط الاجتماعى قوياً وشامخاً . ومن هنا كانت نظرة الإسلام إلى الأسرة نظرة عميقة فاحصة يعطيها من الرعاية والاهتمام القدر الذى يؤهله لأداء رسالتها والقيام بواجبها حتى تسير الحياة الإنسانية فى مسارها الصحيح الذى يضمن لها الأمن والراحة والهدوء والاستقرار .

وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات الأمة كان الزواج هو أصل هذه الأسرة ، به تتكون ومنه تنمو وعلى أساسه تنشأ .

ولما كان الزواج هو الطريق لتكوين الأسرة وضع الإسلام له القواعد والضوابط والروابط التى تحقق الهدف منه وتضمن الحياة الهادئة السعيدة للأسرة (الأب ، الأم ، الأولاد) ، وبالتالى تحقق الأمن والسلامة للمجتمع .

والزواج في واقعه ظاهرة من ظواهر التنظيم للغريزة والفطرة التي أودعت في الإنسان لتؤتي ثمارها الطيبة من التآلف والتعاطف من العشرة ومن البنين والحفدة . قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (1) .

ولما كان الأمر كذلك فإن الزواج يأخذ من العناية والاهتمام القدر الكبير الذي يحقق الهدف منه ، ولا نعرف ديناً من الأديان السماوية إلا وكان الزواج فيه المكان الأول مما يستدعي العناية والرعاية والاحترام ، وكذلك لا نعرف أمة من الأمم التي تعرف قيمة الحياة إلا وكان الزواج لديها أخذا تلك المنزلة من العناية والاهتمام ، وليس ذلك قط ، لأن الزواج أصل الأسرة ، بل لأنه أيضاً مما تدعو إليه الفطرة وتقضي به الطبيعة ، لأنه الطريق الشرعي لإنجاب الأولاد

وحين العلاقة بين الزوج وزوجته من أهم الأمور التي توثق الروابط بينهما وتدعو إلى زيادة المودة وإحكام الصلة ، فيحس كل منهما باطمئنان نفسه وراحة قلبه وذلك هو السكن القلبي والراحة النفسية اللتان عناهما الله تبارك وتعالى بقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

وثمرة الزواج المنتظرة في لهفة وشوق هو الولد ، ولا غرو إذا قلنا أن جميع الشرائع والنظم الاجتماعية قد اهتمت اهتماماً كبيراً برعاية وعناية الطفل ، وهذا ليس بغريب ، لأن الطفل هو ذخيرة الأمة ومناط أملها في مستقبل زاهر ومشرق بإذن الله تعالى ، ولا شك أن في حسن رعاية الطفل توطيد لدعائم الأمة ، وتأمين للفكر الذي تحيا به .

(1) سورة النحل : الآية ٧٢ .

والمقصود به زواج الفتيات فور بلوغهن وقبل اكتمال النضج أى ظهور ونمو الأعضاء الثانوية الأساسية للجنس وحدوث الطمث (الدورة الشهرية) أو قبلها . أو هو الزواج قبل السن القانونى للزواج .

وقد أكد الأطباء أن السن المناسب لزواج الفتيات وحدوث الحمل والولادة هو من سن ١٩ : ٢١سنة ، كما أن الزواج فى سن أقل من هذا يعرض الفتاة لمشكلات عديدة . ويرجع زواج الفتيات فى سن مبكرة إلى سبب رئيسى وهو حرص الأهل على زواج بناتهم خوفاً على الشرف والعرض إذ يرتبط سن (البلوغ) الحيض (الدورة الشهرية) بإحساس الفتاة بكونها أنثى . ويبدأ بداخلها مسلسل الأسئلة المتعلقة بالجنس . هذا بالإضافة إلى التزايد لجسم الفتاة والإحساس به ، وهذا يخلق حالة من الارتباك والقلق والشعور بالهم لا ينتهى إلى بزواجها .

وهناك أسباب ودوافع أخرى تبرر الزواج المبكر نذكر منها :

١- فى الريف عادة تُمَارس الفتيات أنشطة خارج المنزل وخاصة فى العمل الزراعى فى الحقل وكذلك فتيات المدن غير المتعلمات فى الأوساط الفقيرة قد تخرج الفتيات للعمل فى سن مبكر . وفى الحالتين يحدث اختلاط بالذكور . ويخشى الأهل عواقب هذا الاختلاط فيكون الحل فى الإسراع بزواج الفتيات صغيرات لنقل المسئولية من الأهل للزوج .

٢- العمل على إطالة الفترة التى تنجب فيها المرأة حيث يُعتقد أن الإنجاب هو مهمتها الأولى ، كما أن الأطفال مصدر للدخل باعتبارهم أيدى عاملة سواء فى الريف أو مناطق الحضر الفقيرة .

٣- الاعتقاد بأن زواج البنت مبكراً وإنجابها يتيح لها فرص لتربية الأطفال وهى فى كامل لياقتها البدنية والصحية أو حسب التعبير الدارج (العيال تطلع فى رجليها) .

٤- الاستجابة للعادات والتقاليد والأعراف السائدة والتى تُعد البنت للقيام بأدوار الزوجة من سن ٩ سنوات . والنظرة للبنت المتأخرة فى الزواج على أنها عانس أو بالتعبير الشعبى (بايرة). ويُفسَّر ذلك البوار عادة على أنه إما بسبب قبح الفتاة أو لسوء سمعتها أو سمعة أهلها .

٥- كما يمكن أن يرجع الزواج للفتيات إلى ارتفاع متوسط عدد الأولاد بالأسرة مما يزيد الأعباء على الوالدين . لذلك يرى الأهل فى زواج البنات فى سن صغيرة تخلصهم من جزء من أعباء الحياة .

٦- زواج البنت فى سن صغير يكون مصدراً لافتخار الأم وسط جيرانها وأهل بلدتها . فهذا من وجهة نظره امتياز تحظى به بنتها على الأخريات اللاتى فى مثل عمرها ولم يتزوجن . ثم أن هناك اعتقاد لدى الأمهات أن تكرار رفض العرسان الذين يتقدمون لخطبة الابنة يجعل فرصتها فى الزواج تضيع أو على حسب قول الأمهات (شمعتها تنطفى) ، وليس عند الأم أقل استعداد لأن تنطفئ شمعة أبنتها فتسرع بزواج ابنتها صغيرة دون النظر للنتائج .

٧- يتعامل بعض الأهالى مع زواج البنت على أنها صفقة تجارية وخصوصاً إذا كانوا فقراء ، فعندما لأبنتهم شخص غنى يجدونه فرصة يجب أن تضيع منهم مهما كانت الأسباب فيقدمون له الابنة الصغيرة مقابل ما يقدمه من المال .

٨- عدم تعليم البنت يجعل فرصتها المبكر أسرع .

٩- التحيز ضد البنت منذ لحظة ولادتها لدى الأهل يجعل الزواج المبكر فرصة للتخلص منها .

وبالرغم من أن زواج الفتيات الصغيرات يخالف القانون إلا أن هذه الظاهرة مازالت قائمة وتتخذ طرقاً عديدة للتحايل على القانون مثل :

١- اللجوء للتسنين ويتم تسنين أكبر من سنها الحقيقى . وهنا تقع المسئولية على من يقومون بالتسنين حيث أنهم يشاركون فى إيقاع جريمة على هذه الفتاة .

٢- تأجيل توثيق الزواج لحين بلوغ الفتاة السن القانونية ، وهذا به خطورة على الفتاة حيث إنه إذا أصيب بمكروه فى هذه الفترة لا تستطيع الزوجة أن تثبت أنها متزوجة أو أن هذا الشخص زوجها فكيف يكون الموقف لو هناك أطفال .

٣- التوثيق عند رجل دين فى منطقة أخرى .

وفى هذا المجال يجب الإشارة إلى ظاهرة ترويج الفتيات الصغيرات من رجال عرب أثرياء مقابل مبالغ نقدية للأهل مما يعد جريمة مزدوجة ترتكب فى حق الفتاة ، فهى فضلاً عن تزويجها صغيرة تتحول إلى سلعة تباع وتشترى فى سوق يقترب من سوق العبيد حيث يكون الأساس فى الموافقة على الزواج الغريب هو مقدار ما يدفعه من مال بغض النظر عن سنه الذى يمكن أن يفوق سن والد الفتاة أو جدّها فى بعض الأحيان ، كما يهم البائع (الأهل) ترتيب ومكانة ابنتهم فى قائمة زوجات وجوارى هذا العجوز الثرى .

وما أكثر المتاعب والمصائب التى تحدث للفتيات من وراء هذا النوع من الزواج . وهناك العديد من القصص التى توضح ذلك

ولعلنا نتساءل عن حجم انتشار عادة الزواج المبكر فى جمهورية مصر . والحقيقة أنها تتناقص تدريجياً بتقدم المجتمع . ولكنها تحتاج منا لدفع عجلة التغيير فى مجتمعاتنا ، وإتاحة فرص أكبر لتعليم الفتيات ، فهذا يساعد فى حل المسكلة .

وفيما يلى جدول رقم (١) يوضح تطور حدوث الزواج المبكر من عام ١٩٦٠م إلى ١٩٨٤م فى مناطق الريف والحضر فى مصر .

جدول (١)

نسبة من سبق لهن الزواج لأول مرة فى أعمار أقل من ١٦ سنة حسب حقبة الزمن الذى تم فيه الزواج وحسب المناطق الجغرافية المختلفة بالجمهورية

الحقبة الزمنية	حضر	ريف	محافظات حضرية	وجه بحرى			وجه قبلى			إجمالى الجمهورية
				حضرى	ريفى	إجمالى	حضرى	ريفى	إجمالى	
١٩٦٠–١٩٦٤	٣٣,٩	٤٦,٤	٣١,٨	٣٢,٦	٤١,٦	٣٩,٥	٣٩	٥٢,١	٤٧,٤	٤٠,٣
١٩٦٥–١٩٦٩	٢٤,١	٤٦,٩	١٧,٢	٢٧,٧	٤٠,٨	٣٧,٢	٣٢	٥٤,٧	٤٦,٢	٣٦,٢
١٩٧٠–١٩٧٤	١٨,٥	٤١,٤	١٤,٢	٢١,٥	٣٦,٤	٣٢	٢٣,٣	٤٧,٨	٣٨,٨	٣٠,٤
١٩٧٥–١٩٧٦	١٤,١	٣٧,٥	٩,٨	١٢,٣	٣١,٦	٢٥,٥	٢٤,٥	٤٣,٧	٣٨,٩	٢٥,٦
١٩٨٠–١٩٨٤	٩,٥	٢٦,٣	٥,٣	٨,٤	٢٠,٤	١٦,٩	١٩,٢	٢٣,٩	٢٨,٩	١٨,٢

المصدر : المسح الديموجرافى الصحى ١٩٨٨م ، ص٢٦ .

زواج الأطفال :

إن الإجماع الدولى على أن يمتد التعريف الإجرائى للطفولة من بداية تكوين الجنين (قبل الميلاد) وحتى سن الثامنة عشرة لم يأـ من فراغ وأنما يعكس الإقتناع الذى يستند إلى أسس عملية ، لأهمية أ، تمتد فترة الرعاية والتأهيل الجسمانى والنفسى الإجتماعى للطفل لفترة لا تقل عن ذلك بل قد تزيد ، قبل أن يصبح الفتى أو الفتاه قادراً على تحمل المسئوليات المختلفة المنوطة به ويكون قادراً أيضاً على أتخاذ القرارات ذات التأثير الممتد على حاضرة ومستقبله مثل قرار الزواج ، وهو فى ذلك يتفق تماماً مع ما هو معروف من صحيح الدين فالإسلام برئ من هذه العادة إذ لم يأت ذكر التبكير بالزواج فى قرأن يتلى ، فلم نجد تحديداً لسن الزواج ولكن وجدنا معيار لا يتغير آلا وهو إيناس الرشد وحقيقة الأمر أن ما تعورف من عادات من شأنها التبكير بالزواج فالمعلوم أن ذلك الأمر لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة ، ولم يقتصر على المجتمع الإسلامى فحسب بل تعداه إلى مجتمعات أخرى كثيرة

ورغم الإنحسار التدريجى البطئ لظاهرة زواج الأطفال دون الثامنة عشرة إلا أنها تزال موجودة نتيجة الدعم الإجتماعى لها فى بعض المناطق حيث يشجع الآباء والأمهات الأبناء عليهن وصيانة لأعراضهن وللتخلص من عبء إعالتهن . وهذه التوجه وإن كان ظاهره الرحمة إلا أن الطب الحديث قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المضاعفات ، والآثار السلبية الحالية والتراكمية المترتبة على هذا الزواج المبكر ، لا يجب الإستهانه بها أو التقليل من شأنها

فمن الناحيه الصحية نجد أن تعدد حالات الحمل والرضاعة وتداخلها قبل أن يكتمل النمو الجسمانى للفتاه ودونما فترات للراحة لتسترجع حالتها الغذائية اللازمة للنمو والحمل والرضاعة ، يؤدى إلى حالة يطلق عليها الإستنزاف الغذائى . كذلك ترتفع نسبة ولادة الأطفال المبسترين بينهن هذا الى

جانب العديد من الأمراض التى تصيب الجهازين البولى والتناسلى للأم الصغيرة كذلك هناك العديد من الدلائل العلمية على أن مخاطر أنتقال العدوى بمرض الإيدز من خلال الممارسات الجنسية أعلى بين الأمهات الصغيرات كما ترتفع نسبة الولادة المبتسرين بينهن هذا إلى جانب العديد من الأمراض التى تصيب الجهازين البولى والتناسلى للأم الصغيرة . كذلك هناك العديد من الدلائل العلمية على أن المخاطر بدرجة أكبر بالنسبة للإناث الصغيرات اللاتى لم تكمل نموهن الجسمانى تماماً واللاتى يخضعن فى كثير من الأحيان للعلاقة الجنسية قهراً مع أزواج أكبر منهن سناً كانت لهم تجارب جنسية سابقاً ، أضف إلى ذلك المشاكل النفسية والأسرية والإجتماعيه المرتبطة بهذه الظاهرة والناتجة عن عدم إكتمال النضج الجسمانى والعاطفى للزوجة أو للزوج .

إن الأضرار الصحية والإجتماعيه الوخيمة لزواج الأطفال ، تضع على عاتق الوالدين مسئوليه كبيرة فى هذا الصدد تضع على عاتق الوالدين مسئوليه كبيرة فى هذا الصدد لتجنب أطفالهم مغبه هذه العواقب إذ يقول الله تعالى :

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

وإذا ما وضعنا دائرة الضوء حول هذه القضية فى الفكر الإسلامى وجدنا العديد من التكليفات والمطلوبات من الزوجين تحتاج إلى بصيرة وتعتقل وذلك لمن أستقرت عقيدته وأمتلك إرادة الإختيار وهذا يتطلب الرشيد المدرك لمعنى قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥ .

(٢) سورة الروم الآية رقم ٢١

بِالْمَعْرُوفِ"[1] وقد ه الـ ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2] وفى الحديث النبوى الشريف :لدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[3](وليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة)[4] وهو خطاب يصعب تصور أن يكون موجهها لفتى لم يكتمل بعد نضج عقلة وفكرة أو يكون عن فتاه ما تزال هى نفسها فى حاجة إلى الأعداد والرعاية ، أضف إلى ذلك أن الزواج المبكر فى جوهرة ، يهدر أحد شروط الزواج الشرعى ألا وهو (القبول) الذى لابد أن يستند إلى إقتناع بالطرف الآخر ويحمل فى طيته إمكانية الرفض إذا لم يتحقق هذا القبول ، وهى ظروف قلما تتوافر فى حالات زواج الأطفال ، لهذا كان لابد من أتباع ما جاء بالشريعة المحكمة حول وجوب أيناس الرشد التنفيذ .

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨

(٣) أخرجة مسلم فى صحيحة كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٢/١٠٩٠ج١ /١٤٦٧ عن عبد الله بم عمر رضى الله عنه ، وأخرجة بن ماجة فى سننه كتاب النكاح باب أفضل النساء ١/ ٥٩٦ج١٨٥٥ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه .

(٤) أخرجة الإمام الترمذى فى سننه كتاب التفسير باب تفسير سورة التوبة ٥/٢٧٧ح ٣٠٩٤ عن ثوبان وحسنه الترمذى .

ثانيا توثيق عقد الزواج :

تعريف وثيقة الزواج

عرف المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٣١ [1] وثيقة الزواج الرسمية بأنها : التى تصدر من الموظف المختص بإصدار بمقتضى وظيفته .

وقد بينت المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٣١م المقصود بالموظف المختص بأنه : القاضى والمأذون فى داخل الدولة والقنصل فى خارجها ، ولما أنشئت مكاتب التزويج التابعة لمصلحة الشهر العقارى جعل توثيق زواج المسلم بالكتابية أمام الموثق بمكاتب توثيق الشهر العقارى .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٢٩ لسنه ١٩٥٦م فبين المراد بالموظف المختص بتوثيق عقود الزواج بياناً مفصلاً وواضحاً ، فجعلة المأذون بالنسبة للمقيمين داخل الدولة إذا كان الزوجان مسلمين .

أما إذا كان الزوج مسلم والزوجة كتابية كان يختص بتوثيق عقد زواجها مكتب التوثيق بالشهر العقارى . وكذا إذا كان أحدهما ينتمى إلى دولة أخرى ولو كانا مسلمين .

وأما بالنسبة لمن كان خارج الدولة من المصريين ، فإن المختص بتوثيق زواجة هو الممثل الدبلوماسى أو القنصلى لجمهورية مصر العربية فى تلك الدولة ، وكذا لو كان أحد الزوجين ينتمى إلى دولة أخرى ، بشرط الحصول على تراخيص من وزارة الخارجية .

---

(١) يعتبر هذا القانون هو الأساس للإجراءات الواجبه الأتباع فى المنازعات الأحوال الشخصية للمصرين المسلمين .

ولقد أبان الله سبحانه وتعالى فضل التوثيق خشية النسيان والجحود ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[1] .

فتوثيق الحقوق شئ هام دعت إليه الشريعة الإسلامية ، وخاصة عقد الزواج فهو كلمة الله ، وهو الميثاق الغليظ ، كما وصفة القرآن الكريم .

فهذا العقد به تنشأ الأسر بأسم الله مبفضلة ويستمر نسل الإنسان إلى آخر الزمان وإذ كان شرع الله قد أحاط هذا العقد بضمانات موضوعيه لأهمية آثاره على المجتمع ، فإن الدولة قد عنيت به توثيقاً وتصحيحاً . فمنذ أزمان بعيدة أسندته إلى القضاء يباشرونه ويوثقونه ، ولما أتسع العمران ، وتزايد السكان كانت وظيفة مأذون القاضي التى أختصرت وتعارفه الناس بأسم المأذون ، فى عقود الزواج إجراءاً وتوثيقاً .

وهذا الإهتمام الشرعى بعقد الزواج يظهر ما له من خطورة ومكانه على المستوى الإجتماعى إلى الدرجة التى جعلت الشارع الحكيم يتولى رعايته بنفسه ، فلم يتركه لنبى مرسل ولا لملك مقرب ، فقد بين سبحانه قواعدة بتفصيل محكم وأصوله ويضعون نظمة وأحكامة على وجه قاطع ، ولم يتركه للناس يقيمون قواعده وأصوله ويضعون نظمة وأحكامة بل تولاه الحق سبحانه وتعالى من فضله فوضع أصوله ونظم شرائعه ليكتسب بهذا قدسية وحمايه ويشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين فى كل خطوة من خطواته وكل حركة من حركاته .

ومن هنا فإن المشرع المصرى حرصاً منه على تأكيد خطى الشارع الحكيم وإثبات كل حركة من حركاته وتوثيقها حتى تكون واضحة جليلة لكل ذى عين

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢

قام بوضع اللوائح المنفذة لشرع الله حفاظاً له وحرصاً عليه وسياجاً مانعاً ضد من تحدثه نفسه بالإعتداء هليه ، ومن هذه اللوائح (لائحة المأذونين الشرعيين)[1].

والمأذون الشرعى هو مندوب الشرع الحنيف وهو المنفذ للقواعد والأصول والأحكام التى وضعها الإسلام لتمام هذا العقد المقدس .

ويرجع تاريخ المأذونية إلى العصر الفاطمى ـ فقبل ذلك لم يكن هناك مأذون ولم يخصص أحد لعقد الزواج وأشهاد الطلاق .فالزواج والطلاق كانا يتمان شفوياً دون الحاجة إلى تسجيل . وعندما دخل الفاطميون مصر أشترطوا تسجيل عقود الزواج والطلاق وكان القاضى الشرعى هو الذى يقوم بذلك ، وعندما كثر عليه العمل وكان القاضى الشرعى يعطى إذناً مكتوباً لأى شخص يختارة من العلماء ليقوم بتسجيل عقد زواج شخص ما ولم يكن من حقة أن يجرى عقد زواج آخر إلا إذا أذن له القاضى بذلك ، أى أن الإذن كان لمرة واحدة ، ولعقد زواج شخص معين بالإسم ، وكان القاضى يسجل فى دفاترة أنه أذن للعالم الفلانى بتسجيل عقد زواج فلان الفلانى على فلانه الفلانية ، وكان الناس يطلقوم على هذا العالم أسم (مأذون القاضى) .

(١) المأذونية فرع من فروع القضاء ، إذ أن المأذون الشرعى كان يسمى مأذون القاضى ، ومن ثم كان على المشرع أن يضع الضوابط لهذه الوظيفة التى تتعلق بشاغلها والقائم بها وترسم له الخطى التى يسير عليها وتنظيم أعمال التوثيق تنظيماً دقيقاً يحفظ للناس حقوقهم كما أمر الله عز وجل

وفـي عـام ١٨٤هـ طبعت دفاتـر بها ١٥ عقداً للزواج والطلاق ، وكان القاضى الـشرعي يسلم هذا الدفتر للعالم الذى يختارة ويأذن له بعقد ١٥ زواجاً أو طلاقاً دون أن يحدد له أسماء الأشخاص الذين يزوجهم،أى أن الإذن أصبح مطلقاً [١]

وأسـتمر العمل بهذا النظام حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعيه فى عام ١٨٩٤م وأصـبح المأذون له الحق فى عقد الزواج والطلاق بمجرد تعيينه فى هذه الوظيفة بدون حاجة لإذن من القاضى وتغير أسمة إلى المأذون الشرعى .

وقـد صـدر القـرار رقـم (٥٨٠٧) فـى ١٩١٣/٧/٣١ بـصرف ٣٠ ملـيم (ثلاثين مليماً) عن كل عقد يقوم به المأذون .

وفـى عـام ١٩١٥ أصبح أختيار المأذون بالإنتخاب ينتخبه أهالى الحى أو القرية أو المـنطقة التى يتعين فيها مأذون ولكن ألغى هذا النظام فى عام ١٩٥٥م عندما صدرت اللائحة الجديدة التى تنظم عمل المأذون[٢]

(١) المجموعه المفيدة للأئحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين ، المستشار / أحمد فهمي الشبراخيتي ، الطبعه الخامسة ، الناشر جمعيه المأذونين الشرعيين ، ١٤٠٢هـ.١٩٨٢م ، ص ١٦

(٢) صدرت هذه اللائحة فى ١٩٥٥/١/٤ وبينت إجراءات تعيين المأذونين ونقلهم وأختصاصاتهم وواجباتهم وتأديبهم عند الإخلال بواجبات وظيفتهم .

وفيم يتعلق بالتعيين نصت المادة (٣) من هذه اللأئحة على أنه :

"يشترط فيمن يتعين فى وظيفة المأذون :

١- أن يكون مصرياً مسلماً متمتعاً بالأهليه المدنية الكاملة .
٢- الا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنه ميلادية .
٣- أن يكون حائزاً لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسات العاليه من أحدى كليات جامعه الأزهرأو أى شهادة من كليه جامعيه أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة اساسية .
٤- أن يكون حسن السمعه وألا يكون قد صدرت ضدة أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهه .
٥- أن يكون لائقاً طبياً للقيام طبياً للقيام بأعباء وظيفته وثبتت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة . "

ثـم صـدر قـرار وزيـر العـدل رقـم (١٧٢٧) لـسنه ٢٠٠٠ الخاص بشأن لائحـة المـأذونين الجديدة الصادرة فى ٢٠٠٠/٥/١٨م وقد جاء فى مادته الأولى : يـستبدل بنصوص المواد ٢٠ (فقرة ثالثة ورابعة) و٢٢ (فقرة أولى) ، و٢٤ ، ٣٢ (فقـرة أولى وثانـية) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنه ١٩٥٥م

الخـــاتمة

النتائج والتوصيات

من خلال رحلتي مع إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي ظهرت لي عدة نتائج كما أنني أوصي بأمور هامة أتمنى أن ترى الطريق إلى النور.

أولاً: النتائج

١- افتتحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بجملة من المبررات الداعية إلى إعدادها، ثم أُتبعت موادها التي بلغت ثلاثين مادة منها ست عشرة (١٦) مادة نصت على ما يجب، وما يمتنع بالنسبة للمرأة، وواجبات الدول الموقعة نحو الالتزام بتلك الأحكام وبتنفيذها، وباقي المواد في تنظيم سبل ووسائل التصديق على هذه الاتفاقية، وانتخاب لجنة تتبع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقوم على تنفيذها (CEDAW)، وقد نظمت المواد من ١٧ إلى ٣٠ تشكيل هذه اللجنة وخطة المتابعة، والتصديق وسائر الإجراءات المتعلقة بمتابعة التنفيذ والتحكيم.

٢- الاتفاقية في جملتها تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،مستهدفة القضاء على التحيز أو التمييز ضد المرأة.

٣- لقد عني القرآن الكريم بشئون المرأة في الكثير من سوره حتى عرفت إحدى السور بـ "سورة النساء الكبرى" وعرفت أخرى "بسورة النساء الصغرى" وهما "سورة النساء، الرابعة في ترتيب المصحف الكريم، وسورة الطلاق، الخامسة والستون في ترتيب المصحف الكريم"، وهذا يدل على مكانة المرأة في نظر الإسلام وأنها مكانة لم تبرز ولم تحظ بمثلها المرأة في شريعة أو قوانين أخرى، بل ولا في أي مجتمع إنساني على مر العصور والتطور الإنساني في هذه الحياة حتى يومنا هذا.

٤- معظم القضايا التي تثار حول المرأة بعضها جاء تقليدًا لمجتمعات بعيدة عن المنهج الإسلامي الذي يستقى من نصوص القرآن والسنة وبعضها جاء وليدًا لعادات وأعراف توارثها الناس دون أن يستظهروا ما إذا كان هذا الذي توارثوه إسلاميا - أي صحيح النسبة إلى الإسلام أم لا - وبعضها جاء نتيجة سوء الفهم لنصوص القرآن، أو التزمت في هذا الفهم.

٥- المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية حقيقة ثابتة أكد عليها القرآن الكريم كما يلي:

- في مجال الخلق:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء: ١].

- في مجال المساواة في حرية التفكير والرأي:

فقد وقفت امرأة في مواجهة عمر بن الخطاب معترضة عليه حينما كان يخطب، ويحض على عدم المغالاة في المهور، فقالت له: كيف تدعو إلى هذا ياعمر والله يقول: "وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" [النساء: ٢٠]، فقال عمر رضي الله عنه: "أصابت وأخطأ عمر". قال ابن كثير سنده جيد.

- المساواة في حق التملك والحماية والتدين:

قال تعالى: "والمُؤْمِنُونَ والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [التوبة: ٧١].

- المساواة في مجال المسئولية والجزاء:

قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" [النحل: ٩٧].

- المساواة في حرمة الدم وضمانه:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [البقرة: ١٧٨].

- المساواة في المسئولية:

قال تعالى: "وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً" [النساء: ١٢٤].

وقال تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ" [آل عمران: ١٩٥].

- المساواة في المسئولية العامة للمرأة وحق العمل والتعليم.

٦- يرتبط الزوجان كلاهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه، وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل في تحقيق التوازن بين الزوجين من النواحي الاجتماعي والمدنية، واستقرار حياة الأسرة واستقامة أمورها.

٧- أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة والإشراف على شئونها وبنى ذلك على سببين رئيسيين:

أحدهما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ولا يستقيم مع العدالة في شئ أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها.

ثانيًا: قيام الرجل على الأسرة لصفات فيه لا تتوافر في المرأة لأنها مرهفة العاطفة قوية الإنفعال.

٨- يوجب الإسلام على الزوجين إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بينهما بنفسيهما ويحققا الوفاق بوسائلهما الخاصة أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلي يتألف من حكمين، حكم من أهل المرأة وحكم من أهل الرجل، ليبحثا أسباب لشقاق ويعملا على القضاء على مثيراته ويوفقا بين رغبات الزوجين حتى يحل الصفاء والوئام محمل النفور والخصام. ولا ينتظر الإسلام حدوث الشقاق بالفعل لإجراء هذا التحكيم، بل إنه ليأمر به عند مجرد الخوف من حدوث الشقاق، أي عند وجود بوادر تنذر به ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلهما الخاصة، وفي هذا يقول الله تعالى:

"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" [النساء: ٣٥].

٩- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية ميزة انفرد بها الإسلام فقد خفض الإسلام للمرأة في هذه الشئون جناح الرحمة والرعاية وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ويحميها من شرور الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل.

١٠- النظرة المتعمقة لفلسفة الإسلامي في الميراث توقفنا على أن الإسلام يأخذ بعدة اعتبارات أخرى لا دخل للذكورة أو الأنوثة فيها وعند تطبيقها كما تجعل المرأة ترث النصف من ميراث الرجل فإنها تجعلها في أحيان ترث بقدر مساوٍ له وأحيانًا ثانية ترث ضعفه أو أكثر وفي أحيان أخرى ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال.

١١- أباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات، وبشرط أن يكون على ثقة من قدرته على النفقة عليهن وعلى العدل بينهن في جميع الأمور المادية التي يستطاع العدل فيها، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت، فإن خشي ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة أو على من يقدر على العدل بينهن.

ثانيا التوصيات

- من خلال رحلتى مع هذا البحث أوصى بما يلى :

١) ضرورة تبنى فكرة خلق تنظيم اقتصادى مشترك لتسويق منتجات المرأة العربية في المشروعات الصغيرة .

٢) إنشاء صندوق عربى لتمويل مشروعات المرأة العربية فضلا عن تمويل المشروعات التنموية الموجهة إليها

٣) إنشاء معاهد متخصصة على مستوى الأقطار العربية لدراسات شئون المرأة والطفل .

٤) ضرورة تحقيق التنسيق العربى النسائى من خلا تنظيمات نسائية قوية قادرة على دعم مشاركة المرأة سياسيا على المستوى الداخلى فضلا عن دعم قضايا المرأة العربية السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولى

٥) حث الحكومات على إنشاء التنظيمات الوطنية المتخصصة التى تسهم فى النهوض بالمرأة .

٦) خلق القنوات الفعالة لتبادل الخبرات والتجارب الخاصة لتنمية المرأة على مستوى البلدان العربية .

٧) استثمار جميع وسائل الاتصال والإعلام فى توعية المجتمع بحقوق المرأة وإزالة كافة المعتقدات التى رسخها مجتمع الرجال ولم تكن لها أى قواعد ثقافية أو دينية .

٨) تفعيل دور أجهزة الإعلام للتعبير بإيجابية عن قضايا المرأة العربية وتعديل صورة المرأة التى تظهر قدرتها القيادية .

أهم مراجع البحث

بعد القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير :

(١) تفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ثانياً : كتب الحديث :

(١) اللؤلؤ والمرجان : فيما أتفق عليه الشيخان ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) المسند للإمام أحمد : أبن حنبل المتوفى سنه ٢٤١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

(٣) الترغيب والترهيب للمنذرى ، طبعه قطر .

(٤) سنن الترمذى : المسمى بالجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى أبن سورة ـ المتوفى ٢٧٩هـ ـ دار أحياء التراث العربي ـ طبعة مصطفى الحلبى .

(٥) سنن أبي داود : للأمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجتساني الأزدى المتوفى سنه ٢٧٥هـ ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى ـ طبعة دار الفكر العربى .

(٦) سنن النسائي : شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ـ دار أحياء التراث العربي ـ بيروت ـ وطبعة دار الريان للتراث

(٧) سبل السلام : شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن أسماعيل الكحلانى الصنعانى المتوفى سنه ١١٨٢م ـ مكتبة الجمهورية العربية ـ طبعه مصطفى الحلبى .

(٨) سنن أبن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد أبن يزيد القزويني بن ماجة ـ المتوفى سنه ٢٧٥ هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة دار أحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م

(٩) صحيح مسلم : للأمام مسلم بن الحجاج القشيري (توفى ٢٦١هـ) الطبعه الثانية سنه ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م دار الفكر بيروت .

(١٠) صحيح الجامع : الصغير وزيادة الفتح الكبير لجلال السيوطى ، الطبعه الأولى سنه ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م رقم ٢٣٢٩

(١١) فتح البارى : شرح صحيح البخارى ـ للعسقلاني ـ طبعة الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعه الأولى ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

(١٢) نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للإمام / محمد بن على الشوكاني ـ شركة مكتبة ومطبعه / مصطفى البابى الحلبى .

(١٣) مستدرك الحاكم : مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

ثالثاً : كتب الفقة الإسلامى :

الفقة الحنفي :

(١) المبسوط للسرخسى

(٢) بدائع الصنائع : فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الموفى سنه ٥٧٨هـ ـ طبعة دار الفكر للطباعه والنشر دار الحديث .

(٣) دور العرف فى بناء الأحكام لأبن عابدين ،

(٤) شرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بأبن الهمام الحنفى المتوفى سنه ٦٨١هـ ـ دار أحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

الفقه المالكى:

(١) المدونه الكبرى للإمام مالك

(٢) التاج والإكليل: مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنه ٨٩٧هـ ـ مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب

(٣) تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للشيخ محمد عليش ـ طبعه دار أحياء الكتب العلمية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه .

الفقة الشافعى :

(١) الأم للأمام الشافعى :

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج لأبن حجر الهيثمى ـ دار صادر بيروت ـ لبنان

(٣) قليوبى وعميرة للأمامين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى ـ طبعه عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٤) مختصر المزنى على الأم

(٥) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج تأليف الشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنه ٩٧٧هـ ـ مطبعه مصطفى البابى الحلبى سنه ١٣٧٧هـ

الفقة الحنبلى :

(١)المغنى : على مختصر الخرقى تأليف أبى محمد عبد الله أبن أحمد أبن قدامة المتوفى سنه ٦٢٠هـ

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع لشيخ الإسلام منصور بن أدريس الحنبلى المتوفى سنه ١٠٥١هـ ـ طبعه أولى المطبعه الشرقيه سنه ١٣٢٠ هـ

الفقة الظاهرى:

(١) المحلىبالأثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البندارى .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام ، لأبن حزم ، طبعة الخانجي .

رابعاً : كتب الفقة المقارن وأصول الفقة والسياسة الشرعية والأحوال الشخصية :

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، الإمام الأكبر محمود شلتوت

(٢) أحكام الأسرة فى الفقة الإسلامى ، أ . د / محمود بلال مهران

(٣) أستقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والإسلامى - يس عمر يوسف رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس ١٩٨٤م .

(٤) أستقلال القضاء أ .د / محمد كامل عبيد ، نادى القضاة سنة ١٩٩١

(٥) أستقلال القضاء من وجهه النظر الدولية والعربية والإسلامية ، أ . د / محمد نور شحاته ، دار النهضة العربية سنه ١٩٨٧ م

(٦) أصول الفقة الإسلامي أ . د / أحمد فراج حسين ، أ . د / عبد الودود محمد السرينى ، طبعة ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م مؤسسة الثقافة الجامعية .

(٧) أصول الفقة الإسلامى أ . د / عبد المجيد مطلوب ...

(٨) الأحكام السلطانية ، الماوردى

(٩) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى

(١٠) الأمام مالك ، للشيخ محمد أبو زهرة

(١١) الإنسان ذلك المجهول - كاريل ألكسيس

(١٢) البحر المحيط للزركشي طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

(١٣) الحضارة - طبعة وزارة الأوقاف المصرية

(١٤) الفلسفة القرآنية ، للأستاذ / عباس محمود العقاد ، دار الإسلام

(١٥) القضاء والقدر ـ معجزات الرسول ـ أعجاز القرآن ـ مكانه المرأة فى الإسلام ـ لفضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى ، إعداد وتقديم / أحمد فراج ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، سبتمبر ١٩٧٥م .
(١٦) المجموعه المفيدة للأئحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدين ، المستشار / أحمد فهمى الشيراخيتي ، الطبعه الخامسة ، الناشر جمعيه المأذونين الشرعيين ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م
(١٧) المرأة العربية فى أطار النمية ـ تحديات الحاضر وأقامة المستقبل ، أ . د / مريم أحمد مصطفى ص ١١ من مطبوعات المجلس القومى للمرآة
(١٨) المرأة بين أحكام الفقة والدعوى إلى التغيير أ / عبد الكبير العلوى المدغرى ـ ط١ ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م المغرب .
(١٩) المرأة فى التشريعات المصرية أ . د / فوزية عبد الستار ص ٧ المجلس القومى للمرآة
(٢٠) المرأة والدين والأخلاق ، د. هبة رؤوف عزت : من هنا نبدأ (حوارات لقرن جديد) ، إصدار دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
(٢١) تاريخ قضاة الأندلس ، لأبو الحسن عبد الله بن الحسن البناهى المالقى ـ القاهرة دار الكتاب المصرى .
(٢٢) تبصرة الحكام لإبراهيم بن على بن فرحون المتوفى ٧٩٩ هـ طبعة مصر ١٣٠١ هـ ، مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م .
(٢٣) حديث القرآن عن الرجل والمرأة لفضيلة الإمام الأكبر / محمد سيد طنطاوى ـ الطبعة الثانية ـ سلسلة البحوث الإسلامية ـ الأزهر الشريف .
(٢٤) حركة تحديد النسل ، أبو الأعلى المودودى .

(٢٥) حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك ، أ.د/ محمود حمدى زقزوق ، الطبعة الرابعة ، عدد ٧١ من سلسلة قضايا إسلامية ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ،

(٢٦) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ـ اللجنه الإسلامية العالمية للمرآة والطفل

(٢٧) سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، محمد على الباز ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، الكويت ـ ط ١ / ١٤١٣هـ ، ١٩٩١م.

(٢٨) ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الأحتراف فيها د/ ابراهيم ابراهيم عبده علوان

(٢٩) علم أصول الفقة الأستاذ عبد الوهاب خلاف

(٣٠) عمل المرأة بين الخطأ والصواب ، أسماء أبو بكر ، مكتبة التراث الإسلامي .

(٣١) فضائح الباطنية ـ الغزالى ـ

(٣٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ـ للشيخ محمد الغزالى ـ دار الشروق

(٣٣) مبادئ الإسلام ، للأستاذ / أبو الأعلى المودودى ، طبعة دار الأنصار ، بالقاهرة ،١٩٧٧

(٣٤) محاضرات في علم القضاء للأستاذ الدكتور / عبد العال عطوة

(٣٥) ملامح المجتمع المسلم الذى تنشده ، أ.د/ يوسف القرضاوى ، مؤسسة (الرسالة — الطبعة الأولى) ، ١٩٩٦م .

(٣٦) نظام القضاء المصرى في ميزان الشريعه أ . د / حامد محمد أبو طالب دار الفكر العربى سنه ١٩٩٣ .

(٣٧) وضع المرأة في القوانين الدوليه / فريدة أبراهيم أبو حديد

رابعاً كتب القانون الوضعي

(١) القانون الدولي العام :أ. د / محمد مصطفي يونس طبعة ١٩٩٩/٢٠٠٠ دار النهضة العربية .

(٢) القانون الدولي العام وقت السلم أ.د/ حامد سلطان

(٣) الموجز في شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني

(٤) مبدأ التنظيم الدولى لإدارة المستعمرات وتطبيقاته في الإنتداب ونظام الوصاية الدولى ـ أ. د / أحمد عثمان ،دار النهضة العربية ١٩٦٣م

(٥) مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى المواد الجنائية بتاريخ ضوابط

خامساً : المجلات والدوريات والمواقع الألكترونية :

(١) المجلس القومي للمرأة (المرأة وانتخابات ٢٠٠٠)

(٢) جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٠ م .

(٣) حال المرأة علي الصعيد الدولي - موقع (البلاغ) علي الشبكة العنكبوتية.

(٤) ما هي اتفاقية المرأة ؟ موقع (مجلة العصر) علي الشبكة العنكبوتية

(٥) مجلة الوعى الإسلامى العدد ٣٩٩

(٦) مجلة مجلس الشعب العدد (٢٨) السنة الرابعة عشر ، قضايا حقوق الإنسان - سبتمبر ٢٠٠٣م ، أ.د أحمد فتحى سرور ، والسلام والأمن الدوليين

(٧) مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة مساء يوم الأربعاء ١٩ من شوال ١٤٢٠هـ ، الموافق ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٠م .

(٨) مطبوعات المنتدى الفكرى الثانى للمجلس القومى للمرأة حول المشاركة السياسية ١٢/٧/٢٠٠٠

(٩) موقع (أمان) على الشبكة العنكبوتية ـ بوش يريد الفصل بين البنين والبنات فى المدارس

(١٠) موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية .

الفهرس

م	البيـــــــان	الصفحة
١	الأهداء	٥
٢	المقدمة	٧
٣	**الفصل الأول :** التعريف بالإتفاقية والتدابير التى تهدف إليها	١١
٤	**المـبحث الأول :** اتفاقـية القـضاء علـى جمـيع أشـكال التمييزضـد المـرأة في ضـوء الـتطور التاريخـى للمعاهـدات والإتفاقيات دولياً وإسلامياً	١٦
٥	**المطلـب الأول :** التطورالتاريخـــى للمعاهـدات والإتفاقـيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً وأسلامياً	١٧
٦	**الفـرع الأول :** الـتطور التاريخـى للمعاهـدات والإتفاقـيات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً	١٩
٧	**الفرع الثاني :** مشروعية المعاهدات فى الإسلام	٢٤
٨	**المطلب الثانى :** التوقيع على أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظ عليها	٢٣
٩	**الفرع الأول:** التوقيع علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٤
١٠	**الفـرع الثانـى :** الـتحفظ علـى بعـض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤٢
١١	**الفرع الثالث :** جهود جمهورية مصر العربية من أجل تفعيل الاتفاقية	٥٢

م	البيـــــــان	الصفحة
١٢	المبحث الثانـى : التعـريفات والـتدابير الخاصة بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥٩
١٣	المطلب الأول : تعريف التمييز ضد المرأة ووسائل القضاء علية	٦٢
١٤	الفرع الأول : تعريف التمييز ضد المرأة	٣٦
١٥	الفرع الثانى : وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة	٧٧
١٦	المطلب الثانى : مجالات تطور المرأة والمجالات الخاصة بذلك	٩٦
١٧	الفرع الأول : مجالات تطور المرأة	٩٨
١٨	الفرع الثانى: التدابير الخاصة بتطوير المرأة	١٠٧
١٩	المطلب الثالث : دور العرف فى تغيير النظرة الدونية للمرأة والتدابير الخاصة بمنع الإتجار بها جسدياً	١١٨
٢٠	الفرع الأول : دور العرف فى تغيير النظرة الدونية للمرأة	١١٩
٢١	الفرع الثانى: التدابير الخاصة بمنع الإتجار بالمرأة جسدياً	١٢٩
٢٢	الفصل الثانـى : المـساواة بـين الـرجل والمـرأة فـى الحقـوق السياسية والمدنية	١٤٧
٢٣	المبحث الأول : حقوق المرأة فى مجال السياسة والتعليم والعمل	١٥١
٢٤	المطلب الأول : حق المرأة فى المجال السياسى	١٥٣
٢٥	الفرع الأول : حق المرأة فى التصويت والترشيح والمشاركة فى الحياة السياسية	١٥٦
٢٦	الفرع الثانى : حق المرأة فى تمثيل حكومتها على المستوى الدولى	١٨٢
٢٧	الفرع الثالث : حق المرأة فى أكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها	١٨٧

م	البيـــــــان	الصفحة
٢٨	المطلب الثانى : حق المرأة فى مجال العلم والتعليم	١٩٣
٢٩	الفرع الأول: مكانة العلم فى الإسلام	١٩٥
٣٠	الفرع الثانى : ملابس المرأة وأختلاطها بالرجال فى ضوء أحكام الفقة الإسلامى	٢٠٤
٣١	الفرع الثالث : ممارسة المرأة للألعاب الرياضيه	٢٢٨
٣٢	المطلب الثالث : حقوق المرأة فى مجال العمل والحياة الإقتصادية	٢٣٦
٣٣	الفرع الأول : مبدأ حق المرأة فى العمل	٢٣٨
٣٤	لفرع الثانى : حق المرأة فى الرعاية الصحيه	٢٤٨
٣٥	الفرع الثالث : حق المرأة فى مجالات الحياه الإقتصادية والإجتماعيه	٢٥٨
٣٦	الفرع الرابع : حقوق المرأة الريفية	٢٦١
٣٧	المبحث الثانى : حقوق المرأة فى نطاق الزواج والعلاقات الأسرية والاجتماعية	٢٦٦
٣٨	المطلب الأول : حقوق المرأة فى إنشاء عقد الزواج وفسخه	٢٨٦
٣٩	الفرع الأول: حقوق المرأة عند إنشاء عقد الزواج	٢٧١
٤٠	الفرع الثانى : حقوق المرأة أثناء الزواج	٢٧٦
٤١	الفرع الثالث : حقوق المرأة عند فسخ عقد الزواج	٢٩٨
٤٢	المطلب الثانى: حقوق المرأة فى القوامة والوصاية وحقوق الأطفال	٣٠١
٤٣	الفرع الأول : القوامة	٣٠٣

الصفحة	البيـــــان	م
٣٠٦	**الفرع الثانى** : ولاية المرأة ووصايتها فى الزواج على أولادها	٤٤
٣٣٤	**الفرع الثالث** : خطوبة الطفل وزواجه	٤٥
٣٤٩	الخاتمة	٤٦
٣٥٧	المراجع	٤٧

تم بحمد الله

رقم الإيداع
١٩٧١٤/٢٠٠٧
الترقيم الدولى
I.S.B.N
977-10-2213-X

مع تحيات
دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر
تليفاكس: ٥٢٧٤٤٣٨ - الإسكندرية
dwdpress@yahoo.com
http:/ www.dwdpress.com

الناشر
دار الوفاء لدنيا الطباعة
تيلفاكس ٠٠٢٠٣/٥٢٧٤٤٣٨